جـــــامـــعـــة ابن خـــلـــــــــدون – تيارت –

كليـــة العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعيـــة

قسم العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية

تخصص: تسيير و إقتصاد المؤسسة

القرض المصغر في الجزائر

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري و التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت

إعداد الطالبة:

عون الله سعاد

إشراف الدكتور:

بلعزوز بن علي

أعضاء لجنة المناقشـــــــة:

– الدكتور شريط عابد	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة تيارت
– الدكتور بلعزوز بن علي	أستاذ محاضر	مقررا	جامعة شلف
– الدكتور كربالي بغداد	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة وهران
– الدكتور كتوش عاشور	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة الشلف
– الدكتور خليد علي	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية: 2006-2007

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: بعد ثلاثة عقود تقريبا من التجربة الإشتراكية، قامت الجزائر بتجربـــة طموحـــة لتحقيق أهداف التنـــمية الإقتصادية والإجتماعيـــة المنشودة. وذلك من خـــلال مجموعـــة من البـــرامج و المساعدات التي تقدمها لمواطنيها في إطار النهوض بالإقتصاد الجزائري والتوجه بـــه نحو إقتصاد السوق، و بهدف الإدماج الإقتصادي والإجتماعي للمواطنين إســـتحدثت الدولـــة سياسات جديدة لمساعدة الشباب البطال، والأشخاص الذين يمارسون عملا مؤقتا غير مضمون أو ذوي الدخل الضعيف وأصحاب المهن والحرف... في إطار ما يسمى بجهاز القرض المصغر.

إذ يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع وهو موجه إلى أشخاص بدون عمل ولكنهم قادرون علـــى القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرضية، إذ يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة يتم تسديدها علـــى المـــدى القصـــير أو الطويل، وتكون مرفوقة بمساعدة الدولة التي تتمثل في تخفيض نسب الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كما يهدف هـــذا البرنـــامج أيضـــا إلى توســـيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريع إنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر، وعليه فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الإستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة وذلك بسبب شرط الســـن أو التأهيـــل أو بسبب القدرة المالية الشخصية، كما أنه يتميز ببساطة الإجراءات الضرورية الواجب توفرهـــا لتشكيل الملف للإستفادة من القرض.

ولهذا الغرض جاء هذا البحث بما اختصه من نهج إذ حرصت أن أجمع فيه بـــين طـــابع البحث العلمي وطابع السرد البيداغوجي، بإلقاء الضوء على جوانب مهمة من برنامج القـــرض المصغر المطبق بالجزائر، معتمدة على التحليل و المقارنة و التفسير، وذلك سعيا مـــني لإيصـــال الفكرة إلى كل المهتمين بالقروض والإستثمارات وتنمية المواهب والحرف، والمساهمة مســـتقبلا في تسيير هذا النوع من القروض.

وكان اختياري لهذا الموضوع- القرض المصغر في الجزائر- لعدة أسباب نذكر منها:

- أهمية الموضوع لصالح فئة واسعة من أفراد المجتمع.

- إظهار المرتكزات التي يقوم عليها هذا البرنـــامج الجديد و الأسس التي يســـتند عليهـــا في تسيـــره و تطبيقه.

- بيان علاقة القرض المصغر، بالبطالة و الفقر و الحياة الإجتماعية المتردية لأغلـــب الأســـر الجزائرية.

- إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع قليلة البحث فيها.

- الرغبة في معرفة و اكتشاف المزيد أثناء البحث في هذا الموضوع، خاصة و أنه مرتبط بطبيعة التكوين الذي تلقيته.

و اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي في الجانب النظـــري و المنـــهج الإحصـــائي التحليلي باستخدام أدوات القياس مثل: الإستجواب، الإستبيان و الحوار في الجانب التطبيقي، و استعنت بمراجع أغلبها حديثة.

و لدراسة و تحليل و مناقشة هذا الموضوع طرحت الإشكالية التالية:

- ما هو الأثر الذي تخلفه القروض المصغرة على الإقتصاد الجزائري و على الحياة الإجتماعيـــة خاصة ؟.

و من خلالها عدة تساؤلات و استفسارات :

- ما هي القروض المصرفية ؟ و ما هي إجراءات التمويل ؟.

- ما هي القروض المصغرة و ماهو دورها ؟.

- كيف يمكن الحصول عيها ؟ و ما هي شروط ذلك ؟.

- ما هو واقع برنامج القرض المصغر في الجزائر ؟.

- ما هو الأثر الذي تخلفه القروض المصغرة على البيئة الإقتصادية بولاية تيارت ؟.

- ما مدى مساهمة القرض المصغر في التقليص من حدة البطالة في الجزائر ؟.

و انطلاقا من هذه الأسئلة سأحاول بقدر الإمكان الإلمام بالموضوع و الإجابـــة عليهـــا بالشرح الوافي، و من أجل ذلك ثبت هذه الفرضيات:

- التسير الفعـــال لجهاز القرض المصغر و تطبيقـــه بمهارة يســـمح لـــه بتحقيـــق أهدافـــــه الإجتماعية و الإقتصادية.

- معدل نجاح أو فشل هذا البرنامج يتوقف على ما تتبعه الوكالة الوطنية لتســـــير القـــرض المصغر و البنوك التجارية من أساليب لتسهيل معالجة الملفات و منح القروض.

- جهاز القرض المصغر يسعى إلى منح قروض للمواطنين (المؤهلين) لإحداث الرفاه الإجتماعي في المجتمع.

- التنسيق بين مختلف الهيئات و الأطراف المتدخلة في تطبيق برنامج القرض المصغر يضمن توسيع الإمكانيات الممنوحة لتمويل المستفيدين لمباشرة مشاريعهم.

وعليه قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول أعرض أهدافها الأساسية فيما يلي:

- الفصل الأول: القروض المصرفية و إجراءات التمويل، و هو فصل من ثلاثة مباحث، هدفه التعريف بالقروض المصرفية و سياساتها و إجراءات الإستفادة منها. وإظهار أن الداعي الأساسي لطلب هذه القروض هو الحاجة إلى التمويل و هذا ما استدعى إعطاء مفهوما للتمويل و مختلف أشكاله وإجراءاته.

- الفصل الثاني: الإطار النظري لبرنامج القرض المصغر، يتضمن ثلاثة مباحث، حاولت من خلالها إبراز مختلف الجوانب المحيطة بهذا البرنامج، بإعطاء لمحة تاريخية عنه فالتعريف به و الإعانات الممنوحة للمستفيدين منه، كما يسمح لنا هذا الفصل بمعرفة الإجراءات اللازمة لطلب قرض مصغر و كيفية معالجته، وأهم الأطراف المتدخلة فيه.

- الفصل الثالث: دراسة ميدانية لعينات من طلبات القرض المصغر، يتكون من ثلاثة مباحث، أستعرض من خلالها الجانب التطبيقي و المتمثل في الدراسة الميدانية لكل من البنك الجزائري –وكالة تيارت– و التنسيقية الولائية لتسير القرض المصغر بتيارت باستقاء معلومات و إحصائيات عن تطبيق البرنامج، بالاعتماد على الأرقام الرسمية الصادرة عن تلك الهيئات الرسمية المكلفة بتسير القرض المصغر بالولاية، كما اخترت ملفين من بين الملفات المودعة لدى التنسيقية الولائية و قمت بدراستهما كعينات عن طلب قرض مصغر، مع تقييم للتجربة الجزائرية في إطار هذا البرنامج الجديد المقترح من طرف الدولة.

ولاشك أن هذا العمل ليس بالسهل سواء على مستوى المعلومات النظرية أو على مستوى الإستراتيجية العامة، فهو يتطلب الإلمام بمختلف الجوانب القانونية و التطبيقية لهذا الجهاز الجديد المقترح من طرف الدولة. ولعل من أهم الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا العمل هو صعوبة تقييم التجربة خاصة و أن البرنامج في الجزائر مر بمرحلتين، و قلة المراجع لقلة الكتابات الأكاديمية في هذا الموضوع و لحداثة البرنامج و تطبيقاته.

الفصل الأول: القروض المصرفية و إجراءات التمويل.

تمهيـــــد:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية، فإن القروض هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال. و عمليات الإقتراض للعمـــلاء لتغطيـــة حاجيـــاتهم الماليـــة و تمويل مشروعاتهم، و هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها. و لـــذلك هنـــاك اعتبارات يجب مراعاتهـــا عند منح القـــروض بأنواعها المختلفـــة، بل و هنـــاك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض و التمويل بكفاءة عالية.

بالإضافة إلى ذلك هنـــاك دراسات و تحليلات للإئتمان لا بد أن تتم و عمليات تفـــاوض تحدث، و إجراءات و خطوات محددة يجب أن تحدد و متطلبـــات عالية يجب أن تتوافر لمنح القروض، و تطوير دائم تعمل البنوك التجارية علـــى إحداثه عند إدارتها للقروض المصرفـــية و الأشكـــال المختلفـــة للتمويـــل. و تزداد أهمية التمويل مع التطورات التي تطرأ على مختلف القطاعات الإقتصادية (الإنتاجية و الخدمية). و في هذه الظروف يجد البنك نفسه أمام ضرورة تطوير إمكانياته من أجل توظيف أمواله في مشاريع ذات أفضل مردودية، و ذلك بتقييم وضعية المؤسسة لتقدير المخاطر المترتبة عن المشروع و تحديد الضمانات الازمة لتغطية تلك المخاطر.

و لكـــل ذلك خصص هذا الفصـــل للقروض المصرفيـــة و إجراءات التمويـــل لتنـــاول تلك النقاط بالتفصيـــل، بالتطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية.

المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض المصرفية.

المبحث الثالث: إجراءات التمويل.

المبحث الأول:عموميات حول القروض المصرفية.

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى البنك لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هنـــاك علاقة وطيدة و متكاملة ما بيـــن البنك و المؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة. بالإ جابة على التساؤل التالي: ماذا نعني بالقرض المصرفي ؟.

المطلب الأول: ماهية القرض المصرفي و أهميته.

الفرع الأول: مفهوم القرض.

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- القرض إصطلاحا: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقـــد "Croire" [1].

2 – القرض لغة: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالـــية سواء كان بنـــك أو مؤسسة مالية و المقترض[2].

أو هو الإئتمان و المقصود به تلك الخدمـــات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاهـــا تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأمـــوال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأمـــوال و فوائدها. و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمـــى بالتسهيلات الإئتمانية و يحتوي على مفهوم الإئتمان و السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية [3].

---

(1) – شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص: 90.

(2) - Michelle de Mourgues, la monnaie systeme financier et théorie monétaire, édition, economica, 3ème Paris, 1993, p:178.

(3) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 103- 104.

3- القروض بالمفهوم القانوني: **كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء**[1].

4- القرض بالمفهوم الإقتصادي: **هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا**[2].

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أمـــوال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إيـــاه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين. و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شئ هو الغايـــة من وجـــوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و يقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها[3].

(1) - Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05.

(2) – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213.

(3) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

الفرع الثاني: خصائص القرض.

يتميز القرض بالخصائص التالية:

1- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عاميله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد و هي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.

ب- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

جـ- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

3- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه: أجرة المـــال المقترض أو ثمن استخدام الأمـــوال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة[1].

كما يعرف أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[2].

و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية، هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الإعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

(1) – طاهر حيدر حيدران، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص: 61.
(2) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70.

- يتمثل الإعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض و مبلغه و مدته و كذلك شخصية المقترض.

و يتركب معدل الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي و العمولات المختلفة، و عليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي[3]:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات

أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن و المعدل المرجعي هو معدل موجه، يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية و عليه فإنه بالنسبة للقروض العادية، ليس هو المعدل النهائي للقرض، و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة، بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. و بصفة عامة، يتحدد مبلغ هذه العمولات بناءً على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

– طبيعة القرض: و يقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض و مدته، و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض و طول مدته.

– الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: و يتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد و شخصيته و سمعته، و كذا تقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه.

– عمولات أخرى مختلفة: مثل المصاريف الإدارية و مصاريف الإستعمال و غيرها.

4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية و المعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم[1]. و يمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.

(3) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 70- 71 بتصرف.

أ- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانـــات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخـــاص

و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقـــاق و على هذا الأســـاس فالضمـــان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيـــا،

و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و تنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

– الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

– الضمان الإحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية(*) أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

ب- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب(2). ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

– الرهن الحيازي: يضم هذا الرهن: الرهن الحيـــازي للأدوات و المعدات الخـــاصة بالتجهيـــز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

– الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه.

---

(1) – صبحي تادرس قريصة، إقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1986، ص: 20.

(*) – الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل فـــي ثلاثة أوراق: السند لأمر، السفتجة، الشيك.

(2)- M. Millert, les garanties bancaires, cles éditions, Paris, p: 52.

و من هذا نستنتج أن عمليات الإقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي[1]:

الثقة + المدة + الضمان =
القرض

و لا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هذه العناصر.

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عنايـــة خاصـــة. و تعد القروض المصرفية التي تعطيـــها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملـــية خلق الإئتمـــان و التـــي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول...، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه[2].

إن القروض أصبحت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية و بالتالي زيادة الإنتاج و العمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها الماليـــة و عدم إبقائها جامدة، و تعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الإقتراضية أي توسيع النشاط الإقتصـــادي و ذلك بتحقيـــق أهداف متعددة، إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتـــاج من حيث كميتـــه و نوعيته و العمل على زيادة معدلاته حتى يتحقق نمو و استقرار اقتصادي و الوصول إلى فائض إنتاجي و العمل على التصدير و التقليل من الإستيراد.

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، و إذا أحسن توجيه القرض فانه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتبـــاره من أهم مصـــادر الموارد

(1)- Cour de technique bancaire, sociétéinter-bancaire de formation, p: 25.

(2) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 104- 105 بتصرف.

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وإذا أحسن توجيه القرض فانه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد، باعتبـــاره من أهم مصـــادر الموارد

للبنوك في الوقت المعاصر، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.

- المساهمة في النمو والإزدهار الإقتصادي للبلاد، من خلال الإستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتـــاج و التوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال.

- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.

- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للإستهلاك.

- يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.

- منع الإكتناز، نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة، فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدخارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الإقتراض وإفادة كل المجموعات الإقتصادية والإجتماعية.

- يهدف الجهـــاز المصرفي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية، وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات، وبالتالـــي تشجيع الأفراد على التعامـــل مع هذه الأسواق وتقديم ادخارهم وبهذه الوسيلة تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا توفرت

ووجدت في الداخل العائد والضمان والثقة في البنوك التي يتعامل معها وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف.

- مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الإستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود.

فالقروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. كما تساهم القروض في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص العمل وتزود

مداخيل الأفراد مما ينتج زيادة في الإستهلاك وبالتالي زيادة في الإنتاج، إن مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على أنه سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة

الإستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدولة عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم وأكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليته وأهميته تعد طاقه لمواجهة التطور الإقتصادي والإجتماعي.

المطلب الثاني: مصادر القروض والإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

الفرع الأول: مصادر القروض المصرفية.

تتطلب العمليات الإئتمانية أموالا لتوظيفها، وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الإعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات[1]. أو هي: عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصاريف التجارية[2].

---

(1) – إسماعيل أحمد منشاوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002، ص: 254.

(2) – عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصاريف، الجامعة المفتوحة، 1994، ص: 24.

وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جاريـــة أو ودائع لأجل أو ودائع إدخاريـــة أو ودائع إئتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية. كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل. فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيمـــا يتعلق بالأمن و السيولـــة و الربحية، وتمثل الودائع آفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

وتفتح الودائع كما رأينا، أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي وهي لا تقوم بذلك فحسب و إنما بإمكانهما أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب[3].

2- القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقتراض من المصرف المركزي باعتباره الملجأ الأخيـــر لها وذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير. وكذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجـــه عجزا في السيولة. كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الإقتراض من الأسواق النقدية و المالية.

الفرع الثاني: الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض.

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في إعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الإعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرارا بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة. و يمكن تناول أهم تلك الإعتبارات على النحو التالي[1] :

1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. و لا يمنح القرض إلا

(3) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 28- 29 بتصرف.

(1) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 106.

عندما يثق من سلامته و مقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، و بذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2- سيولة القروض: و يقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية و الإستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير.

أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، و يترتب على قصر آجال استحقاق القروض و صغر الفترة من تاريخ عقد القرض و تاريخ استحقاقه و من ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.

- القروض مقابل أوراق تجارية.

- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3- التنويع: حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنويع عدم الإقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة و الأنشطة التجارية المتباينة. و يقصد بالتنويع أيضا تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي، و يترتب على هذا التنويع قلة إحتمال الخسارة[1].

4- طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع، و البنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، و مسؤولية البنك هذه اتجـــاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأمـــوال و تحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه و بالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض. و من ناحية أخرى يراعي البنك على

(1) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 107.

الدوام العلاقـــة بين الودائـــع و القروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

5- القيود القانونية و توجيهات البنك المركزي: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود و الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد و تحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك و إحتياطاته. وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الإستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

6- سياسة مجلس الإدارة: حيـــث يحدد مجلـــس إدارة البنـــك التجاري السياسة العامة للإقـــراض و يوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك و آجالها و الضمان الممكن قبوله و القيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض و يراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

7- الدورات التجارية: تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الإقتصادي من فترة إنتعاش إلى فترة كساد، و بالتالي تغير البنوك سياستها الإئتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الإنتعاش (الرخاء) نجدها تتوسع في منح الإئتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين و لتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر و أرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي و عـــدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع. فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الإئتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس و معنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة.

و تتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة (مستعملة) و لا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة. ثم يزداد الطلب على الإئتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة و تتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة و تتكرر الدورة من جديد.

8- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الإستحقاق. و لا يعني أن القرض مضمونا، فإن الضمان يستعمل في

الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد و فيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركـــز النقـــــدي هو الضمان الحقيقي للقرض. قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي [1].

و تتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة و غير المضمونة من قبل المقترض في:

- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض و ديون له عند الغير.

- الدخل و زيادة رأس المال و يتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديـــــدة و بيعها للمساهمين.

- الإقتراض و ينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الإقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج و توليد الدخل و يعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك (و يعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه).

(1) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، المرجع السابق، ص: 111.

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية.

تختلـــف القـــروض على حسب آجالـــها و تبعا للمقترضين و الأغراض التي تستخدم فـــيها و الضمانات المقدمة...، و بالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه و بمعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره. و مقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى. و فيما يلي نتناول القروض المصرفية من خلال تلك المعايير للتبويب.

الفرع الأول: القروض المصرفية بحسب آجالها.

و تنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة و ذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان استمـــرار الدورة الإنتاجيـــة في حالـــة عاديـــة و نعلم أن المؤسسات الصناعية و التجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية و تحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، و إنطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة إسترجاع القرض[1].

و بهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصنـــدوق (عجز في السيولـــة)، أو الرغبـــة في إقتنـــاء أو إستبـــدال تجهيـــزات أو معـــدات[2]. و مدته الزمنية سنة أو أقل و يتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدفت تمويلها.

2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات

---

(1) - *A.Boudinot- J farbot, Technique et Pratique Bancaire, 4eme édition, Sirey, p:13.*

(2) - Pierre Pissect, economie monétaire et bancaire, éditionrevue banque, Paris, 1985, p:17.

الإنتاج بصفة عامة... و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض[3].

و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

أ- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما، الوقـــوع في أزمة نقص السيولة.

ب- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقـــارات (أراضي، مباني...).

و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها [1].

---

(3) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 74.

الفرع الثاني: القروض المصرفية بحسب الضمان.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى[2]:

1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

أ- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب- قروض بضمان عيني: و قد تكون قروض بضمـــان بضائع أو قروض بضمان أوراق ماليـــة أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

و أهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف بـــ " الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.

2- قروض غير مضمونة: ويكتفـــي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

و تنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فبيع المنتج مثلا سلفه لتاجر

---

(1) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 75.

(2) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 116- 117 بصرف.

الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقا به فواتير البيع وموضحا عليه الرصيد المستحق. ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال و مصروفـــاته الأخـــرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد و تمول البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر. و ليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

الفرع الثالث: القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الإقتصادي.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى[1]:

1- قروض إستهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته و تقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...إلخ.

2- قروض إنتاجية: هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية و آلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير و الإستراد.

3- قروض إستثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الإستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني...الخ، وتمنح القروض الإستثمارية لبنوك الإستثمار و شركات الإستثمار لتمويل إكتتابها في سندات وأسهم جديدة، تمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، و تمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر. و من بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال إشتراك عدة

---

(1) - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 113- 115 بتصرف.

مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

4- قروض الإستغلال: قروض الإستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور و لا تتجـــاوز السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها و إذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود [1].

و هي قـــروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال و تهدف إلى تغطية الأصـــول المتداولـــة، و علية فإن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد و التصدير، تمويل التعهدات و الإستفادة من الخصم النقدي، و البنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض. و تعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل. كما تأخذ قروض الإستغلال أشكال عدة نذكر منها:

أ- الخصم: هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوم له، يرد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها و يقوم البنك بدفع المبلغ نقدا و يقيده في الحساب الجاري للمستفيـــد و يستفيد مقابل هذه العمليـــة من ثمن أو عمولة AGIO و هي سعر الخصم لثمن العمولة و يطبق هذا المعدل على مدة القرض و هي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الإستحقاق.

كما يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. و هو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الإستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطى إلى البنك تصبح ملـــكا له، و يتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقـــاق. و يتكون معدل الخصـــم من ثلاثة عناصر أساسيـــة هي[2]: معدل الفائدة[*]، عمولة التحصيل[**]، عمولة الخصم[***]. و يحسب الخصم بالعلاقة التالية:

---

(1) – صادي خديجة، محاولة تقنية للشبكات العصبية الإصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستر غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998 – 1999، ص: 64.

(2) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 66 بتصرف.

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC : الخصم.

A : القيمة الإسمية للسند.

T : معدل الخصم و يحدده البنك المركزي.

N : المدة المحصورة بين التاريخ المفاوضات و تاريخ الإستحقاق.

و بالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى و مجموعها يسمى بـ: AGIO حيث أن العملات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم، والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الضرائب إذن علاقة AGIO كالآتي:

AGIO = الخصم + العملات + الرسوم

ب- إعتمادات الصندوق: تسمى بهذا الإسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري للزبون، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا للزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة، ويسمح لهذا الأخير باستغلال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، و اعتماد الصندوق بأخذ عدة أشكال[1]:

(*) – معدل الفائدة: هو ثمن القرض.

(**) – عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.

(***) – عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية. كما يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

(1) – A.Boudinot- J farbot, technique et pratique bancaire, op cit, p:14.

– اعتماد الموسم: هو نوع من القرض الموجه للمؤسسات التي لها نشاطات موسمية حيث أن معظم المؤسسات تقوم بعماليات شراء، إنتاج موسمية، و تقوم بعمليات البيع طوال السنة. و تمتد فترة منح هذا القرض من 3 إلى 9 أشهر.

– إعتمادات البريد الوارد: بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك لعميله قيمة الصك و ذلك في حالة عدم كفاية رصيد هذا الأخير و يقوم الزبون باسترجاع قيمة الاعتماد خلال يوم أو يومين لإعادة رصيده من مدين إلى دائن.

– تسهيلات الصندوق: تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجههـــا الزبون و الناجمة عن تأخـــر الإيرادات عن النفقات فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا. وعادة أهم تسهيلات الصندوق هي:

– الكشف البنكي: هو سماح البنك لعميله سحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه الجاري في حد مبلغ معين، و يتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن في حساب الجـــاري و قـــد يمتـــد المكشـــوف من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التموين وفي بعض الأحيان يصل إلى 18 شهرا لبعض النشاطات.

– التوطين: توطين الورقة التجارية يعني تحديد إسم البنك ورقم الحساب الذي يجري فيه تســـديد الورقة التجارية فتظهير إسم البنك على الورقة يكون ضمانا كافيا لحصول العميـــل على القرض المطلوب من بنك آخر. حيث عملية التوطين تقوم بين ثلاثة أطراف:

البنك الذي يقوم بعملية التوطين وله الحق في متابعة عملية التسديد.

العميل الطالب للقرض و الذي قامت من أجله عملية التوطين .

البنك المقرض الذي له صلاحية متابعة العميل قانونيا في حالة عدم التسديد.

– تسبيقات على المخازن: البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك.

– قروض شخصية: وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتنـــاسب مع الدخل الشهـــري للمستفيـــد، ويوفي القرض بأقساط شهر لمدة سنة واحدة وقد يمتـــد إلى ثلاث (03) سنوات.

جـــ– إعتماد القبول: هو تعهد البنك بأداء خدمة لعميله، تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف البنك ضمانا لإمكانية تسديد هذا العميل للدين، وهذا التمويل لا يكون في شكل نقد وإنما يكون عبارة عن توقيع على كمبيالة حتى تكون قابلة للتحصيل في أي مصرف.

د– القرض المستندي: مجال استعماله هو التجارة الخارجية وهو قرض بالإمضاء، أين يقوم البنك بدفع قيمة السلعة المستوردة ويكون بين أربعة أشخاص(البائع، المشتري، بنك البائع، بنك المشتري). وهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءً على طلب من زبونه إلى البنك الأخر في الخارج.

هـــ– بطاقة الإئتمان: هي بطاقات شخصية لتسوية التعاملات التجارية، تصدر من طرف الهيئات المالية الداخلية أو الخارجية وتمنحها للأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية مستمرة، وهذه البطاقـــة تحمل إسم صاحبها وعنوانه (المعلومات الشخصية) إذ يستطيع تسديـــد قيم مشتريـــاته الجارية بمقدار معين دون تحرير شيك أو دفع نقود فيكفي أن يوقع على قوائم مشترياتـــه ثم يقـــوم البائع بإرسالها إلى بنك الزبون لتحصيل قيمتها على سبيل المثال: البطاقات الذهبية والفضية لبنك آل خليفة(*).

الفرع الرابع: القروض المصرفية بحسب المقترضين.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.

- قروض للقطاع الخاص و قروض للحكومة والقطاع العام.

(*) – آل خليفة بنك: هو أكبر البـــنوك الجزائرية الخاصة أسسه عبد المؤمن خليفة عام 1999 ضمن مجموعته "آل خليفة"، إلا أنـــه عرف مشاكل مصرفية كبرى أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، و أثبتت تقارير يرجـــع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال و استخداماته، و لكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنـــك حتى سنة 2003 حيث تمت تصفيته، و قدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـــ 1.5 مليار دولار.

- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.

- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

و يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البينات التي تتجمع بهذا الخصوص.

الفرع الخامس: القروض المصرفية بحسب المصدر.

و تنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى[1]:

1- قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفـــوق قدرتها على الإقتراض الخارجـــي لأنها صاحبـــة السلطة داخليـــا و تستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والإدخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.

2- القروض الخارجية: هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقـــيم بالخارج، فحـــاجة الدولـــة إلى أموال إضـــافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الإستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهـــات المقرضة، فإذا منـــح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما

---

(1) – حسن مصطفى حسين، المالية العامة، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص: 63- 64.

يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى ارتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النـــوع من القروض لتنـــمي مواردها المالية ولترفع مستوى نشاطها الإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة. وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى[1]:

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج).
- قروض من قبل بنوك أجنبية.
- قروض متعددة الاطراف.
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية).

المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض المصرفية.

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الإقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الإئتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الإقراضية تمثل امتداد للخطة الإستراتيجية الإئتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الإستراتيجية العامة للمصارف [2]. فماذا نعني بالسياسة الإقراضية ؟ وما هي الإجراءات لطلب قرض مصرفي؟.

المطلب الأول: السياسة الإقراضية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها و تحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1]. أوهي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضـــع برامج و إجراءات الإقـــراض ويسترشد بهـــا

---

(1) – Fatiha Talahite, la réforme bancaire et financière en algérie, les cahiers du cread n°52, 2000, p: 104 - 105.

(2) – محمد خليل كمال الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، الطبعة 2، منشأة المعارف، مص،2000، ص: 237.

(1) – عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع السابق، ص: 118- 119 .

متخـــذوا مختـــلف القرارات عند البدء في طلبات الإقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها[2].

كما يمكن تعريـــف السياســـة الإقراضيـــة على أنـــها: عبـــارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية- تزود بها إدارة الإئتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض- كضمان المعاجلة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ[3].

الفرع الثاني: أهمية السياسة الإقراضية.

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقريب الإتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيـــم الإئتمـــان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

و المصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الإتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليهـــا من المودعين وأصحـــاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها. وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها[1]:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

---

(2) - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص: 135.

(3) – عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ص: 129.

(1) – رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص: 209.

الفرع الثالث: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من البنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها. بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

1- تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال و التي تؤثر على حجم القروض. يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الإحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الإئتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك (المصرف) وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفراد المجتمع.

2- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: يقو م البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معنية بالنسبة للضمان.

3- تحديد تشكيلة القروض: لابد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها المصرف وحجم كل نوع من هذه التشكيلة: تحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع وكذلك حجم المصرف وخبرة إدارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلا، فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى إئتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، منشآت الأعمال التي تخدم هذه الصناعات، كما أن القيود التي تفرض على المصارف بصدد الحد الأقصى للإئتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن تؤثر على تشكيلة القروض و أيضا على نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه المصارف.

4 – مستويات إتخاذ القرار: توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض. وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها وإتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادىء التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين[1].

5– الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد: تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الإئتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر، أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة. إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة. و قد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأسمال البنك أو نسبة من رأسماله واحتياطاته أوقد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه، وقد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غيرالمسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أوقد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

6– تحديد تكاليف القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة والرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الإئتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة. كما يجب على المصرف أن يحدد في سياسة الإقراض معدل الفائدة على القروض الذي سيستخدمه، فإذا كان المصرف يرغب في المعدل المتغير فيجب أن يحدد ما هو المعدل الذي يقوم عليه معدل فائدة القرض، فقد يربط معدل الفائدة على المعدل الذي يدفع على نوع معين من الودائع أو نوع من الأوراق المالية الحكومية، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة

---

(1) – رضا رشيد عبد المعطي، إدارة الإئتمان، المرجع السابق، ص: 209-211 بتصرف.

الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فمن المحتمل أن تكون ذات معدلات متغيرة. وذلك لتفادي مخاطر التغير في أسعار الفائدة، وإن كان تحديد نوع المعدل الثابت أو المتغير يعتمد على عوامل أخرى غير آجال الإستحقاق مثل حجم الطلب على القروض.

7- تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك و آخر و في نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.

8- متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، و ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، و الهدف إكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.

9- إطار أو هيكل القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات و أنواعها و شروطها و العلاقة التنظيمية بين العميل والمصرف و الإعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الإلتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل يحصل منها المصرف على رسوم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

الفرع الرابع: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

هناك مجموعة من العوامل المختلفة تؤثر في السياسة الإقراضية للمصاريف يمكن عرضها كما يلي[1]:

1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا بالنسبة للبنك حيث تزيد ثقته اتجاه عميله لإنه يضمن استرداد أمواله المقرضة مهما زادت مدتها، ويستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك وقابليته على تحمل جميع مخاطر الإئتمان.

---

(1) – شاكر القزويني، محاضرات في النقود والبنوك، الطبعة 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 112.

2- الربحية: في عملية الإقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ولكي يتسنى له ذلك عليه بانتهاج سياسة إقراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.

3- إستقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات إستثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى اتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.

4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك وكثرتها، تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات ومزايا تختلف من بنك لآخر.

5- السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى والتخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الإقتصادي.

6- الظروف الإقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الإئتماني للبنوك، إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة، كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض، وفي حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.

7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية وتطوير بعض المناطق ويكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب مودعين جدد ويزيد من حجم قروضه مستقبلا.

8- قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم وقدرتهم وتطورت تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض وزاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات وأحسنها، تستطيع البنوك إستقطاب أكبر عدد من المتعاملين في وقت قصير جدا.

لذا ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك والتي قد تختلف من بنك لآخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لاشك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لهما أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض [1].

---

(1) – عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، الأ سواق و المؤسسات المالية – بنـــوك تجاريـــة، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار–، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص: 95.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية.

الفرع الأول: الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة و هو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

1- الشروط العامة لمنح القرض: تعتبر عملية منح القرض من أهم و أخطر ما يقوم به المصرف من أعمال و قبول المخاطرة الإئتمانية يعتبر من أهم وظائف المصارف، و التي يجب أن يعنى بدراستها و تقييمها و من ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض و تحديد قيمته من بين هذه الشروط:

أ- شخصية العميل: تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض و يمكن التعرف عليها من خلال مدى إنتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، و الموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل و مركزه الأدبي في السوق التجارية و خبرته في العمل الذي يؤديه و سمعته التجارية.

ب- المقدرة على الدفع: تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله و إدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة إستخدام الأموال المقدمة له، و بالتالي سداد الديون في مواعيدها، و يعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الإئتماني و الذي يعتمد على خبرته و الأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، و يمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة و مدى قدرته على المنافسة و التنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع و تنوع منتجاته و مدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

جـ- رأس المال أو المركز المالي: يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، و تقوم البنوك بدراسة و تحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. و من المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة و عائد الإستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

د- الضمانات: يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، و لكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة و التزامه بتعهداته و مقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك و توفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه و لكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

هـ- الظروف العامة: قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة و مقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الإئتمان ذلك لأن التقلبات الإقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الإئتمان و ربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، و يتضمن ذلك دراسة المنافسة و مدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة و مقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الإئتمانية للباحث و التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الإئتمان من عدمه.

2- إجراءات منح القرض و تحصيله: يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الإئتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض و المقترض، تحصيل القرض كما هو موضح في المخطط 1-1[1].

أ- فحص طلب القرض: يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض و أجل الإستحقاق و أسلوب السداد و يساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك و التي تبرز شخصيته و قدراته بوجه عام، و كذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليات يتم إتخاذ القرار المبدئي بالإستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

(1) – محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998 ، ص: 281.

ب- التحليل الإئتماني للعميل: و يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته و سمعته و قدرته على سداد القرض بناءً على المعاملات السابقة مع البنك و مدى ملاءمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

جـ- التفاوض مع المقترض: بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها و التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض و الغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة و سعر الفائدة و العمولات المختلفة، و يتم الإتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك و العميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

د- إتخاذ القرار: تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، و في الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض و التي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي و موقفها الضريبي و صنف القرض و الغرض منه ، الضمانات المقدمة، مصادر السداد و طريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها و مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية، و الرأي الإئتماني و التوصيات بشأن القرض و بناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

هـ- صرف القرض: يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض و كذلك تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

و- متابعة القرض و المقترض: الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة و عدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، و قد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض و التي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

ي- تحصيل القرض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه و ذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

المخطط 1-1: إجراءات منح القرض و تحصيله.

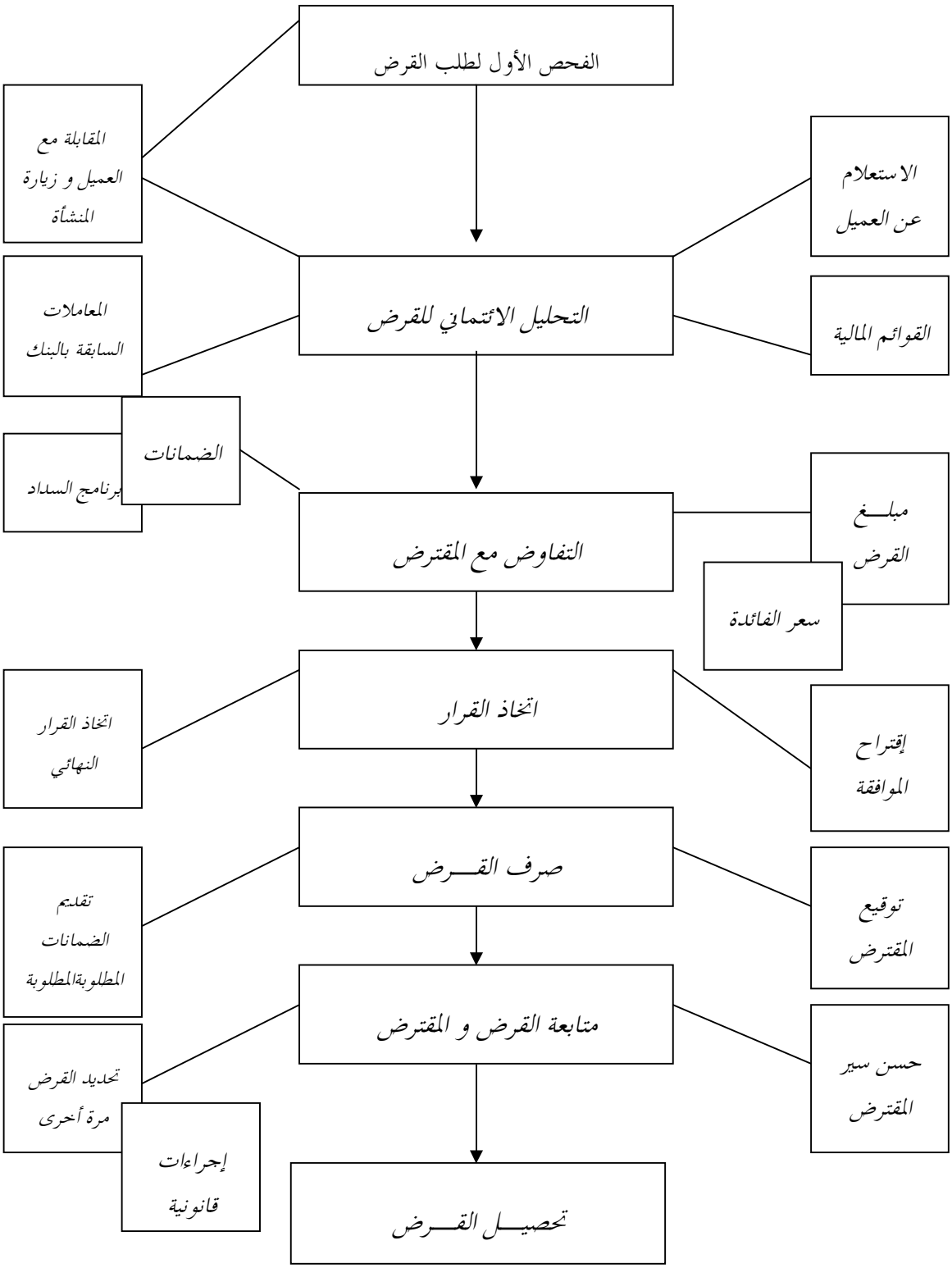

المصدر : محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص:281.

الفرع الثاني: دراسة الوثائق و طلبات القروض.

1- دراسة طلبات القروض: تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا و لهذا فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها[1]:

أ - دراسة العوامل الإنسانية: ترتكز الدراسة على أهم عنصر في الإئتمان و هو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة و كفاءة الزبون و مدى التزامه بتعهداته تجاه المتعاملين معه، و تختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن صاحبها هو المسير بإختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسؤولون فيها و بالتالي مصالح الأشخاص، فتكون المحادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية[*]، مثل البنوك الأخرى و الموردين و نشرات الديوان الوطني للإحصاء و الغرفة التجارية و كذا الجرائد الرسمية، أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه المصرف فتتمثل الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخص نشاطه، الثقة قي قدرته التحليلية و الثقة في جدية آرائه و نصائحه.

ب- دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة و كذا دراسة جانبها الصناعي و التجاري، على المدى المتوسط و البعيد و درجة الإقبال على المنتجات (منتجات المؤسسة) و كذا مدى استقرار أسعار بيعها، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها، نوع النشاط، كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق و اتجاهه (حالة انكماش إقتصادي، نمو أو اتجه إلى إعادة النمو).

جـ- الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما إزدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، و كلما كانت عملية الإئتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر و تتعدد احتمالاتها و يضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، و على العموم بالنسبة لقروض الإستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل.

---

(1) - معلومات حول القروض من: http://www.sarambite.com، فيفري 2006.

(*) - للتوضيح أكثر أنظر: سياسة الإستعلام البنكي و التحقق في إدارة الإئتمان في ص: 35 من هذا الفصل.

د- المحيط الإقتصادي والنقدي: إن الظروف الإقتصاديـــة تؤثر تأثيـــرا مباشـــرا على المؤسســـة أو المشروع إذ أن ركود الإقتصاد هو حاجز أمام تطورها و هذا ما يؤثر على مردوديتها، و بالتالي قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها كما أن البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة و امكانياتها المالية، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر على موارد التمويل الداخلي كما لا يخف على أحد أهميـــة السيـــاسة النقدية التي يتبعهـــا البلد و المتمثلة في معدلات الفائدة ، معدل الخصم ، إعادة الخصم، تأطير القروض و كذا سياسة السوق المفتوح.

2- الوثائق اللازمة لطلب القرض: الوثائق و المعلومات المطلوبة في ملف القرض من طرف البنك تتطلب توفر الشروط التالية:

- تقديم المشروع في أحسن صورة مقبولة لدى البنك.
- التأكد من أن التمويل الذاتي و المساهمة المالية للمستثمرين كافية.
- التأكد من المقدرة على التسيير والخبرة المهنية فيما يتعلق بموضوع المشروع.
- تقديم الأرقام و النتائج التقديرية المالية و الإقتصادية الخاصة بالمشروع.
- تأكيد الضمانات التي يقدمها المستثمر لتغطية قروض الإستثمار.

أما الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرض هي[1]:

أ- وثائق تعريفية بالمؤسسة: تحتوي على:

- طلب القرض[*].
- تقديم عام للمشروع الإستثماري.
- تقديم المستثمر (شخص واحد أو مجموعة أشخاص).
- دراسة السوق و المنتوج.
- دراسة تقنواقتصادية للمشروع، تنجز من قبل خبير مستقل أو من خبراء المؤسسة على حسب حجم المشروع، و البنك عادة ينصح الزبائن بإجراء دراسة لدى خبير مستقل، لأن مكاتب الدراسات المستقلة قد تنبه المستثمر إلى كثير من الأمور التي يجهلها و التي لها علاقة بنجاح المشروع.

(1) – Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) - طلب القرض يوضح: المبلغ، تكلفة المشروع، المدة، الضمانات المقترحة.

ب- وثائق محاسبية: تحتوي على الميزانيات و الميزانيات التقديرية، و جداول حسابات النتائج التقديرية إذا كانت المؤسسة قديمة النشاط، و الميزانيات التقديرية و جداول حسابات النتائج التقديرية فقط إذا كانت المؤسسة جديدة النشاط.

جـــ- وثائق أخرى:

- المتعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة، و هي:
  - القانون الأساسي للشركة.
  - نسخة من السجل التجاري.
- المتعلقة بالوضعية اتجاه الدائنون، و هي:
  - شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب.
  - شهادة الوضعية اتجاه صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- وثائق متعلقة بمساعدة الشركاء و كل الأطراف الخارجية.

البنك يجعل أمواله دوما في مأمن من الأخطار، طالبا ضمانات(*) من الز بون (المقترض) قصد استعادة ما يقرضه في حالة إفلاس المقترض أو امتناعه عن السداد.

3- سياسة الإستعلام البنكي و التحقيق في إدارة الإئتمان: المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ و إنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الإئتمان (القرض) من خلال دراسة و تحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدؤها بدراسة و تحليل ملف طلب القرض، ثم الإستعلام المصرفي حول العميل و اللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار(1).

أ- الإستعلام المصرفي: لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و الشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الإئتمان، و لأهمية هذه المعلومات فقد إهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الإئتمان و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي.

(*) – للتوضيح أكثر أنظر الضمانات في ص: 08 من هذا الفصل.

(1) – حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، دار الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص: 124.

ب- مصادر المعلومات: و تتمثل في[1]:

- المعلومات التي ترد من العميل: يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه و ذلك باستدراجه من خلال مقابلته و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلية و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الإئتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

- مصادر داخلية من البنك: بالنظر إلى:

- حسابات العميل لدى البنك و فيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.

- الوضع المالي للعميل و سجل الشبكات المرتجعة الذي يخصه.

- كفاءة العميل في التسديد و التزامه بتواريخ الإستحقاق.

- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد و غيرها.

- مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.

- المصادر الخارجية للمعلومات: هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية و الموضوعية و تفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

- مركز المخاطر المصرفية (البنك المصرفي): إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك، و تلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالات عن صحة هذه الأرقام.

- السجل التجاري: إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالات عن وضع العميل و بإمكانه الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

- الصحيفة العينية: و يعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان التوقعات و الرهانات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

(1) - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني، المرجع السابق، ص: 127- 128بتصرف.

- الموردون: يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن إستقامة العميل و مكانته في الوسط التجاري أو المهني و مدى احترامه لتوقيعه و تسديده للإلتزامات[1].

- تجار الصنف: من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع و المضاربة من خلال الإستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.

- البنوك التجارية: هناك ثقة لتبـــادل المعلومات المصرفيـــة فيمـــا بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية كما تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف و التقاليد المصرفية.

- الصحف و الجرائد الرسمية و النشرات التجارية: تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعـــة من المعلومات المهمة عن العميل و شكل علاقته مع هذه النشاطات.

– مكاتب الإستعلامات الخاصة: إن توفـــر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول على المعلومات و تحليلها و نشرها.

الفرع الثالث: مخاطر منح القروض و الإجراءات القانونية في تحصيلها.

1- مخاطر منح القروض: إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم و طبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية و هي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القـــرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل و يتحمل في الأخير مخاطـــر ذلك، و قد تؤثـــر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفـــــاوت و إرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض و فوائده و بتعدد هذه المخاطر و إختلافها و التي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض و من أبرزها:

أ- خطر عدم التسديد: و هو يتعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائـــده و ذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، و من بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته، الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولـــــة لتغطية ديونه اتجاه البنك و نتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها إستثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

(1) - حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني، المرجع السابق، ص: 129.

ب- خطر معدل الفائدة: نقصـــد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعـــار الفائـــدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضا لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، و بتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي إرتفعت أسعار الفائدة في السوق و التي حتما ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة و التي تم التعاقد عليها فعلا.

فالبنك يتأكد أن أمواله الممنوحة في شكل قروض استثمرت في مشاريع عائدها يقل عن العائد السائد في السوق و ذلك بسبب الإختلاف ما بين المعدلين أي معدل القرض و المعدل الجديد السائد في السوق، و يمكن حدوث العكس أي انخفاض معدل الفائدة، و هذه التغيرات في أسعـــار الفائدة تؤدي إلى وجود أخطار تنعكس دائما على العميل الذي يتحمل عبئها.

جـــ- خطر التجميد: يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة و إنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

د- خطر التضخم: هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض و التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض و فوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا و أعباءا مختلفة لم يخطط لها مسبقا.

هـــ- خطر الخزينة: يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة و التي تكون غير متوقعة و القروض المطلوبة في آن واحد.

و- خطر سعر الصرف: و يخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية و يكون ذلك في حالة قرض إعتمادي، و هذه التغييـــــرات تحدث نتيجـــة للتطورات المتعددة و المتجددة التي تحدث يوميا على مستوى النشاط الإقتصادي.

2- الإجراءات القانونية في إسترجاع القرض: في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العمـــيل و بحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه و يدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتا طويلا، تكاليف كبيرة، و حتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، و يكون هذا الإعذار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام[1].

(1) – المادة 180 من القانون المدني الجزائري.

و بعد إنقضاء مدة ثمانية أيام و لم يستجب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعذار ثانـــي و بعدها إعذار ثالث، و اذا لم يمتثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: إسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

و من ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت و طبيعة النزاع و هي عدم تسديد القرض و إسم المدعى عليه و تسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل الى المدين بمقر سكناه.
- إستدعاء يأخذه محامي البنك.
- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين و فوائد التأخير و المصاريف القضائية[1]، حيث يقوم المحضر بجرد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

المطلب الثالث: التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.

بعـــد أن يقوم المحلل المالي بتعديل و حذف في الميزانية المحاسبية فتنتقل إلى ما يسمى بالميزانية المالية و التي تمتاز بأسلوب مالي محظ، تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية، ليقوم في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق إستعمال مؤشرات التوازن المـــالي، أمـــا

المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم و أهم الوسائل المستعملة في دراسة و تحليل القوائم المالية.

الفرع الأول: التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة بإستعمال مؤشـــرات التوازن الـــتي تعـــالج و تحلل الميزانية، و ذلك بإستخدام المؤشرات التالية: رأس المال العامل، إحتياجات رأس المال العامل و الخزينة.

(1) – المادتين 174- 175 من القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

1- رأس المال العامل:

أ- مفهوم رأس المال: يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة (المتمثلة في الأموال الخاصة و الديون متوسطة و طويلة الأجل) و بين الأصول الثابتة، و من الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة و ينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة.

و بناءً عليه يمكن القول أن رأس المال العامل هو هامش للأمان يسمح للمؤسسة بمواجهة الإستحقاقات القصيرة المتمثلة في وصول آجـــال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق... إلخ، و لذلك يلعب رأس المال العامل دور صمام الأمان[1].

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، و بالتالي يمكن تعريفه و حسابه من الجهتين للميزانية:

- تعريفه و حسابه من أعلى الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم بالنسبة للأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة.

- تعريفه و حسابه من أسفل الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة - ديون قصيرة الأجل.

و الهدف من هذا التعريف هو ابراز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه تقـــف عند دراســـة المخاطـــر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياسا نوعيا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالإلتزامات الجارية و ذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

ب- أنواع رأس المال العامل:

- رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي[*] بدون الأخذ بعين الإعتبار الديون الطويلة و المتوسطة لتمويـــل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن الأمـــوال الخاصة الموجهـــة أو تسمح بتمويل الأصول الثابتة و يمكن حسابه بـــ:

(1) – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص: 147.

(*) – رأس المال العامل الصافي يعني رأس المال العامل.

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي – ديون قصيرة الأجل.
= الأموال الخاصة – القيم الثابتة.

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، و مدى تمكنها من تمويل إستثماراتها بأموالها الذاتية.

– رأس المال العامل الإجمالي: هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الإستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الإستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة التي تتحول إلى سيولة في أقل من سنة واحدة، حسابه:

رأس المال العامل الاجمالي = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.
= الأصول المتداولة.

الهدف من الدراسة هو البحث من قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن إسترجاعها في فترة قصيرة.

– رأس المال العامل الخارجي: هو ذلك الجزء من الإستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة و متوسطة الأجل مضافا إليها الديون قصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـــ:

رأس المال العامل الخارجي=رأس المال العامل الإجمالي–رأس المال العامل الخاص.
= مجموع الديون.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ الخارجية التي مولت أصولها، و هذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير.

هناك عوامل مؤثرة في رأس المال العامل نذكر منها دورة الإستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة[1]. والمحلل المالي يصادف ثلاث حالات لرأس المال العامل و هي:

-$Fr = 0$[*]: و تعبر هذه الحالة عن التوازن المالي الأدنى، ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط خاصة إذا علمنا أن دورة الإستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة و الإلتزامات من جهة أخرى.

-$Fr > 0$: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير، و تعبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الإستحقاق.

-$Fr < 0$: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (عدم القدرة على التسديد).

2- إحتياجات رأس المال العامل: يعرف على أنه قسط أو جزء من الإحتياجات الضرورية المرتبطة إرتباطا مباشرا بدورة الإستغلال التي لم تغط من طرف الموارد الدورية. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عجزا في موارد التمويل لتغطية الإحتياجات الضرورية للمؤسسة، و على هذا الأساس يجب معرفة هذه الإحتياجات و مصدر تغطيتها[1] لأن هذه الإحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الإستغلال.
- تذبذب مرتبط بتطور نشاط المؤسسة.

و يتم حساب إحتياجات رأس المال العامل على مستوى:

أ- دورة الإستغلال:

إحتياجات رأس المال العامل= إحتياجات التمويل- موارد التمويل+ رصيد عمليات خارج الإستغلال.

(1) Navatte P, le fonds de roulement et sa signification aujourd'hui, analyse financière, 3ème trimestre, Paris, 1979, p:15.

(*) FR – يعني: Fonds De Rondement

(1) Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à la stratégie-, édition d'organisation, Paris, 2001, p:138.

ب- جدول التمويل:

إحتياجات رأس المال العامل= الإستخدامات الدورية – موارد دورية + العمليات غير الدورية.

جـــ- الميزانية:

إحتياجات رأس المال العامل=(قيم الإستغلال+قيم قابلة للتحقيق)- (ديون قصيرة الأجل- سلفيات مصرفية).

3- الخزينة: تعرف حسب المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط المؤسسة و الاحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية. والعناصر المكونة للخزينة نذكر منها بالنسبة لعناصر الأصول: خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر، حسابات جارية، أما عناصر الخصوم فنجد: تسهيلات الخزينة و السحب المكشوف. و من خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى[1]:

الخزينة = رأس المال العامل – إحتياجات رأس المال العامل.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفيات مصرفية.

الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية.

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة

(1)- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à la stratégie-, op cit, p: 110.

زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الإستفادة منها في إتخاذ القرارات و رسم السياسات حيث تسمح لها كشف و قياس نقاط القوة و الضعف.

1- تعريف النسب المالية: تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسط و الآخر مقـــام، و هي توضح نصيب المقام من وحدات البسط تقاس بالنسب المئوية[1].

2- أنواع النسب المالية: يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوق نقوم بذكر أهمها و المفيدة في المجال المصرفي:

أ- نسبة تمويل الإستثمارات: تعتبر هذه النسبة الأكثر إستعمالا، حيث أنها تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تبين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، و يتم حسابها بـــ:

نسبة تمويل الإستثمارات = الأموال الدائمة / القيم الثابتة.

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد، هذا يعني أن رأس المال العامل موجب.

ب- نسبة الإستقلالية المالية: تعبر هذه النسبة عن مصادر التمويـــل التي تعتمد عليها المؤسســـة، و يتم حسابها:

نسبة الإستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة.

يشترط أن تكون أكبر من النصف (1/2)، و تعكس هذه النسبة طاقة المؤسسة في التدين و مدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

جـــ- نسبة التمويل الذاتي: تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة إرتباط المؤسسة بالغير و يتم حسابها:

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون. = الأموال الخاصة / الخصوم.

(1) – أبو الفتوح علي فضالة، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، مصر، 1999، ص: 21.

د- نسبة السيولة العامة: تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة الأجل في تمويل أصولها المتداولة، و تحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة/ ديون قصيرة الأجل.

عموما هذه النسبة أكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معرضة للتغيرات الموسمية.

هـ- نسبة دوران المخزون: هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمخزونات بمختلف أنواعها و تدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزوناتها و يتم حسابها بالعلاقة:

معدل دوران المخزون = الإستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون، و في حالة ضربها في 12 شهرا تعبر بالشهور، و بالسنة 360 يوما بالأيام، تقيس هذه النسبة مدة تدفق المخزونات في المؤسسة، و كل زيادة في هذه المدة تؤدي إلى زيادة في إحتياجات رأس المال العامل.

و- نسبة مدة تسديد قروض الزبائن: توضح لنا هذه النسبة السياسة الإقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن و تشير هذه النسبة إلى متوسط مدة (الأيام، الشهور) الإئتمان الممنوحة للعملاء، و تحسب بالعلاقة التالية:

معدل مدة تسديد قرض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}} \times 12$ شهر أو 360 يوم.

فإذا كانت النسبة مرتفعة هذا يعني أن المؤسسة تمنح مدة طويلة للزبائن في التدين و العكس صحيح.

ي- نسبة قروض الموردين: هذه النسبة تؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال، و تبين لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام و الشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين و يتم حسابها:

معدل دوران الموردين = $\frac{\text{الزبائن + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 12$ شهر أو 360 يوم.

ك- نسبة الأموال الخاصة: بالنسبة للنتيجة تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة و تحسب بـــ:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

فإذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات كثيرة و ثمينة عن حالة المؤسسة، فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة و التمحيـــــص و المتمثل في تحليـــــل تقنـــي و إقتصادي للمشروع موضوع التمويل. لأنه وإن كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة، فإن النتائج المنتظرة من المشروع إذا كانت سلبية، و خاصة إذا كان حجم المشروع كبيرا، من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلا و بشكل يمكن أن يعرض أموال البنك للخطر.

المبحث الثالث: إجراءات التمويل.

يقصد بحاجة مشروع ما إلى الإئتمان حاجته إلى رأسمال لا يتوفر لديه، بمعنى عدم كفاية مصادر تمويله الذاتية، و من ثم يلجأ المشروع إلى المصادر التمويلية الخارجية و يستوي في ذلك أن يكون الإقتراض لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة. للتمويل دور هام في تنمية المؤسسات، فهو يعتبر الطاقة المحركة لمشاريعها، كما يحتاج كل شخص إلى أموال قبل إنطلاقه في النشاط. و من خلال هذا المبحـــث سوف نوضح مفهوم التمويـــل و أهميته في تنمية الحياة الإقتصادية و كذا أشكاله المختلفة.

المطلب الأول: ماهية التمويل و أهميته.

الفرع الأول: مفهوم التمويل.

هناك عدة مفاهيم للتمويل نذكر منها:

يقصد به: توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع و الخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية، و تكوين رؤوس أموال جديدة و إستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع و الخدمات الإستهلاكية[1].

---

(1) – محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، ص: 21.

و يعرف أيضا على أنه: إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها[1].

و بالتالي فالتمويل عبارة عن توفير الإحتياجات اللازمة من الأموال في وقت الحاجة و بالقدر الكافي. و من ثم نخلص إلى أن:

- التمويل خاص بالمبالغ النقدية و ليس بالسلع و الخدمات.
- أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر و لا أقل.
- الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة و العامة.
- أن يقدم التمويل في الوقت المناسب، أي أوقات الحاجة إليه.

الفرع الثاني: أهمية التمويل.

يعتبر التمويل عصب المشروع و الطاقة المحركة لجميع الوظائف و الأعمال، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أوإستثمار يغل فائدة دون وجود رأسمال، و بقدر حجم التمويل و تسيير مصادره و حسن إستثماره فتحتاج المشروعات بشكل عام منذ بداية نشاطها و انطلاقها في عمليات الإنتاج إلى أموال لمواصلة نشاطها أو لتغطية عجزها أو التوسع الإنتاجي لنشاطها من أجل رفع طاقتها الإنتاجية، و من خلال هذا يمكن أن نخلص إلى أن أهمية التمويل تتمثل في:

- إنشاء مشاريع جديدة.
- إستغلال الموارد المالية المجمدة.
- تغطية العجز المالي لأصحاب المشاريع الإستثمارية.
- الزيادة في الإنتاج عن طريق تشغيل الموارد المالية.
- توفير مناصب شغل جديدة مما يقلل من البطالة.
- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم. كما يتحكم التمويل في قرارات التسعير و آليات التحصيل في المؤسسة.

و عليه نستنتج أن التمويل هو الدورة الدموية للمشروعات و المؤسسات، أي يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تتحقق الأهداف التشغيلية و الأهداف الإستثمارية، و بالتحديد يجب أن تنتج الأموال أموالا إضافية، و إلا تآكلت بسبب التضخم و عدم التشغيل الفعال للموارد.

---

(1) - شوقي الهموندي، المؤسسات الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 1980، ص: 83.

الفرع الثالث: أشكال التمويل: للتمويل أشكال عديدة منها [1]:

1- التمويل المباشر: هو علاقة إقراض مباشرة تتم بين المقرض و المقترض دون تدخل الهيئـــات أو وسيط مالي أو مصرفي، حيث تقوم الوحدة ذات الفائض بتمويل الوحدة ذات العجز في الموارد، و هذا النوع من التمويل يأخذ عدة أشكال منها:

أ- الأفراد: قد يحصل الفرد على قرض مباشر من فرد آخر، كما يمكن أن تتم هذه العملية بين الأفراد و المؤسسات التي تكون العلاقة بينهما على شكل سندات و كمبيـــالات و ذلك لتمويل إحتياجاته.

ب- المؤسسات: هاته الأخيرة يمكن أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من موردیهـــا، أو من مؤسسات أخرى، و تتخذ هذه القروض شكلين:

- الحصول على أموال في شكل قرض: و ذلك عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول في السوق النقدي.

- الحصول على أموال من أصحابها: بإصدار أسهم جديدة، و التي تعتبر ورقة ملكية مبينا فيها نصيب حاملها من ملكية المشروع.

جـــ- الحكومة: قد تلجأ إلى الأفراد و المؤسسات التي ليست لها طبيعة مصرفية، و يكون ذلك بإصدار الحكومة لسندات متعددة الأشكال تستهلك خلال مدة معينة و بأسعار فائدة مختلفة مثل أذونات الخزينة(*).

فعدد أساليب التمويل المباشر من عدد أنواع السندات الخاصة بتحويل الفائض من الأموال أي عدد القيم المنقولة التي تمكن تداول الفائض من السيولة بين المتعاملين الإقتصاديين من القطاع غير البنكي.

2- التمويل غير المباشر: يعبر عن الشكل الثاني للتمويل، أي بواسطة الهيئات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها، سواء مصرفية أو غير مصرفية.

---

(1) - Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.

(*) – تعتبر أذونات الخزينة من أهم السندات الحكومية ممثلة للقروض قصيرة الأجل. أما السندات طويلة الأجل فهي تتمثل غالبـــا في قروض المؤسسات العامة و المتخصصة من الحكومة.

فالمؤسسات المالية تقوم بدور الوســـاطة، و ذلك بالحصول على المدخـــرات من الأفـــراد و توظيفها على شكل قروض للمحتاجين.

بعد تقدير التكاليف الإستثمارية اللازمة لتنفيذ المشروع، تبدأ مرحلة البحث عن مصادر التمويل لهذه التكاليف، ما بين مصادر داخلية يملكها أصحاب المشروع أو مصادر خارجية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للتمويل.

يقصد بالتمويل الداخلي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وذلك عن طريق رأس المال المدفوع من أصحاب المشروع، و يختلف حجم التمويل الداخلي حسب حجم الإستثمار و كذا مدى رغبة المؤسسة في المحافظة على التزاماتها اتجاه الغير. و يتكون التمويل الداخلي من[1]:

التمويل الداخلي (الذاتي) = الإهتلاكات + الإحتياطات + الأرباح المحتجزة.

1- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع، الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية أو السنوات السابقة، و لم يدفع في شكل توزيعات و الذي يظهر في الميزانية العامة للشركة ضمن عناصر الأموال الخاصة[2]، و تعتبر الأموال المحجوزة ضمن مصادر الأموال المكونة ذاتيا، فبدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم المؤسسة بالإحتفاظ به على شكل إحتياطات.

2- الإهتلاكات: يعبر الإهتلاك عن نقص قيمة الإستثمارات، أو بمعنى آخر يعرف الإهتلاك على أنه تقدير الخسارة الناتجة عن تدهور قيمة الأصل عبر الزمن[3].

3- المؤونات ذات الطابع الإحتياطي: طبقا لمبدأ الحيطة و الحذر، يجبر القانون التجاري في المادة 718[*] منه المؤسسات الإقتصادية على التسجيل في الدفاتر المحاسبية المؤونات الخاصـــة

---

(1) - أحمد غنيم، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشيد قرارات الإستثمـــار و الإئتمان، الدار الجامعيـــة، مصر، 1999، ص: 10.

(2) – سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع ، 1997، ص: 55.

(3) – ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01 ، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990، ص: 26.

(*) – المادة 718 من القانون التجاري المتعلقة بالإستهلاك و المؤونات و تنص على أنه في حالة انعدام و عدم كفاية الأربـــاح، فإنـــه يشرع في إستهلاك و جمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة. و إن نقص قيمة الأصول الملحقة بالأصول الثابتـــة ســـواء

بتدهور قيمة المخزونات، الحقوق، مؤونات الأعباء و الخسائر سواء كانت النتيجة إيجابية أو سلبية، ذلك حفاظا على توازن الميزانية. و المؤونات تعرف على أنها مخصصات (مؤونات) تشكلها المؤسسة لمواجهة التكاليف المحتمل حدوثها في المستقبل، سواء كانت تكاليف ذات طابع استثنائي أو متعلقة بالإستغلال الجاري[1].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للتمويل.

تلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية لتغطية عجزها المالي و ضمان استمرار حياتها، و هذا عندما تكون مواردها المالية غير كافية، و تأخذ هذه المصادر الأشكال التالية:

1- مصادر التمويل قصيرة الأجل: تمثل أحد أشكال مصادر التمويل الخارجي، تلعب دورا هاما في استمرارية نشاط المؤسسة و تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في التزامات يتعين على المؤسسة الوفاء بها خلال فترة زمنية تتراوح ما بين سنة و ثمانية عشر (18) شهرا، و تأخذ الأشكال التالية:

أ- القروض التجارية: يعرف القرض التجاري بأنه قرض قصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، و يحتاج المشتري إلى القرض التجاري في حالة عدم كفاية رأسماله العامل لمقابلة الحاجات الجارية، وعند عدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية و غيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، و يأخذ القرض التجاري شكل الحساب الجاري (المفتوح) أو شكل الكمبيالة أو السند الأذني[2].

و من أهم الشروط التي يقوم عليها الإئتمان التجاري، هي المدة التي تمنحها الشركة لدفع أثمان مبيعاتها من البضائع، وهذه المدة لا تتجاوز عادة تسعين (90) يوما أي لا تزيد عن ثلاثة (03) أشهر[3].

أكانت مسببة بالإستهلاك أو بتغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر يجب أن تكون ثابتة بالإستهلاكات، كما يجب أن يكون النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر و التكاليف المحتملة، محل مؤونات.

(1) – عاشور كتوش، المحاسبة العامة- أصول و مبادئ و فقا للمخطط المحاسبي الوطني- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 165 بتصرف.

(2) – محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل،الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 293.

(3) – محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة لجزائر، 1997، ص: 57.

ب- القروض المصرفية: يتمثل الإئتمان المصرفي في قروض (سلفيات) يحصل عليها المستثمر أو المؤسسة من البنوك و يلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة، و تنقسم القروض المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما[1]:

- قروض غير مضمونة: بدون ضمان، يشرط عادة تسديدها في مدة زمنية لا تزيد عن السنة.

- قروض مضمونة: يطلب البنك ضمانات مقابل تقديم القرض.

2- مصادر التمويل متوسطة الأجل: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالآلات و المعدات و تجهيزات الإنتاج، كما أن فترات سدادها تزيد عن السنة و تقل عن عشر سنوات، و ينقسم هذا النوع من القروض إلى قسمين هما:

أ- القروض المباشرة: يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، و يطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك، و بالإضافة إلى ذلك فعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى.

ب- التمويل بالإستئجار: في هذا النوع من التمويل لا يقوم المشروع بشراء الأصل بل يقوم بالإنتفاع بحق استخدامه، و ذلك بإستئجاره من مالكه أو مؤجره مقابل دفع مبلغ الإيجار، و قد رأت بعض الشركات أفضلية استئجار وسائل الإنتاج لفترة معينة بدلا من شرائها بأثمان مرتفعة، و يأخذ الإستئجار الأشكال التالية[2]:

- البيع ثم الإستئجار: إذ تقوم الشركة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية، و في الوقت نفسه توقع إتفاقية مع هذه المؤسسة لإستئجار هذا الأصل و إبقائه عند الشركة لفترة معينة.

- الإستئجار الخدمي: حيث تقوم الشركة المالكة بصيانة المعدات المستأجرة، و تضم تكاليف الصيانة إلى تكاليف الإيجار.

- الإستئجار المالي: إن الإستئجار المالي لا يتضمن خدمات الصيانة و لا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجرالذي يكون مجبرا على دفع مجمل الأقساط المساوية لقيمة الأصل المستأجر.

3- مصادر التمويل طويلة الأجل: هذا النوع من المصادر تلجأ إليه المؤسسة في حالة قيامها بإستثمارات طويلة الأجل و تنقسم إلى:

أ- الأسهم: و يستعمل هذا النوع لتمويل شركات المساهمة، و التي يتكون رأسمالها من عدد من الحصص المتساوية، و يطلق على كل حصة لفظ "سهم"، و يصبح مالكها شريكا في

(1) – محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 291.

(2) – سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 182 بتصرف.

الشركـــة و له الحق في الإستفادة من الأرباح، كما عليه تحمل الخسارة أيضا، و يمكن أن نميز نوعين من الأسهم[1]:

– الأسهم العادية: تمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، و تعتمد الشركات المساهمة إعتمادا يكاد يكون تاما على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصا عند بدء التكوين.

– الأسهم الممتازة: يتمتع حامل الأسهم الممتازة بكافة المزايا و الحقوق التي يتمتع بها حامل الأسهم العادية، إلا أن هناك أوجه امتياز ينفرد بها السهم الممتاز من السهم العادي مثل: فيما يتعلق بالحصول على الأربـــــاح الموزعة، الحق الدائم في التصويت، حق إقتباس موجودات الشركـــة في حالة تصفيتها ...الخ.

ب– السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل طويل الأجل، لأنها في واقع الأمر قروض طويلة الأمد. و هـــذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم "سند"، و السند هو إتفاق تعهدي مكتوب و مختوم من طرف الذي أنشـــأه، و فيه يتعهد بدفع فائدة دورية و دفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ محدد و مقرر، و تعتبر السندات المصادر الرئيسية التي تمكن شركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

جـــ– قروض طويلة الأجل: هي قروض موجهة عادة لتمويل الإستثمارات الضخمة، و تفضل المؤسسات هذا النوع من القروض لطول مدتها، و يأخذ التمويل المباشر طويل الأجل شكلين رئيسيين هما[2]:

– قروض محدودة الأجل من البنوك التجارية و شركات التأمين، يكون استحقاقها أكثر من سنة و أقل من خمس عشرة سنة، و يتم تسديدها على دفعات متساوية خلال فترة هذه القروض.

– قروض من خلال إصدار أوراق مالية جديدة و بيعها بشكل مباشر إلى مصادر تمويل خاصة كشركات التأمين، مؤسسات التقاعد...مدة إستحقاقها تفوق خمس عشرة سنة، الفرق بين الإصدار الخاص و القروض محدودة الأجل يكمن في مدة الإستحقاق.

(1) – محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، المرجع السابق، ص: 307- 308 بتصرف.

(2) – سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، المرجع السابق، ص: 103 بتصرف.

المخطط 1-2: أهم مصادر التمويل.

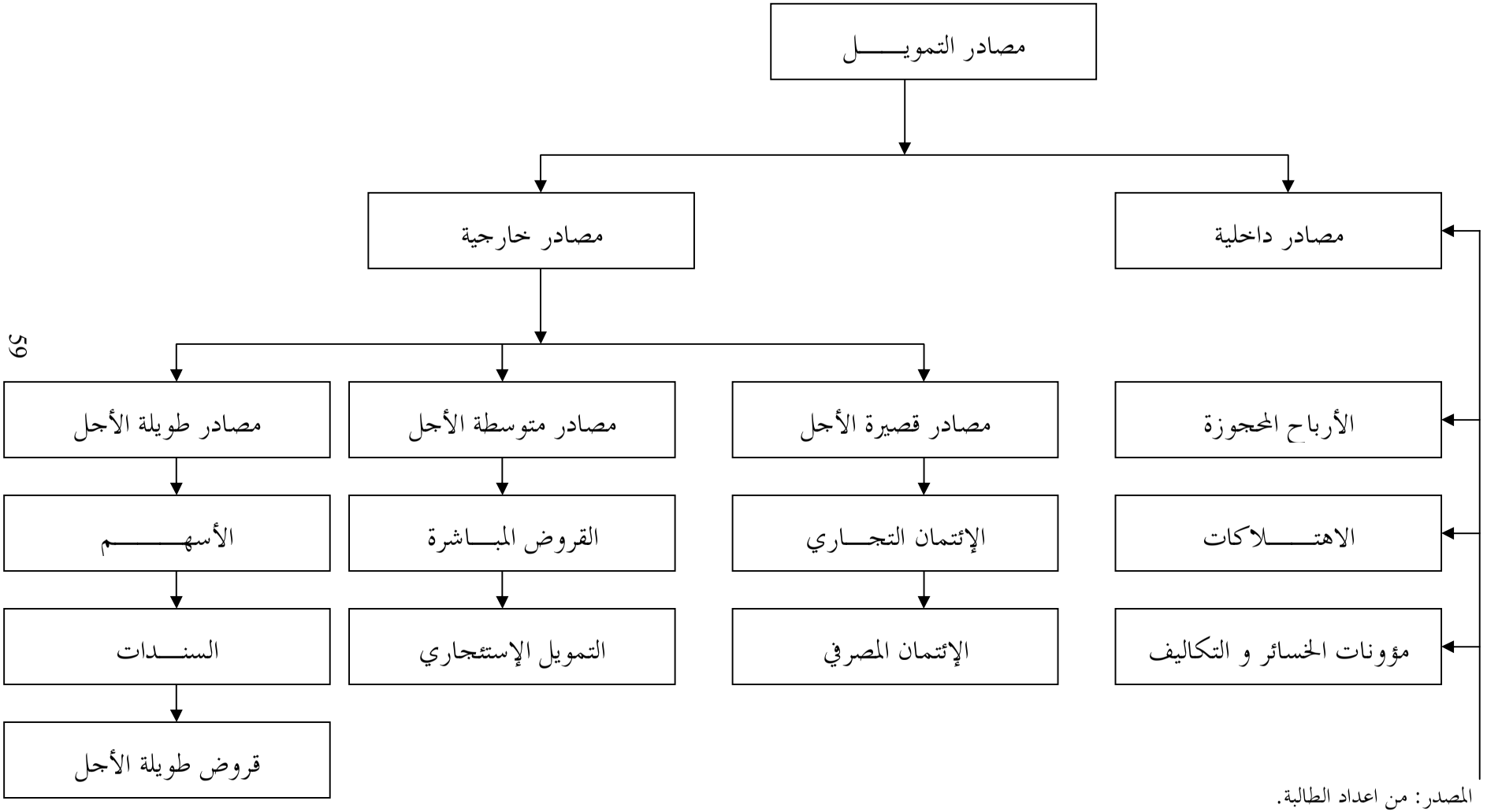

المصدر: من اعداد الطالبة.

المطلب الثالث: تكلفة و مخاطر التمويل.

توفر الإدارة المالية أموالها الإستثمارية من مصادر التمويل المختلفة مثل القروض...، و لقبول هذه الإستثمارات من ناحية جداولها الإقتصادية ينبغي أن يكون العائد المحقق من تنفيذها مناسبا، وهذا يعني عند تقديم المقترحات الإستثمارية فإن الضرورة تستلزم مقارنة العائد المتوقع من هذه الإستثمارات مع تكلفة الإستثمار، كل هذا لا يمنع وجود مخاطر من عملية التمويل.

الفرع الأول: تكلفة التمويل.

1- مفهوم تكلفة التمويل: لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم تكلفة التمويل رغم إعطائها الأهمية الإستثنائية عند اتخاذهم القرارات الإستثمارية، و التي تعتبر فريدة من نوعها غالبا.

أ- فمن وجهة النظر الإقتصادية: إستخدم الإقتصاديون تكلفة التمويل في نظرياتهم الإقتصادية كعنصر مهم في تحديد الكثير من المتغيرات الإقتصادية، وقد تمثلت هذه التكلفة من وجهة نظرهم في شكل العائد على الأموال المستخدمة.

ب- أما من وجهة النظر المحاسبية: استمر المحاسبيون لفترة طويلة في تأكيد رأيهم بأنه لا يجري سدادها للغير، فمن وجهة نظرهم أن الأموال المقترضة فقط هي النوع الوحيد للأموال الذي يحمل المنشأة تكلفة، ثم اتجهت نظرتهم إلى الإهتمام بتكلفة التمويل.

جـ- من وجهة النظر المالية: أي في مجال الإدارة المالية فقد نظر إلى تكلفة التمويل على أنها مجرد زاوية لاتخاذ القرارات الإستثمارية و التمويلية، و في تركيب هيكل التمويل و نوع التشكيل المركب في ذلك التركيب.

و عليه يمكننا القول أن تكلفة التمويل هي الحد الأدنى للمعدل الواجب تحقيقه على المشروعات اللإستثمارية للمحافظة على القيمة السوقية لأسهم الشركة دون تغيير[1].

2- العوامل المحددة لتكلفة التمويل: هناك أربعة عوامل رئيسية مؤثرة و محددة لتكلفة التمويل:

- الظروف الإقتصادية العامة: تحدد حجم الطلب و العرض على الأموال داخل السوق بالإضافة إلى مستوى التضخم المتوقع داخل الإقتصاد.

- الظروف التشغيلية و المالية: تنعكس كل من القابلية التسويقية للأوراق المالية و الظروف التشغيلية و المالية، على درجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمرون بقيمة إيداع أموالهم

(1) – سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الإستثمار و التمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع، مصـــر، 1997، ص: 166.

للمؤسسة،ويبرز ذلك في شكل علاوة المخاطرة و هي مقدار العائد الإضافي المطلوب من قبل المستثمرين مقابل تحمل جملة من المخاطر نتيجة الإستثمار. بالإضافة إلى القابلية التسويقية للأوراق المالية.

- حجم الأموال المطلوبة للإستثمار: القروض، الأسهم الممتازة، حقوق الملكية...

3- أهمية تكلفة التمويل: أهم ما يمكن أن يقال بخصوص تكلفة التمويل هو أنها تمثل حجر الزاوية الذي تدور حوله مجموعة كبيرة من القرارات المالية، و أهمها قرار الإستثمار، و ذلك بقبول الإستثمارات التي تكون عوائدها المتوقعة أكبر من تكلفة تمويلها، أما بخصوص قرارات التمويل فإن تكلفة التمويل سوف توفر المقياس الملائم لقياس فاعلية تشكيلة هيكل التمويل سواء من خلال المفاضلة بين مصادر الأموال المتاحة و اقتناء أنسبها أو بإختيار شكل التشكيلة الذي ينحصر في تكلفة التمويل للمؤسسة، و بهذا فتكلفة الأموال تعتبر معيارا مهما للأداء المالي و لقياس فاعلية إستخدام الأموال.

الفرع الثاني: مخاطر التمويـــل.

قد تواجه المؤسسات أثناء عملية تمويل مشاريعها عدة مخاطر تكـــون سببـــا في تعطيلها أو سببا في زيادة تكاليف الإنجاز، و تنقسم هذه المخاطر عموما إلى:

1- من ناحية السلع الموجودة في المخازن أو المواد الأولية، فهي معرضة بطبيعة الحال إلى الإختلاس أو الإتلاف بسبب طول مـــدة تخزينـــها و عدم طلبـــها من الزبائـــن أو بســـبب وقـــوع حريق داخل المخزن...كل هذا يعتبر بمثابة أخطار مادية يؤثر بشكل كبير على الإيرادات المالية للمؤسسة بحيث تنخفض هذه الإيرادات جراء هذه الأخطار المذكورة.

2- إن التسيير الجيد للمؤسسات يسمح بتحقيق الأهداف المتوقعة مستقبلا أو حتى الوصول إلى نتائج أفضل، و من ثم فإن سوء التسيير من طرف مسيري المشروع يتسبب في تعطيل مدة إنجازه، و تحمل المؤسسة تكاليف إضافية غير مرغوب فيها، و تعتبر أخطاء التسيير بمثابة الأخطاء الفنية.

3- النوع الثالث من المخاطر هي المخاطر الإقتصادية التي تنقسم إلى نوعين أساسيين هما:

أ- خطر عدم كفاية الموارد اللازمة لإتمام المشروع و التي تتسبب في توقف العمل، و في نفس الوقت إرتفاع تكاليف الإنجاز، و يمكن أن نذكر على سبيل المثال: تسديد أجور العمال المتوقفين عن العمل...

ب- خطر تدهور حجم الطلب على المنتج النهائي أي إنخفاض رقم الطلبيات على الإنتاج التام الصنع للمؤسسة من (س) وحدة إلى (س- ن)، حيث "ن" تمثل عدد الوحـــدات التـــي انخفـــض بها الطلـــب و ذلك لعدة أسباب منها: المنافسة، عدم تقدير رغبـــــات و احتياجات المستهلك...الخ.

و هناك عدة طرق تسمح للمؤسسة بتفادي أو تقليل هذه المخاطر منها:

- وضع إحتياجات و مخصصات من الميزانية لمواجهة أي خطر محتمل.
- فيما يخص سوء التقدير لرغبات و متطلبات المستهلكين، فإنه بالإمكان مواجهته عن طريق الإنفاق على بحوث و دراسات التسويق.
- التأمين ضد أخطار السرقة و الحريق و غيرها من المخاطر، و ذلك لدى مؤسسات التأمين.

خلاصـــة:

في هذا الفصل تطرقنا إلى السياسات و الإجراءات التي تضعها البنوك (المصارف)، تحت تصرف المؤسسات و الأفراد لتغطية عجزهم المالي و لتمويل مشروعاتهم. و تتيح البنوك أمامهم وسائـــــل عديدة من الإئتمان و التمويل بما يتلاءم مع احتياجاتهم المالية، و درجة سيولة أصولهـــــم و إمكانياتهم المستقبلية، لذا حرص البنك في تعامله مع عملائه على الدقة في الإجراءات التي يتخذها عند دراسة طلب قرض.

كما تطرقنا إلى أهم الخطوات التي يمر بها هذا الملف و الشروط الواجب توفرها و الوثائق العامة اللازمة التي يعتمد عليها البنك في دراسة و معالجة هذه الملفات. فدراسة ملفات القروض تعتمد على أساليب و تقنيات دقيقة، تسمح للمكلف بها تحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين و العلاقات و الحسابات التي تظهر له الوضعية المالية و المحاسبية الحقيقية لطالب القرض. كما تساعد النتائج المتوصل إليها رؤسائه في اتخاذ القرار المنـــاسب بقبول منح القـــرض أو رفضه.

كما تطرقنا أيضا إلى أهم إجراءات التمويل و مختلف مصادره. إذ تعتبـــر دراســـة تكلفة التمويل و إجراءات المختلفة ذات أهميـــة بالغـــة في اتخاذ قرارات تكوين هيكـــل رأسمال المشروع، و ذلك بماله من علاقة مباشرة بالقرض، لأن الحاجة إلى طلب القروض هي نتيجة العجز في التمويل. و لما للقروض من أهمية بالغة في بعث النمو الإقتصادي، إستحدثت الدولة برامج جديدة في هذا المجال منها برنامج القرض المصغر، وهو ما سنتطرق إليه بشيئ من التفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار النظري لبرنامج القرض المصغر.

تمهيـــــد:

إن الإنتقال من إقتصـــاد موجه إلى إقتصاد السوق و الإصلاحات الهيكليـــة ثم عولمـــــة الإقتصاديات و الأزمات التي مرت بها الجزائر سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية الـــتي كانت مصحوبة بجملة من المشاكل، من تسريح للعمـــال، تـــدمير للإقتصـــــاد، إنتشـــــار البطالـــة و التفاوت في الطبقات الإجتماعية، أدت كلها إلى تفشي الفقر و الإقصاء و التهميش في بلد غني بالموارد.

و مواكبة للتغيرات و الإتجاه نحو خوصصة المؤسسات العمومية و فسح المجال أمام القطاع الخاص و المبادرة الفردية، جاء القرض المصغـــر، من أجل امتصاص جزء من نســـبة البطالـــة المستفحلة و خلق فرص للتشغيل لصالح الفئات الفقيـــرة و المقصية قصد مساهمتها في إنشـــاء الثروات، و بذلك يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يزيل النظام الرهني و يعتمد على السياســـة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع. و هو يتوجه إلى أشخاص بدون عمل و لكنهم قادرون على القيـــام بنشاط مصغر معيشـــي، بواسطة دعـــم مـــــالي قلـــيل و بشروط مرنة و مرضية.

و على هذا، يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة، تتكـــون مـــن مبـــالغ صغيرة، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل و تكون مرفوقة بمساعدة الدولة التي تتمثـــل في تخفيض نسب الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

و يعتبر الوقوف على ماهية القرض المصغر ضرورة ملحة أمام كل باحث أو مهتم بالتنمية الشاملة، و ذلك لتحديد مجال تدخل هذا الجهاز الذي أصبح اليوم يمثل أحـــد الأولويـــات في برامج التنمية ليس فقط في الدول المتقدمة، و لكن أيضا في البلدان النامية و منها الجزائر.

و من خلال هذا الفصل سنحاول الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بهذا البرنامج الجديـــد المقترح من طرف الدولة للتخفيف من حدة البطالة و الفقر في الجزائر. وذلـــك مـــن خـــلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية القرض المصغر.

المبحث الثاني: الإجراءات اللازمة لطلب قرض مصغر.

المبحث الثالث: المتدخلون في تنفيذ برنامج القرض المصغر.

المبحث الأول: ماهية القرض المصغر.

إن العلاقة التي تربط القرض بظاهرتي الفقر و البطالة، ليست وليدة الساعة و إنما تعود في الأصل إلى ذلك السؤال الملح، المطروح خاصة في البلدان السائرة في طريق النمو ألا و هـــو: كيف يمكن كسر حلقة الفقر و السماح للفئات السكانية المحرومة بالخروج منها و العـــيش في ظروف معيشية أفضل؟.

هذا ما سنجيب عليه في هذا المبحث، من خلال التطرق إلى برنامج جديد اســـتحدث لمواجهة الفقر و البطالة في الجزائر ألا و هو برنامج القرض المصغر، مـــن حيـــث تاريخـــــه و ماهيتـــه و شروط الإستفادة منه.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القرض المصغر.

الفرع الأول: لمحة تاريخية.

غالبا ما يرتبط مفهوم القرض بالربا، فالباعـــــة و التجار في الجنوب كما في الشـــمال، يمنحون أو يقبلون بإقـــراض الفئـــات التي لا تستطيع كسب القوت، مقابل فائـــدة فكـــانوا بذلك من الأوائل الذين اختلقوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال لإقتناء الأدويـــة و تغطية مصاريف دراسة أطفالهم... شيئا فشيئا، هؤلاء المقرضين صاروا محل نزاع بفعل الفوائـــد الكبيرة التي يطلبونها، مما جعل الكنائس و الرهبان يتدخلون، إذ قاموا بمبادرات تنظـــيم قـــرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق "رايفيزن Raifeisen" في ألمانيا ثم في أوربا جميعها، و صنـــاديق "دس جاردنز Desjardins" في كندا، و مبادرات أخرى مشابهة قامت في بلدان أخرى. الهدف المتوخى من هذه المبادرات كان يهدف إلى تجميع ادخارات السكان. و الكاهن أو رجل الدين صار في أغلب الأحيان أمين الخزينة بحيث يضمن فعلا أمن الأموال المدخرة[1].

(1) – معلومات عن تاريخ القرض المصغر من: http://www.google.Fr ، مارس 2006.

بيد أن مفهوم القرض المصغر صار معروفا عام 1974 بمبادرة من الخبير الإقتصـــادي "محمد يونس"(*) الذي انتابه حزن و تعب حين رأى النساء غير قادرات على الحصـــول علـــى قرض من البنوك المحلية، فقام بمنـــح قروض صغيرة من مالـــه الخاص لفـــائدة النساء لتمويـــل مشاريعهن الصغيرة، و الخروج من المعاناة، و قد قمن بتسديد السلف الصغيرة الممنوحة لهن، إذ وصلت نسبة التسديد إلى تسعة وتسعون بالمئة (99%) آنذاك[1].

تلكم هي البدايات الأولى لمفهوم القرض المصغر و التي كانت في البنغلادش حيث شهد هذا الأخير أول تجربة في الميدان من خـــلال "قـــرامين بنـــك Grameen Bank" ســـنة 1983، و الذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر و أول بنك في العـــالم يعـــنى بهـــذا الموضوع، بحيث خلال 17 ســـنة إستفاد من تمويله أكثر من إثني عشرة (12) مليون ينغالي. و يوصف القرض الممنوح هناك بـــ"قرض الأمل" لأن أغلب التدابير الخاصة به تستهدف خاصة النساء لأنهن عموما أول من يعاني من الفقر و الإقصاء، هذا ما يجعلهن يستعملـــن القـــروض المصغرة الممنوحة لهن بدراية و حرصهن على تسديد ديونهن في الآجال المحددة.

إن هذه الصيغة التي وجدت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا و فقرا، ســـلكت طريقها نحو النجاح، و يتم الخوض فيها على مستوى كل القارات بما في ذلك البلدان المتقدمة، بمبادرة و مساعدة من الأستاذ يونس من خلال الإجتماعات و الملتقيات الـــتي يعقـــدها مـــع المنظمات المختصة في القرض المصغر في كل أرجاء العالم[2].

إن القرض المصغر يهدف حسب الشكل الذي نراه عليه اليوم في العديد مـــن البلـــدان عبر العالم إلى توفير خدمة مالية للفئات السكانية عديمة الدخل، أو تلك المتميزة بعدم اســـتقرار مدخولها أو التي تمارس نشاطها في قطاع غير رسمي أو تعاني من البطالة، أي أنه موجـــه نحـــو

(*) – ولد محمد يونس عام 1940 بمدينـــة شيتاجونج ، و هو أستاذ الإقتصاد السابق فـــي جامعة شيتاجونج بالبنغلادش ومؤســـس قرامين بنك الـــذي يملكه الفقراء و هو يعمل من أجل إحداث تغيرات نوعيـــة في حياة الفقراء في البنغلادش بعد المجاعة التي أصـــابت هـــذا البلد عام 1974. وهو البنك – المدرسة– الذي صار قطبا يدور في فلك منهجه المتبتلون في محراب العمل من أجل الفقراء مـــن خلال تجسيدهم لتجربته في إطار القرض المصغر. نال هذا الأخير جائزة نوبل للسلام مناصفة مع قرامين بنك سنة 2006.

(1) – الصافي تلي، المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، مداخلة خلال الملتقى الدولي للقرض المصغر، الجزائـــر، يـــومي17- 18 ديسمبر 2002.

(2) – معلومات عن تاريخ القرض المصغر من: http://www.micro-crédit.Fr، مارس 2006.

الأشخاص القادرين على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل و بشروط مرنة و مريحة.

الفرع الثاني: بدايات القرض المصغر في الجزائر.

لقد أظهر بقاء نسبة البطالة مرتفعة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ضرورة انتهاج مسعى أنشط على مستوى ترقية التشغيل يتميز بأهداف إدماج إجتماعي و مهني أكثر طموحا، و لقد ترجم هذا خاصة منذ سنة 1996 بإعداد برامج تطبيق جديدة موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل و تعد المؤسسة المصغرة و عقود ما قبل التشغيل و الأشغال ذات المنفعة العمومية بكثافة عمالية عالية، أدوات تم وضعها من طرف السلطات العمومية في إطار معالجة البطالة، و جاءت هذه البرامج لتضاف إلى مناصب الشغل المأجورة بمبادرة محلية و نشاطات الشبكة الإجتماعية (النشاطات ذات المنفعة العامة).

ثم جاء برنامج جديد ليتمم و يوسع و يدعم مسار مكافحة البطالة و يعمقه و يتعلق الأمر بجهاز القرض المصغر بنسبة فائدة محسنة (02%) الذي شرعت الدولة في تطبيقه ابتداءً من شهر جويلية 1999 عبر كامل التراب الوطني[1].

فيما يخص المراجع المتعلقة بهذا البرنامج الجديد، تم أخذ عنصرين أساسيين بعين الإعتبار عند إعداد جهاز القرض المصغر:

يتمثل العنصر الأول في التجربة الدولية التي بينت الدور الجد هام الذي يلعبه جهاز القرض المصغر في مكافحة البطالة على مستوى البلدان السائرة في طريق النمو. أما الثاني فيتمثل في تجربة الجزائر الخاصة في مجال المؤسسات المصغرة التي بينت وجود طاقات كامنة أخرى لإنشاء نشاط لحسابها الخاص يمكن إستغلالها في إطار القرض المصغر، و يشكل هذا البرنامج توسيعا للإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم و إنشاء نشاطات و بذلك الخروج نهائيا من وضعية البطالة و الفقر.

و منذ جويلية 1999 إلى يومنا هذا، مر برنامج القرض المصغر في الجزائر بمرحلتين أساسيتين:

1- **مرحلة البرنامج القديم للقرض المصغر**: منذ جويلية 1999 إلى غاية ماي 2002، إذ كان يقدر مبلغ القرض من خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) إلى ثلاث مئة و خمسين

(1) – أبو جرة سلطاني، وزير العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني، عرض حول تطبيق جهاز القرض المصغر، الحراش في 21 جوان 1999.

ألف دينار جزائري (350000 دج)[2] بمعدل فائدة 02%، و كان يسير البرنامج القديم وكالة التنمية الإجتماعية كممثل عن وزارة العمل و الحماية الإجتماعية و التكوين المهني و ينوب عنها محليا مندوبوا تشغيل الشباب، أو الوكالة الوطنية للتشغيل و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، و يتكفل صندوق الضمان من الأخطار بكل الأخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض المصغرة. و في إطار تنفيذ البرنامج القديم للقرض المصغر، لقد قامت كل من وكالة التنمية الإجتماعية و المديرية العامة للخزينة و البنك الوطني الجزائري من خلال إتفاقية ثلاثية الأطراف بالإتفاق على ما يلي[1]:

- يتمثل موضوع هذه الإتفاقية في تحديد دور الموقعين الخاص بتنفيذ إجراءات التخفيض في إطار القرض المصغر.

- يقوم البنك الوطني الجزائري كل ثلاثة أشهر، و في مدة أقصاها الخامس عشر من الشهر الموالي بتوجيه قائمة المستفيدين من القرض المصغر، حيث تكون هذه الأخيرة موقعة قانونيا من طرف مسؤول المديرية العامة الذي يشغل كحد أدنى منصب مدير.

- بعد فحصها لقوائم المستفيدين، تقوم وكالة التنمية الإجتماعية بإرسال كل ثلاثة أشهر و في أجل أقصاه الخامس و العشرون من نفس الشهر إلى المديرية العامة للخزينة حالة إختصارية موقعة قانونيا من طرف المدير العام للوكالة و تكون هذه الحالة مظهرة للمبلغ الإجمالي المستحق للبنك الوطني الجزائري برسم التخفيض المتعلق بالقرض المصغر.

- مباشرة عند استلامها للحالة الإختصارية المرسلة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية، تشرع المديرية العامة للخزينة في دفع المبلغ الإجمالي الخاص بتخفيض نسبة فائدة القرض المصغر لصالح البنك الوطني الجزائري.

- تحتفظ المديرية العامة للخزينة بحق القيام بالمراقبة إما على مستوى الوثائق و/أو بعين المكان.

و فيما يخص معالجة طلبات القرض المصغر في البرنامج القديم، كان يتم تقديم الطلبات من طرف الطالبين أنفسهم على مستوى مندوبيات تشغيل الشباب المكلفين بإستقبالهم و مساعدتهم في مجال صياغة الطلب و إعطاءه الشكل المناسب، ليقوم مندوب تشغيل الشباب بإجراء فحص أولي على الملف و يقيد كل ملاحظاته حول إمكانية قبول الملف و حول درجة إستجابة الطالب للمقاييس المحددة على بطاقة المراقبة. يرسل مندوب تشغيل الشباب

(2) - Circulaire n°10 du 22 Juillet 1999, relative à la mise en œuvre du micro - crédit.

(1) - Agence de Développement Social, micro-crédit, textes d'application, aout 1999, p: 09.

الملف مرفوقا ببطاقة المراقبة إلى وكالة التنمية الإجتماعية بغرض إتخاذ القرار فيما يخص مطابقة طلب الإستفادة من القرض المصغر، ثم تشرع وكالة التنمية الإجتماعية في إجراء تحقيق فيما يخص قابلية إستمرارية المشروع و أثره و استجابة الطالب للمقاييس المحددة.

في حالة قبول الملف تقوم بتحرير قرار المطابقة و تعيد الملف مزودا بالمعلومات إلى مندوب تشغيل الشباب لتبليغ القرار إلى المعني بالأمر، و مباشرة عند إستلامه قرار وكالة التنمية الإجتماعية يشرع مندوب تشغيل الشباب فورا في تبليغه للمعني بالأمر، و في حالة إعتبار الطالب مؤهلا يسلمه مندوب تشغيل الشباب ملف طلب السلفة مع قرار المطابقة ثم يوجهه نحو البنك المعني (البنك الوطني الجزائري، آل خليفة بنك سابقا) لإيداع ملفه الذي يشمل على شهادة المطابقة و الوثائق الأخرى المطلوبة من طرف البنك. و رغم كل هذا إلا أن البرنامج القديم للقرض المصغر لم يبلغ أهدافه، و ذلك نتيجة الإتكالية من طرف المستفيدين من هذا البرنامج، حتى أن أكثر من 50% من القروض المصغرة لم يتم تسديدها من قبل المستفيدين، بالإضافة إلى ما عرفته مجموعة آل خليفة بنك من مشاكل، انعدام المراقبة و التوجيه.

2- مرحلة البرنامج الجديد للقرض المصغر: منذ جانفي 2004 إلى عام 2006، و نتيجة للمشاكل التي عرفها البرنامج القديم دخل جهاز القرض المصغر مرحلة جديدة، و أصبح برنامجا مستقلا بذاته له هياكله و هيئاته الخاصة به، و بذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين (القديم و الجديد) من حيث القاعدة القانونية و غلاف التمويل، تقنيات التسيير و المعالجة لطلبات القرض المصغر.

و بهذا أصبح برنامج القرض المصغر، بمثابة البرنامج الجديد الذي يزيل النظام الرهني الذي يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و الفقر و الأوضاع المتردية للمجتمع.

المطلب الثاني: ماهية القرض المصغر و أهميته.

الفرع الأول: مفهوم القرض المصغر.

لا يوجد تعريف محدد و وا ضح و موحد دوليا لمفهوم القرض المصغر، لكثرة المعايير المستخدمة(*) في تعريف هذا الأخير، و طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل و التضامن الوطني و المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن[1]:

(*) – معيار: رأس المال المقترض، حجم الإنتاج و المبيعات، حجم الأسواق...

(1) Décret présidentiel n° 04 -13 du 22 janvier 2004, relatif au dispositif du micro-crédit.-

القرض المصغر هو سلفة صغيرة الحجم، مخصص لإقتناء عتاد بسيط. يتم تسديده على مرحلة قصيرة و يمنح حسب كيفيات تتوافق مع الإحتياجات أو العوائق و التي ترتبط بالنشاطات و الأشخاص المعنيين. يوجه القرض المصغر إلى إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المترل

بإقتناء العتاد الصغير اللازم لانطلاق المشروع. و لشراء المواد الأولية، وذلك قصد ترقية الشغل الحر (الشغل الذاتي) و الشغل المنجز بمقر السكن و كذا النشاطات التجارية المنتجة.

يعتبر القرض المصغر وسيلة لمكافحة البطالة و الفقر، و لقد ظهر في العديد من البلدان السائرة في طريق النمو كعامل فعال في امتصاص الفائض في اليد العاملة، الناتج عن التأثيرات المترتبة عن

برامج الإصلاحات الإقتصادية. في بلادنا، يقع القرض المصغر بين حد أدنى لكلفة المشروع يقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) وحد أقصى يقدر بأربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج) و هو قابل للتسديد على مرحلة تتراوح بين 12 إلى 60 شهرا، و تعتبره السلطات العامة برنامجا يهدف إلى ترقية و تنمية الشغل، و هو موجه بالخصوص نحو الفئات التي تعاني من البطالة و تلك التي ليست مؤهلة للإستفادة من جهاز المؤسسة المصغرة[1]. و هذا بقصد تغطية إحتياجات كل الفئات التي تتوفر على قدرات في خلق نشاط لحسابها الخاص.

و من ثم يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع و هو موجه إلى أشخاص بدون عمل و لكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل و بشروط مرنة و مريحة و على هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (من 50000 دج إلى400000 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل و تكون مرفوقة بمساعدة الدولة و التي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

---

(1) Décret présidentiel n° 04 -13 du 22 janvier 2004, relatif au dispositif du micro-crédit.-

- و لمعلومات أكثر أنظر الملحق (01)، ص: 150.

و يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على: المساهمة الشخصية للمستفيد و سلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و مساهمة البنك في شكل قرض بنكي. و يهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الإقتصادي و الإجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر أحداث الأنشطة المنتجة للسلع و الخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم و إنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة و الفقر، و بالتالي فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم.
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها.
- الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي.
- حاملي شهادات التكوين المهني.
- الحرفيين.
- المواطنين القاطنين بالقرى و البوادي.

و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الإستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

الفرع الثاني: مميزات القرض المصغر: يتميز القرض المصغر بأنه:

- سلفة صغيرة الحجم تتراوح ما بين خمسين ألف دينار جزائري و أربع مئة ألف دينار جزائري.
- هو عبارة عن مساعدة من الدولة في شكل قرض بدون فائدة لما تفوق كلفة المشروع مئة ألف دينار جزائري، أو قرض بدون فائدة برسم (بعنوان) اقتناء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار جزائري، و تخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية[1].
- موجه نحو الفئات البطالة و الفقيرة و المقصية.
- يسمح بمشاركة جميع الفئات في بناء الإقتصاد الوطني.
- بدون ضمانات عينية بل هناك ضمان هو الثقة في المقدرة على الوفاء.

(1) – معلومات حول القرض المصغر من موقع : http://www.fx-ebovokers.com، فيفري 2006.

- منح القروض في آجال سريعة.
- يتكفل بضمان القرض المصغر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- أن يكون المستفيد من القرض المصغر بالغا من العمر 18سنة فما فوق و لديه كفاءات تتوافق مع المشروع الذي يريد تحقيقه، و يملك المستفيد المستوى المحدد للمساهمة الشخصية.
- تحدث الأنشطة من قبل المستفيد بصفة فردية.
- كما أنه يتميز ببساطة الإجراءات و الملف الواجب تشكيله من أجل الإستفادة من القرض.
- سعر فائدة القرض البنكي من 01% إلى 02% (التخفيض من 80% إلى 90%)، و الفارق(*) تتحمله الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: الفرق بين القرض المصغر و القروض العادية.

يختلف القرض المصغر عن القروض العادية في بعض النقاط نلخصها في:

- ***القرض المصغر موجه نحو الفئات غير القادرة على العمل و الفقيرة، أما القرض العادي فهو موجه نحو الفئات التي تعدت تلك المرحلة.***

- كما أن القرض المصغر هو سلفة صغيرة محددة أما الآخر فقيمته غير محددة و يكون متفق عليها بين الزبون و البنك.
- القرض المصغر عبارة عن مساعدة من الدولة (الوكالة) في شكل قرض بدون فائدة و تخفيض نسب الفائدة للقروض البنكية، أما القروض الأخرى فنسبتها غير محددة و غير منخفضة لأن البنك يريد تحقيق أكبر ربح عكس القرض المصغر الذي يريد تحقيق العدالة الإجتماعية.
- القرض المصغر يزيل النظام الرهني و لا يعتبره أساسيا و الضامن هو صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، في حين القروض العادية تعتبر الضمان عنصر أساسي يقام عليه القرض.
- القرض المصغر يكون بين العميل و البنك و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (و في البرنامج القديم للقرض المصغر كان بين العميل و البنك و مندوبية تشغيل الشباب و وكالة التنمية الإجتماعية و مديرية الخزينة العامة) و صندوق الضمان كلهم يشاركون في برنامج القرض المصغر، أما القرض العادي يكون بين البنك و عميله مباشرة.

(*) - المقصود بالفارق: الفرق بين سعر الفائدة للقرض البنكي و سعر الفائدة السوقي الذي يتعامل به البنك و المقدر بـــ: 06%، و في
هذه الحالة الفارق هو 04% و تتحمله الخزينة العمومية.

الفرع الرابع: أسباب ظهور القرض المصغر.

على إثر اتساع رقعة البطالة في ظل انفتاح الجزائر على سياسة إقتصاد السوق و تخليها تدريجيا عن الإقتصاد الموجه، إضافة إلى الإصلاحات الإقتصادية، جعلتها كل هذه العوامل تتخبط في عدة مشاكل، كانت السبب في الدفع بالحكومة إلى التفكير بجهاز القرض المصغر كحل، من أجل القضاء على الفقر و الإقصاء و التهميش و البطالة و التفاوت الإجتماعي.

1- الأسباب المباشرة: و تتمثل في:

أ- الفقر و الإقصاء: يعتبر الفقر و الإقصاء من المشاكل الكبرى التي تعاني منها الجزائر.

- تعريف الفقر: يرتبط مفهوم الفقر بعدة مفاهيم يمكن التطرق إليها على عدة أشكال و على العموم التعريف الذي أخذ به الخبراء في الجزائر هو:"الفقر هو عدم الكفاية و نقص الإستهلاك الغذائي من حيث الكم و الكيف و التلبية المتوسطة للحاجات الإجتماعية الأساسية (الملبس، التعليم، الصحة، السكن...)".

- مستويات الفقر: يمكن تحديد الفقر في ثلاثة أشكال: الفقر الغذائي المحدد كفقر مطلق و شديد و الفقر من المستوى الأدنى و الفقر من المستوى الأعلى و يشمل فئات المستضعفين التي قد يؤول بها الحال إلى الفقر الهيكلي.

و السكان الأكثر عرضة للفقر هم أساسا المزارعين و صغار المربيين الذين ينتجون من أجل استهلاكهم و كذا العمال الموسميين، و يمكن أن تشمل هذه الفئة:

- الأسر التي يكون المسؤول عنها إمرأة.
- العاطلون عن العمل أو الأشخاص المشتغلين تشغيلا ناقصا.
- الأجراء الذين يساوي أجرهم الأجر الوطني الأدنى من ستة ألاف دينار جزائري أو يقل.
- المهاجرين على المدن مؤخرا.
- المعوقين و المسنين و الأشخاص بدون مورد رزق و العائلات التي ليس لها دخل أو لها دخل زهيد.

و توجد جيوب الفقر عبر كامل أرجاء الجزائر و يتركز السكان الفقراء أساسا بالمناطق المحيطة بالمدن و في البيوت القصديرية و في المناطق الريفية و الجبلية(*).

(*) -- حيث 177 بلدية من بلديات الوطن تضم ما مجموعه 156937 ساكن صنفت فقيرة و 46 من بين هذه البلديات تضم 410407 ساكن تجمع مواصفات الأشد فقرا.

ب- البطالة: يعرف مكتب العمل الدولي BIT(**) العاطل (البطال): كل من هو قادر على العمل وراغب فيه و يبحث عنه و يقبلـــه عند مستوى الأجر السائد و لكن دون جـــدوى(1). و ينطبق هذا التعريف على العاطليـــن الذين يدخلون سوق العمـــل لأول مرة و على الـــذين سبق

لهم العمـــل و اضطروا لتركه لأي سبب من الأسباب و منه فإن:

معدل البطالة = عدد العاطلين / مجموع السكان النشطين.

لقد كان لتعاقب الأزمات في الجزائر وقعها و صداها على وضعية التشغيل، و حسب ما جاءت به الدراسة التي قام بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي فإن سوق العمل في الجزائر مـــر بعـــدة مراحل(1):

- المرحلة الأولى من 1980 إلى 1984: خلال هذه المرحلة عرف سوق العمل إنتعاشا كبيرا حيث بلغ عدد العمال في نهاية 1984 حوالي 3720506 عامل بنسبة زيادة قدرها 4.5% بعدما كانت 3.2% سنة 1982، فانخفض عدد البطالين إلى 368955 بطال سنة 1984 بعدما كان عددهم 690000 بطال سنة 1982.

- المرحلة الثانية من 1984 إلى 1989: كللت هذه الفترة بالمخطط الخماسي الثاني الـــذي جاء مصحوبا بجملة من التوصيات محورها تحفيز كل من قطاع التربيـــة و التعلـــيم وإنعـــاش الإستثمارات وتكملة أهداف المخطط الخماسي الأول إلا أن موجـــة 1986 قضـــت علـــى الآمال، فانهار سوق العمل و أصبح عاجزا على توفير مناصب شغل، كما أن الأزمة أثرت على سيرورة برنامج تشغيل الشباب الذي شرع فيه عام 1987، و على الرغم مـــن الشـــروع في إعادة هيكلة كل من الإستثمارات و المؤسسات العمومية و إعادة النظر في سياسة الأجـــور و التوظيف الذي طالما تم على أساس المحسوبية و المحابات، إلا أن ذلك لم يكن كافيـــا لإيقـــاف النزيف حيث انتقلت البطالة من 434000 بطال سنة 1985 إلى 1 مليـــون بطـــال ســـنة

(**) BIT- تعني: Bureau International du Travail

(1) – عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 37.

(1) – المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة، الدورة العامة 1998، ص: 04.

1988 حيث تم فقدان ما يقارب 26000 منصب عمل ما بين 1985-1989 بما في ذلك العمال المسرحون.

- المرحلة الثالثة من 1990 إلى 1993: في هذه الفترة تم تبني سياسة إستقلالية المؤسسات كوسيلة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من المؤسسات العمومية التي حققت تقدما إلا أن تدهور الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية حال بينها و بين نجاحها، أضف إلى ذلك عدد العمال المسرحين الذي بلغ 23000 عامل ما بين 1991 و 1993، كما أن العجز ما بين عرض و طلب العمل قدر بـ:290000 منصب عمل و هو ما يعادل نسبة 27%.

- المرحلة الرابعة من 1994 إلى 2006: بعد سلسلة النتائج الزرية بدأ التفكير في ديناميكية إقتصاد السوق القاضية بتحرير الأسعار و فتح الباب أمام الخوصصة و تخفيض سعر الصرف، و بإبرام إتفاقية Stand-by مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 رفع الدعم عن القطاع

العام و غلقت المؤسسات العمومية المفلسة و سرح عمالها. و لقد قدر عدد السكان العاطلين عن

العمل من الذكور سنة 1997 بـ:17690000 بمعدل 86.66% من مجموع العاطلين و قدر عدد الإناث بـ:280000 بنسبة 13.7% من مجموع العاطلين.

و حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات كانت تقدر البطالة بـ:29.3% عام 1999. و قد عرفت السنوات الخمس الأخيرة تحسن ملموس لوضعية التشغيل نتج عنه انخفاض

في نسبة البطالة التي انتقلت إلى23.7% سنة 2003 ثم إلى 17.7% سنة 2004، و تشير آخر المعطيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات إلى تأكيد المنحى نحو الإنخفاض لنسبة البطالة و التي قدرت عام 2005 بـ:15.3%[1]. و خلافا لسنة 2004 أين سجل إرتفاع معتبر لعدد المستخدمين و الأجراء و الذي أدى إلى انخفاض نسبة البطالة، فإن سنة 2005 شهدت ارتفاعا أكبر لعدد الأجراء الدائمين حيث زاد عددهم بـ:225940 أجير أي ما يعادل نسبة 59% من الزيادة الإجمالية في عدد السكان المشغلين و المقدر بـ:383083 شخصا[2].

(1) – معلومات من: http://www.ons.dz/st1-htm، سبتمبر 2005.

(2) – جريدة الشروق، مشروع قانون دعم و ترقية التشغيل، العدد 1652، الثلاثاء 04 أفريل 2006، ص: 04.

إن هذا التحسن في وضعية التشغيل يرجع إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة في مجال الإستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004، في إطار برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي الذي سمح بإتمام المشاريع العالقة و انطلاق ورشات جديدة هامة في قطاعات الأشغال العمومية و الري و البناء و قطاع الفلاحة و الصناعات التقليدية، و هي القطاعات التي تعد المصادر الرئيسية لإحداث مناصب الشغل، و يعتبر جهاز القرض المصغر أحد هذه البرامج.

و لقد ساعد في تفشي و إستفحال البطالة تسريح العمال الناتج عن الإصلاحات الإقتصادية من خوصصة للمؤسسات العمومية، و كذا في مجال التعليم إرتفعت نفقات التمدرس، الذي يساعد بدوره في التسرب المدرسي الذي بلغ سنويا قرابة 450000 تسربا، إما بسبب الإخفاق أو لأسباب مادية، مما قلل من الطاقات العاملة الكفأة. و تعتبر البطالة السبب الجوهري في الصعوبات الجمة التي تواجه بعث النمو الإقتصادي في الجزائر.

2- الأسباب غير المباشرة: تتمثل الأسباب غير المباشرة في ظهور القرض المصغر فيما يلي:

أ-عبء الديون الخارجية: تشكل المديونية عبئا ضخما على الجزائر ففي نهاية 1992 بلغت ثلاثين (30) مليار دولار أي ما يعادل من الناتج الداخلي الإجمالي 65%، و عن الإلتزام بتسديدها يجعل الجزائر تستهلك الموارد المالية التي من المفروض أن تخصص للإستيراد[1].

ب- الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية: تسريح العمال، إلغاء دعم الأسعار و خاصة إلغاء المساعدات الممنوحة في مجال الأدوية.

جـ - نمو الناتج الداخلي الخام: نمو الناتج الداخلي الخام بطئ حيث كان المعدل 2.7% سنة 1980 و 1.2% منذ عام 1990 إلى سنة 1997 و 5.05% سنة 1998[2]. وقد بلغ في السنوات الأخيرة (2005-2006) نسبة 5.5%.

د- الحفاظ على قطاع التعليم: إن النفقات المدرسية المرتفعة (ألف و ثمان مائة دينار جزائري عن كل تلميذ على المستوى الإبتدائي) تشكل عبء على الأولياء الذين لديهم عدد من الأبناء

المتمدرسين، مما يؤدي إلى إنتشار ظاهرة التسرب المدرسي و تمثل المنظومة التربوية 07% من الناتج الداخلي الخام.

إضافة إلى ذلك هناك أسباب أخرى غير مباشرة تتمثل في:

(1) – البنك الجزائري، تقرير عن الوضعية المالية و توقعاتها على المدى المتوسط، 1999.

(2) – البنك الدولي، تقرير عن التنمية العالمية، 1999- 2000.

- مستوى دخل الأسر.
- تطور الأجور الحقيقية.
- مستوى الإنتاج و الإنتاجية.
- مستوى الإدخار و الاستثمار، تنويع الإقتصاد، البنوك، الهجرة....إلخ.

الفرع الخامس: أهمية القرض المصغر.

تتمثل أهمية القرض المصغر في[3]:

تخفيف الفقر، تخفيف البطالة، رفع مستوى المعيشة، زيادة و ترشيد المدخرات المحلية، إستخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبيرة، توفير تشكيلة السلع الأساسية بأسعار منافسة، توفير الخدمات و خدمات الإنتاج، إستخدام العمالة الماهرة و غير الماهرة،

إستخدام الخدمات المحلية، تحويل الأنشطة غير الرسمية و غير المنظمة إلى أنشطة رسمية و منظمة، المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة.

و بصفة عامة يهدف جهاز القرض المصغر إلى:

- الهدف السياسي: البحث عن الإستقرار و الشراكة الإجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة إلى أراضيهم.
- الهدف الإقتصادي: و يتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة و تحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من أجل زيادة ثروات البلاد.
- الهدف الإجتماعي: تحسين المدخول و ظروف الحياة للفئات الضعيفة و خاصة لذوي الدخل المحدود.

الفرع السادس: مبادئ برنامج القرض المصغر.

تتمثل مبادئ برنامج القرض المصغر في[1]:

- ستعطى الأولوية للأشخاص الذين ينتمون إلى أسر فقيرة و الشباب العاطلين عن العمل و النساء الماكثات بالبيت و سكان الأرياف بوجه الخصوص.

---

(3) – عزمي مصطفى، أحمد نصار، دور الصندوق الإجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، 17- 18 ديسمبر 2002.

(1) – الندوة الوطنية الأولى حول محاربة الفقر و التهميش، قصر الأمم نادي الصنوبر البحري، أيام 28- 29- 30 أكتوبر 2000، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية.

- إن القطـــاعات ذات الأولويـــة هي القطـــاع الإنتاجي و الخدمات و التجارة لا سيمـــا في الفلاحة و الصناعة الغذائية و الصيد البحري.

- تكوين منتظم و تدعيم القدرات التسييرية للجمعيات المرشحة بصفتها الوسيط المالي لـــدى الصندوق.

- سيتم تشجيع الإدخار كشرط لا بد منه للحصـــول على قـــروض، إن مردودية و نجـــاعة النشـــاط و ضمان تماسك المجموعة ستشكل أهم العناصر لضمان القروض.

- سيتم تشجيع القروض المسددة على المدى القصير.

المطلب الثالث: شروط الإستفادة من القرض المصغر.

الفرع الأول: مقاييس التأهيل للإستفادة من القرض المصغر[1].

1- بلوغ سن 18 سنة فما فوق: عند تاريخ إيداع طلب الإستفادة من القرض المصغر، لابد أن يكون المستفيد بالغا سن 18 سنة كحد أدنى و لا يشترط حد أقصى في السن، غـــير أنـــه وفيمايخص

الحد الأقصى في السن يجب على المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز أن تدرس كل الملفات حالـــة بحالة مع الأخذ بعين الإعتبار كمقاييس أساسية: وضعية المترشحين،كفاءاتهم في خلق و تحقيـــق المرودوية لنشاطهم، مدة التسديد المحددة.

2- المساهمة الشخصية في التمويل: لتمكينهم من الحصول على القرض المصغر، يجب علـــى المستفيدين أن يساهموا في تمويل مشروعهم في حدود:

- 05% من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير و المـــواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع.

- و يخفض هذا المستوى إلى 03% إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلـــة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 10% من الكلفة الإجمالية التي لا يمكن أن تفوق 30000 دج بعنوان شـــراء المـــواد الأولية.

- و0.5% من كلفة المشروع، تمثل حقوق الإنضمام في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (لضمان الأخطار المترتبة عن عدم تسديد القرض البنكي).

(1)- Circulaire n° 10 du 22 juillet 1999, relative à la mise en œuvre du micro-crédit.

3- مقاييس أخـــرى:

- عدم الجمع بين الإستفادة من الشبكة الإجتماعية و جهاز القرض المصغر.
- توفر شروط الكفاءة المهنية الضرورية في تحقيق النشاط.
- التوفر على مقر سكني مستقر.
- توفر الشروط الإجتماعية المتعلقة بالـــتأهيل للإستفادة مـــن القـــرض المصـــغر ذو نســـبة منخفضـــة (البطالة، عامل مسرح، ظروف إجتماعية و إقتصادية غير مستقرة، إعاقة، وجـــود أشخاص تحت الكفالة...).
- تقديم طلب قرض للحصول على عتاد جديد أو مجدد، مدعم بملـــف مبســـط و فـــاتورات شكلية.
- الإعفاء من الخدمة الوطنية.

الفرع الثاني: الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.

يستفيد المواطن الذي يستوفي شروط التأهيل السابقة الذكر من الحصول على دعـــم القـــرض المصغر و المتمثل في [1]:

- الإعانة التي تمنحها الدولة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية و التي تتـــراوح قيمتها من خمسين ألف دينار جزائـــري (50000 دج) إلى أربع مئـــة ألف دينار جزائـــري (400000 دج)، وهذه القروض المصغرة تسدد على مدى 12 إلى 60 شهرا.
- يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغر، دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالـــة الوطنية لتسيير القرض المصغر[*] و إستشارتها و مرافقتها و متابعتها.
- كما يستفيد المواطن المؤهل لإعانة جهاز القرض المصغر من قرض بـــدون فوائـــد PNR[**] عندما تفوق كلفة المشروع مئة ألف دينار جزائري (100000دج) يخصص لتكملة مســـتوى المساهمات الشخصية المطلوبة للإستفادة من القرض البنكي و قرض بدون فوائد بعنـــوان اقتنـــاء المواد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها ثلاثين ألف دينار جزائري (30000 دج)، و لا يمكـــن أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فوائد ما يأتي:

---

(1) – Décret exécutif n° 04 -15 du 22 Janvier 2004, fixant les conditions et le niveau d'aide accordée aux bénéficiaires du micro-crédit.

(*) – قبل 2004 كان المستفيد يتلقى المساعدة من وكالة التنمية الإجتماعية و مندوبي تشغيل الشباب.

(**) – PNR يعني : Prêt Non Rémunéré

- 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مئة ألف دينار جزائري (100000دج) و تساوي أربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج) أو تقل عنها. و يرفع هذا المستوى إلى27% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 90% من الكلفة الإجمالية و التي لا يمكن أن تفوق 30000 دج (بعنوان شراء المواد الأولية).

- كما يستفيد المواطن من قرض بنكي و من تخفيض في نسب الفائدة بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها، و يحدد مستوى القرض البنكي كما يلي:

- 95%من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق الكلفة خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) و تساوي مئة ألف دينار جزائري (100000دج) أو يقل عنها. و يرفع هذا المستوى إلى97% إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

- 70%من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مئة ألف دينار جزائري (100000 دج) و تساوي أربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج) أو تقل عنها.

و يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك و المؤسسات المالية للمستفيد بـ:80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة، بما أن معدل المدين هو نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص

التمويلات المماثلة، و عندما تنجز هذه الأنشطة في مناطق خاصة و على مستوى الجنوب و الهضاب العليا، ترفع معدلات التخفيض إلى 90% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك

و المؤسسات المالية،و لا يتحمل المستفيد من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير المنخفض، و المثال التالي يبين تخفيض معدلات الفائدة.

كلفة المشروع:	400.000.00 دج

الجدول 2-1: هيكل التمويل الثلاثي.

المساهمين	نسبة المساهمة	المبالغ بالدينار الجزائري
المساهمة الشخصية	**%03**	12.000.00
مساهمة الوكالة PNR	**%27**	10.8000.00
القرض البنكي	**%70**	280.000.00
المجمـــــــوع	**%100**	400.000.00

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

مبلغ القـــــرض..... 280.000.00 دج.

مدة القـــــرض..... 05 سنـــــوات.

نسبة القرض البنكي..... 07 %.

نسبة تخفيض معدل الفائدة..... 80 %.

الجدول 2-2: جدول إهتلاك القرض البنكي.

السنوات	المبلغ الأصلي	الفائدة البنكية	الفائدة المحسنة	الفائدة المدفوعة	الاهتلاك الثابت	القســـط
سنة 01	280.000.00	19.600.00	15.680.00	3.920.00	56.000.00	59.920.00
سنة 02	224.000.00	15.680.00	12.544.00	3.136.00	56.000.00	59.136.00
سنة 03	168.000.00	11.760.00	9.408.00	2.352.00	56.000.00	58.352.00
سنة 04	112.000.00	7.840.00	6.272.00	1.568.00	56.000.00	57.568.00
سنة 05	56.000.00	3.920.00	3.136.00	784.00	56.000.00	56.784.00
المجموع	840.000.00	58.800.00	47.040.00	11.760.00	280.000.00	291.760.00

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الثالث: الأشخاص المستفدين من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر[1].

1-الأشخاص المؤهلون للإستفادة من تخفيض نسبة فائدة القرض المصغر: يتمثلون في:

- العمال الذين فقدوا مناصب عملهم أو الذين هم على وشك أن يفقدوا مناصـــب عملـــهم لأسباب إقتصادية.

- طالبي منصب شغل، سواءً بتأهيل (أو بدونه) أو بتكوين (أو بدونه).

(1) – Agence de développement sociale, micro-crédit, texte d'application, Août 1999, p : 10.

- المستفيدون من الشبكة الإجتماعية القادرون على ممارسة نشاط، بشرط أن يتنـــازلوا عـــن حقوقهم في الإستفادة من منح الشبكة الإجتماعية.
- نساء لسن ربات بيوت يرغبن في ممارسة مهنة أو بصدد ممارسة مهنة (خاصة بالبيـــت أو في وسط ريفي).
- أشخاص معنويون أو طبيعيون قد استفادوا من برامج دعم تشغيل الشباب.
- كل الأشخـــــاص الآخرون الذين يرغبون في ممارسة نشاطات الإنتاج، التصنيع، التوزيـــع للسلع و الخدمات و ذلك:
  - بصفة فردية أو بدون مساعدة أجير (مثلا: العائلات المنتجة).
  - بصفة فصيلة، مؤقتة، غير مستقرة بمكان واحد، بالبيت أو مهن أخرى.
- مقاولون صغار يعملون في إطار برنامج الأشغال العمومية للإستعمال المكثف لليد العاملة.

2- الأشخاص غير المؤهلين للإستفادة من برنامج القرض الصغر: و هـــم:

الشركات الصناعية، التجارية أو الخدماتية المسجلة بالســـجل الـــوطني للتجـــارة، باســـتثناء المؤسسات الأحادية، ذات المسؤولية المحدودة، الشركات و المؤسسات الحرفية، المهن الحـــرة، المستفيدون من القرض المصغر الذين لم يحترموا الإلتزامات السابقة إزاء البنوك.

المخطط 2-1: رسم تخطيطي للقرض المصغر.

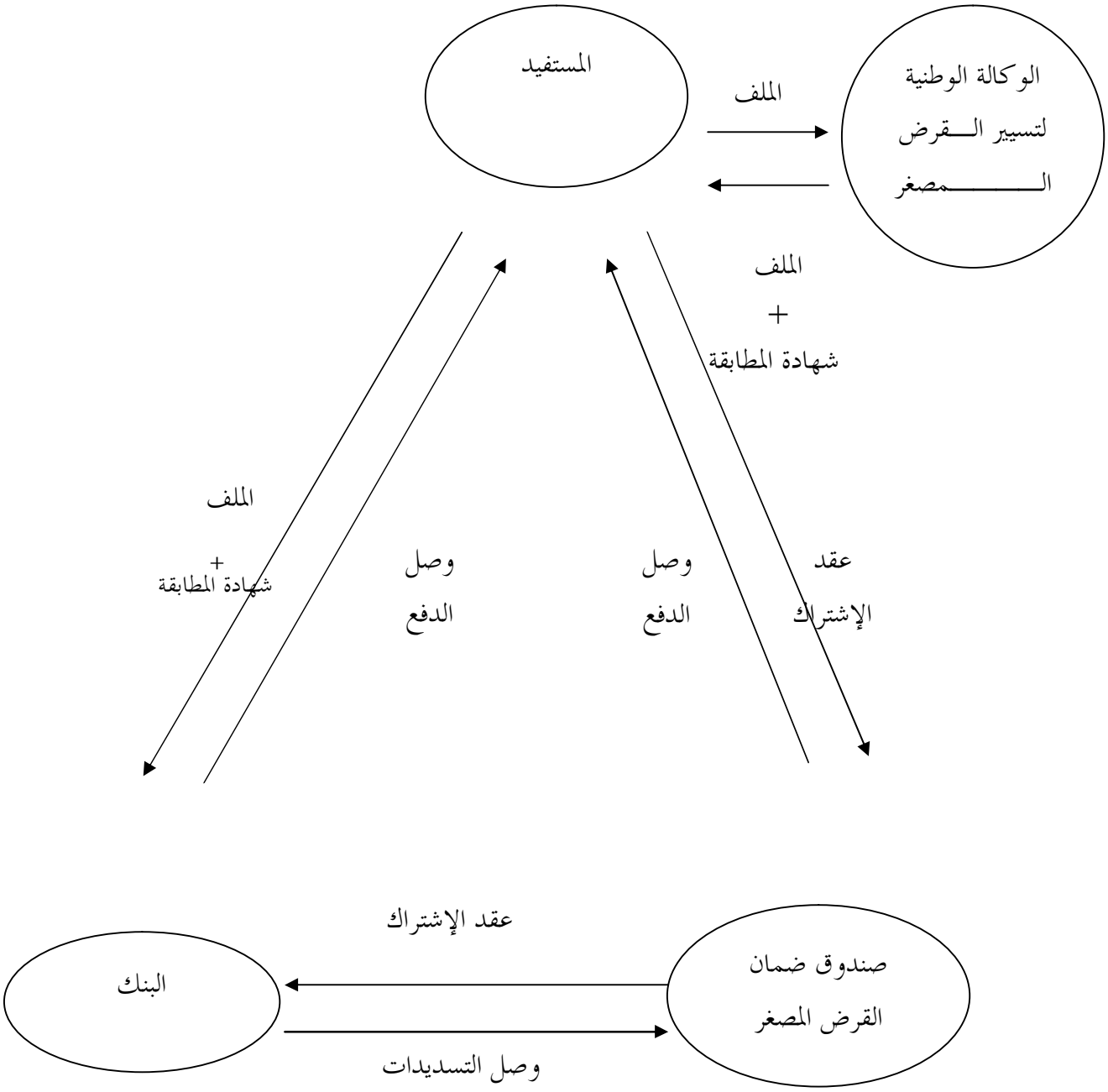

المصدر: وثائق من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الثاني: الإجراءات اللازمة لطلب قرض مصغر.

القرض المصغر كغيره من القروض له إجراءاته الخاصة، التي يجب أن يقوم بهـــا المســـتفيد للحصول عليه، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات اللازمة لطلب قـــرض مصغر و كيفية معالجة الملفات و مختلف أشكال تمويله.

المطلب الأول: الإجراءات اللازمة لطلب قرض مصغر.

الفرع الأول: الوثائق المطلوبة في تكوين ملف طلب قرض مصغر.

يتكون ملف طلب قرض مصغر من[1]:

- شهادة ميلاد.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة التأهيل المهني.
- شهادة إلتزام للمساهمة الشخصية.
- شهادة الإقامة.
- فاتورة تقديرية للعتاد.
- بطاقة الآداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية.
- بطاقة معلومات (تملأ من قبل مرافق الدائرة).
- شهادة بطالة.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بمعالجة طلبات القروض المصغرة.

تتـــم معالجة طلبات القرض المصغر عن طريق خلايا المرافقة، عـــبر الهيكـــــل التنظيمـــــي للوكالـــة و امتدادها محليا في شكل تنسيقات ولائية على رأسها منسق ولائي، و امتدادها على مستوى الدوائر بإنشاء خلايا مرافقة على مستوى كل دائرة يقوم بتسييرها جامعي إختصاصي في: العلوم الإقتصادية، المالية، المحاسبة، التسويق و هو ما يعرف بالمرافق.

1- كيفية السير التسلسلي لانطلاق منح القرض المصغر:

- كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية يقدم مجموعة وثائق مبررة للهوية و للمشروع، هذه الوثائق هي المكونة للملف القانوني للمستفيد.

(1) - وثائق من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- يفحص الملف من طرف المرافق، و يتم تقويمه من طرف اللجنة المشكلة قانونيا و المعنية لإصدار المقررة القانونية لإستفادة من القرض المصغر و التبليغ بالموافقة الأولية للقرض بدون فائدة و الإستفادة من مبلغ الفوائد للقرض المصغر عندما يكون تمويل المشروع ثلاثي، و في حالة التمويل المختلط يبلغ المستفيد بالإمتيازات (تخفيض نسب فوائد البنك).

- يتقرب المستفيد من المؤسسة المالية من أجل وضع القرض حيز التنفيذ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة المالية تشترك في إنجاز هذا المشروع و يبلغ المستفيد بالموافقة المبدئية للبنك، ثم تبدأ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بدفع مبالغ القرض بدون فائدة (قصد خلق نشاط، أو لشراء مواد أولية)، و يوضع حيز التنفيذ.

- المستفيد ملزم أن ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

- المستفيد مرفوق بالمقررة القانونية مع الموافقة المبدئية للبنك و تبرير المساهمة الشخصية ونظام الإشتراكات و منح التأمينات لدى الصندوق الضمان يتقرب من المؤسسة المالية من أجل إتمام ملف طلب القرض المصغر بالوثائق المطلوبة من طرف البنك.

- بعد كل هذه المراحل و الإمتيازات الممنوحة من طرف البنك فالفوائد العامة للقرض المصغر تؤخذ على عاتق الخزينة العمومية.

- و في حالة عدم تسديد القروض من طرف المستفيدين و بعد نفاذ كل الطرق و وسائل الطعن، تحول المؤسسة المالية الملف المتنازع فيه إلى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة من أجل الدفع.

2- مراحل فحص طلب الإستفادة من القرض المصغر: الأشخاص الممثلين لانطلاق برامج تمويل النشاطات من طرف القرض المصغر هم:

أ- المستفيد.

ب- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- المديرية العامة.
- التنسيقية الولائية.
- مرافق الدائرة.

جـ - المؤسسات المالية.

د- صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر.

لكل منهم دور يلعبه في انطلاق برنامج القرض المصغر. ويمر فحص طلب الإستفادة من القرض المصغربالمراحل التالية[1]:

المرحلة1: الشروط القانونية للمستفيد _المقترض _.

يعتبر المستفيد كل شخص معنوي (خلق فردي) تتوفر فيه الشروط القانونية للإستفادة من القرض المصغر (التي سبق ذكرها) [*] ، و تبعا للحملات التحسيسية و تعميم العملية من طرف المرافق أو الحركات الجمعوية، يتطلب على المستفيد التقرب من مرافق الدائرة للتوجيه و النصح.

المرحلة 2 : تكوين الملف القانوني لجهاز القرض المصغر على مستوى المرافق.

أ- الإستقبال: يستقبل المستفيد من قبل المرافق لملأ بطاقة المعلومات، التي تسمح له بتقويم أهمية المشروع، هذه البطاقة المعلوماتية ترتكز على المعلومات المنوغرافية للتنمية المحلية، أو الخلايا الجوارية للوكالة، و ذلك للنظر في مؤهلات المستفيد لإنجاز المشروع و معرفته للعملية. في حالة ما إذا كان المستفيد زبون دائم لدى المرافق، فالمرافق يطلب منه تكوين ملفه القانوني و يحدد له موعد من أجل فحص الملف القانوني (الملف الإداري للمشروع).

ب- فحص الملف القانوني: يتكون الملف من:

- مصداقية المستفيد :

- تصريح بالشرف بعدم الإنتساب لدى وكالة الضمان الإجتماعي CNAS[**] و الصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS[***]، مع توفير المساهمة الشخصية[****].

- شهادة ميلاد.

- شهادة إقامة أقل من ستة (06) أشهر.

- صورة طبق الأصل لشهادة النجاح، أو شهادة التكوين أو وثائق أخرى تثبت المؤهلات المهنية.

- صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

- مصداقية المشروع:

---

(1) – وثائق من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

(*) – أنظر: شروط الإستفادة من القرض المصغر في ص: 71 من هذا الفصل.

(**) - CNAS يعني: .Caisse Nationale des Assurances Sociales

(***) - CASNOS يعني: .Caisse des Assurances Sociales des Non Salaries

(****) – أنظر الملحق (02)، ص: 151.

– فاتورة شكلية للعتاد الصغير و المواد الأولية للإنطلاق أو شراء المواد الأولية.

– دراسة تقنو اقتصادية.

و بعد المراقبة الأولية للوثائق المطلوبة، يمنح وصل إيداع الملف و يقوم المرافق بفحص و معالجة الملف على مرحلتين:

– الحالة القانونية للمستفيد: المرافق يشرع في تفحص الملف على أساس تصريحات المستفيد و هذا وفق بطاقة المراقبة القانونية للمستفيد. و في حالة ما إذا توفرت فيه الشروط القانونية، فالمرافق يشرع في المعالجة القانونية للمشروع.

– الحالة القانونية للمشروع: المرافق يشرع في تحديد وجهة نظره على المشروع على أساس المعلومات المسجلة في بطاقة المعلومات للمستفيد.

المرحلة 03: إصدار المقررة القانونية.

أ– بعنوان خلق نشاط: على أساس الملف القانوني للمستفيد و المبلغ الإجمالي للمشروع و الدراسة التقنو اقتصادية للفواتير الشكلية، المرافق يقدم الملف إلى التنسيقية الولائية للمصادقة عليه من طرف اللجنة المؤهلة قانونيا لذلك.

– في حالة المصادقة على الملف من طرف اللجنة المؤهلة للتنسيقية الولائية، ترسل المقررة القانونية الممضاة إلى المرافق لتبليغ المستفيد بالموافقة.

– المقررة القانونية تبين مصداقية المشروع و الإعانات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني المكلف بالقرض المصغر.

و تنجز المقررة على أربعة نسخ: نسخة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (التنسيقية الولائية)، نسخة للمستفيد (المقترض)، نسخة للمؤسسة المالية المعنية، نسخة للمرافق.

ثم يتقرب المستفيد من البنك مرفوق بالمقررة القانونية لتمويل المشروع بالقرض المصغر.

ب– بعنوان إقتناء مواد أولية: إذا كان المستفيد لديه تجهيزات قابلة للمردودية و تتوافق مع الشروط القانونية للاستفادة من القرض المصغر، يمكنه الإستفادة من القرض بدون فائدة PNR لشراء مواد أولية. و على أساس الدراسة التقنو اقتصادية و تبرير المساهمة الشخصية اللجنة المؤهلة

قانونيا تفحص الملف، و في حالة القبول يبلغ المستفيد بمصداقية المشروع و الموافقة على منح القرض بدون فائدة (القرض غير المأجور).

المرحلة 04 : تمويل نشاطات القرض المصغر.

أ- التبليغ بالموافقة على التمويل (التمويل البنكي): بمساعدة المرافق، المستفيد يكـــون ملـف القرض المطلوب من طرف البنك أو المؤسسة المالية من أجل ايداعه، و بعد الدراسة، المؤسسـة المالية تبلغ موافقتها أو رفضها لتمويل المشروع (الموافقة الأولية للبنك). في حالة ما إذا المؤسسة المالية وافقت على التمويل، يتم فتح حساب استثماري موجه لإستقبال المساهمات الشخصية. المستفيد- المقترض- يتقرب من مرافق الدائرة من أجل إبداع نسخة من الموافقة الأولية للبنـك (شهادة بنكية)، و هذا لإيقاف الهيكل النهائي للإستثمار و يشرع في التركيب المالي النهائي.

ب- وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ:

- على المستوى المحلي:

- القرض بدون فائدة لخلق نشاط: عند تبليغ الموافقة الأولية البنكية للمستفيد المرافق يعلـم كتابيا المنسق، و هو بدوره يشرع في وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ على أساس الملـف الكامل التالي:

- دفتر الشروط (في حالة التمويل المختلط أو الثلاثي) ممضي.
- إتفاقية القرض بدون فائدة ممضية.
- تبرير الدفع للمساهمة الشخصية(*).
- وصل تسديد الإشتراك و الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.
- سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو أي وثيقة أخرى تثبت النشاط.
- تأمين على الحياة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

على أساس هذا الملف يشرع المنسق في إنجاز مقررة الإستفادة من القرض بدون فائـدة لخلـق نشاط، و تكون على أربعة نسخ: نسخة لمنسق الولاية، نسخة للمستفيد، نسخة لمرافق الدائرة، نسخة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المديرية العامة).

يجب على المستفيد أن ينجز كل الخطوات لوضع القرض البنكي حيز التنفيذ. و علـى أسـاس مقررة الإستفادة من القرض بدون فائدة المبلغة للمستفيد و للمديرية العامة للوكالـة الوطنيـة لتسيير القرض

المصغر من طرف المنسق الولائي، يتم وضع مبلغ القرض غير المأجور في حساب المستفيد مـن طرف مديرية المالية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (**)DF/ANGEM.

(*) – أنظرا الملحق (03)، ص: 152.

(**) – DF/ANGEM يعني: Directin des Finances/ Agence Nationale de Gestion du Micro-Crédit

– القرض بدون فائدة لشراء المواد الأولية: وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ (لشراء المواد الأولية)، يأتـــي على أساس مقررة الإستفـــادة من هذا القرض الممضيـــة من طرف المنســـــق الولائي، و تحول إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المديرية العامة)، مع اتفاقية القـــرض بدون فائدة الممضية من طرف المستفيد.

– على المستوى المركزي:

– القرض بدون فائدة لخلق نشاط: إن المنسق الولائي في بداية الأمر لا يتوفر على الحســـاب البنكي الذي يسمح له بتنصيب المقرات المحلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصـــغرلإنطلاق عملية القرض بدون فائـــدة الذي يكـــون بتســـديدات بنكيـــة مباشـــرة و في حســـــاب المستـــفيدين، و المنسق الولائي يقوم بإرسال الملف التالي شهريا:

– قائمة إسمية للمستفيدين مع حسابهم البنكي.

– نسخة من إتفاقية القرض.

– نسخة من البطاقة الوصفية للمشروع.

– نسخة من الدراسة التقنو اقتصادية.

النسخة من البطاقة الوصفية و الدراسة التقنو اقتصادية تسمح بخلق بنك معلومات للمشروع.

– القرض بدون فائدة لشراء مواد أولية: خطوات القرض بدون فائدة لشراء مواد أولية توضع تحت تصرف المستفيد حسب الحالات: حوالة بريدية أو تسديد بنكي.

المرحلة 05: الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

طبقا للمواد 07 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جـــانفي 2004، المحدد لشروط و مستوى المساعدات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر. ينخرط المستفيد في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة. و يقوم الممثل المحلي لصندوق الضمان المشـــترك للقروض المصغرة بإنجاز عقد الإنخراط على ثلاثة نسخ: نسخة لصـــندوق الضـــمان المشـــترك للقرض المصغر، نسخة للمؤسسة المالية، نسخة للمستفيد.

وعلى أساس الموافقة الأولية للجهات المتدخلة في القرض (تمويل ثلاثي أو مختلط) تجسد إتفاقيات القرض المصغر.

المرحلة 06: منح القرض المصغر.

المستفيد ملزم بـــ:

- وضع المقررة القانونية المحصل عليها من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على مستوى البنك أين يسكن.

- تبرير انخراطه في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وهذا حسب الكيفيات المحددة من طرف المجلس الإداري للصندوق.

- تسديد المبلغ الكامل من المساهمة الشخصية، و يسلم له وصل دفع من طرف المؤسسة المالية أين يسكن.

- تكملة الملف بالوثائق المطلوبة من طرف المؤسسة المالية.

عند اكتمال الملف، المؤسسة المالية تنجز مقررة الإستفادة من القرض المصغر بنسبة إمتيازية (تخفيض نسبة الفائدة من 80% إلى 90% من نسبة سعر الفائدة الجارية و ذلك حسب الحالات). و إتفاقية القرض بنسب إمتيازية مع استحقاق تسديد الدين تنجز من طرف البنك و تمضى من طرف الجهتين.

و تتم دراسة و معالجة ملف طلب قرض مصغر في مدة قصيرة و ذلك بإستخدام المعالجة الإلكترونية (الإعلام الآلي) لتسهيل المعالجة، ليبلغ المستفيد بالموافقة على منح القرض في مدة تقل عن السنة. علما أن المقترض يستفيد من فترة إعفاء ليقوم بتسديد أقساط القرض و قد حددت بـ 06 أشهرللقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة، ومن 06 إلى 12 شهرا للقرض البنكي، ويتم حساب فترة الإعفاء بداية من تاريخ تسليم الشيك.

المطلب الثاني: كلفة برنامج القرض المصغر و كيفيات التمويل.

الفرع الأول: كلفة برنامج القرض المصغر.

في إطار تنفيذ برنامج القرض المصغر تم اعتماد الكيفيات التالية[1]:

- حددت فترة تسديد القروض بثلاث سنوات بالنسبة لنشاطات الإنتاج و التجارة و يتوقع أن تبلغ نسبة التسديد الإجمالية 90%.

- بالنسبة للنشاطات السكنية حددت فترة التسديد بخمس سنوات و ينتظر أن تبلغ نسبة تسديد القروض 95%.

و تحدد القروض الضرورية لتمويل البرنامج بالدولار الأمريكي بالنسبة لفترة 2001-2005 على النحو التالي:

(1) – معلومات من: http://www.ons.dz/st1-htm، سبتمبر 2005.

- أنشطة الإنتاج و التجارة:3930490515 دولار.
- أنشطة السكن:872869116 دولار.
- أما المجموع:4803358631 دولار.

- يتطلب تسيير برنامج القرض المصغر على المستوى الوطني تنصيب الهيئات الوطنية و المحلية للقرض المصغر و جميع الأعمال الخاصة بدعم التكوين و كذا النشاطات الجمعوية، و تقدر كلفة القرض المصغر خلال فترة 2001-2005 بمبلغ:4803358631 دولار، و تقدر الكلفة الإجمالية لبرنامج القرض المصغر بأكمله أي من سنة 1999 إلى سنة 2005 بمبلغ:5283694494 دولار أمريكي.

الفرع الثاني: أشكال التمويل: هناك عدة أشكال للتمويل[1]:

1- التمويل المختلط: هذا التمويل يخص المشاريع التي تكون قيمتها الإجمالية ما بين خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) و مئة ألف دينار جزائري (100000 دج)، أو لإقتناء العتاد الأولي. و يقسم هذا القرض ما بين المستفيد و البنك. و المساهمة الشخصية تكون موقوفة بالأكثر 05% و القرض البنكي على الأكثر 95%، و في حالة إذا كان المستفيد حائزا على دبلوم أو شهادة معادلة معترف بها أو النشاط يكون في منطقة محددة (جنوب أو هضاب عليا)، المساهمة الشخصية هي 03% من مبلغ المشروع و القرض البنكي هو97%.

2- التمويل الثلاثي: طبقا للمواد 3-11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 فإن:

هذا التمويل يخص المشاريع التي يتعدى مبلغها مئة ألف دينار جزائري (100000دج) و يعادل أو يقل عن أربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج) و يوزع كما يلي:

- المساهمة الشخصية: 5%.
- القرض غير المأجور PNR(*): 25%.
- القرض البنكي متوسط الأجل CMT (**) : 70%.

---

(1) – معلومات حول القرض المصغر من: http://www.angem.dz، مارس 2006.

(*) – PNR يعني : Prêt Non Rémunéré

(**) – CMT يعني: Crédit à moyen terme

و في حالة إذا ما كان المشروع في منطقة محددة (جنوب أو هضاب عليا)، أو يكون المستفيد متحصل على دبلوم أو شهادة معادلة معترف بها، فنسبة المشاركة في التمويل للأطراف تكون كما يلي:

- المساهمة الشخصية: 03%.
- القرض غير المأجور PNR: 27%.
- القرض البنكي متوسط الأجل CMT: 70%.

3- التمويل بالمواد الأولية: يكون التمويل ما بين المستفيد و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و المساهمة الشخصية هي 10% من المبلغ الإجمالي للمشروع، و القرض بدون فائدة (القرض غير المأجور) يمنح على الأكثر 90% من المبلغ الاجمالي الذي لا يمكن أن يتعدى ثلاثين ألف دينار جزائري (30000 دج).

و المقصود بالقرض بدون فائدة (القرض غير المأجور) حسب ما هو مبين في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يمنح إلى المستفيد- المقترض- على النحو التالي:

أ- إقتناء العتاد الصغير و الأولي لعملية انطلاق المشروع:

- القرض بدون فائدة PNR يمنح على أقصى تقدير بـ:25% من تكلفة المشروع الذي تكون قيمته أعلى من مئة ألف دينار جزائري (100000دج) و أقل أو يساوي أربع مئة ألف دينار جزائري (400000 دج).
- هذا القرض بدون فائدة PNR يكون بنسبة 27% من المبلغ الإجمالي للمشروع عندما يكون المستفيد حائزا على شهادة، أو يكون النشاط في منطقة خاصة (جنوب، هضاب عليا).

ب- شراء المواد الأولية: القرض بدون فائدة يمنح لمشروع مصغر لا يتعدى ثلاثين ألف دينار جزائري (30000 دج) على أساس دراسة تقنو اقتصادية مبسطة، مع تبرير المساهمة الشخصية (10% من مبلغ المشروع) و هو لا يتعدى 90% من المبلغ الإجمالي. و يمكن نعت هذا النوع من التمويل أيضا بالتمويل المختلط. و الجداول التالية تظهر مختلف أشكال التمويل:

الجدول 2-3: التمويل المختلط.

مستوى التمويل	المساهمة الشخصيـــــة		القـــرض البنكـــــي	
	منطقة خاصة	منطقة أخرى	منطقة خاصة	منطقة أخرى
مشروع أقل أو يساوي 100000 دينار جزائري	%03	%05	%97	%95

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الجدول 2-4: التمويل الثلاثي.

مستوى التمويل	المساهمة الشخصيـــــة		القـــرض البنكـــــي		القرض بدون فائدة	
	منطقة خاصة	منطقة أخرى	منطقة خاصة	منطقة أخرى	منطقة خاصة	منطقة أخرى
من 100000 إلى 400000 دينار جزائري	%03	%05	%70	%70	%27	%25

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الجدول 2-5: التمويـــل بالمواد الأولية.

الحد الأقصى للتمويل	المساهمة الشخصية	**القرض بدون فائدة**
أقل أو تساوي 30000 دينار جزائري	**%10**	**%90**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الثالث: إستراتيجيات و آثار القرض المصغر.

الفرع الأول: إستراتيجيات القرض المصغر.

لقد إشتدت حالة الفقر في السنوات الأخيرة بسبب عوامل إجتماعية التي أضيفت إلى عوامـــل الهيكلة الإقتصادية و إرتفاع البطالة و العراقيل التي تقف أمام الإستغلال الفلاحـــي، فيســـتند نموذج

البرنامج المقترح للقرض المصغر بإعتباره آلية تمويل ضمن البرامج الوطنية المساعدة على تطـــوير النشاط الإنتاجـــي و صغار الحرفييـــن و المهن الصغيـــــرة، و ســـوف نتطـــرق إلى هـــذه المجـــالات أو الإستراتيجيات كالآتي:

1- النشاط الإنتاجي و التجاري[1]: يعطي برنامج القرض المصغر الأولوية إلى سكان الأرياف الأكثر حرمانا: صغار المربين، صغار الفلاحين، شباب الأرياف العاطلين عن العمل، نساء الأرياف، و يدعم هذا البرنامج البرامج الحكومية التي تعطي أهمية كبيرة لتنمية قطاع الفلاحة و تهدف هذه الإستراتيجية إلى التكفل بالمشاكل عن طريق الإستغلال العقلاني للقدرات الفلاحية و دورها في الإقتصاد الوطني من خلال: رد الإعتبار لمكانة الفلاحة و دورها في الإقتصاد الوطني، وضع إطار تنظيمي ملائم أكثر، تكييف أحسن لأنظمة الإنتاج.

و بهذه الإستراتيجيات الجديدة للحكومة[2] التي تسعى إلى عصرنة الإنتاج الفلاحي و تكثيفه (02 مليون هكتار) و تنويعه (05 ملايين هكتار) و توسيع المساحات الزراعية عن طريق منح إمتياز لاستصلاح الأراضي و إعادة التشجير، و حماية الواحات في الجنوب الكبير و تربية النحل و البقر و الغنم و الإبل و ذلك لضمان تحقيق الفلاحين لمداخيل تسمح لهم بالعيش من جهد عملهم و تحقيق فائض.

و تم وضع برنامج القرض المصغر لتغطية النشاطات المبرمجة في قطاع الفلاحة بما في ذلك الجانب الخاص بالسقي، و يتم ضمان حصة التمويل بواسطة القرض المصغر بنسبة 70% بالنسبة للأنشطة الزراعية و يتم التسديد في مدة ثلاث سنوات بالنسبة للنشاط الفلاحي.

2- الصيد البحري: لقد أعدت الدراسة التي قدمتها مصالح الصيد البحري عام 1987 أن المخزون من الثروة السمكية يقدر بـ:480 ألف طن بمردودية دائمة تقدر بـ:160 ألف طن سنويا و تتكون المنشآت الأساسية حاليا من 20 ميناء للصيد البحري و 20 موقعا للرسو، و رغم ذلك فإن الإنتاج السنوي من الأسماك يظل دون مستوى القدرات الموجودة. و يبلغ

الشريط الساحلي الحر بمساحة 4900 كلم^2 و الصيد البحري بالشباك الجبلية بمساحة 3500 كلم^2.

و يشهد كذلك قطاع الصيد البحري الصيانة السيئة للتجهيزات و قدمها و تدهور حالتها و نقص في العديد من الوحدات، و في إطار دعم السكان المحرومين الذين هم من ضمن برنامج محاربة الفقر فإنه لابد من إغتنام فرصة فتح قرض ضمن الصندوق الدولي

---

(1) – الندوة الوطنية الأولى حول محاربة الفقر و التهميش، قصر الأمم، نادي الصنوبر البحري، 28- 29- 30 أكتوبر 2000، تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية.

(2) – المنشور رقم 00332 المؤرخ في 18 يوليو 2000، المتضمن إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الفلاحة.

للتنمية الفلاحية لشراء وحدات جديدة الموجودة لصالح حوالي 1100 صياد صغير إذ يوجد عدد كبير منهم عاطل عن العمل في الوقت الراهن. و يمكن أن تتخذ التقنية الجديدة للقرض المصغر و التكوين الموجه للمحرومين المقررة في إطار استراتيجية جديدة لمحاربة الفقر، في ذلك حقلا للتجارب بالنسبة إلى هذا القطاع و هذه الفئة من السكان.

3- الصناعات الصغيرة: يساهم القرض المصغر في ميدان تطوير الصناعات الصغيرة و التقليدية، التي تساهم في نمو النشاط الإقتصادي و توفير مناصب شغل كما تساهم في التخفيف من حدة الفقر و الإقصاء في المناطق الريفية، و تعطي الدولة الأولوية للصناعات الصغيرة التي تنشأ في الأرياف و المتعلقة بالزراعة الصناعية و صغار الحرفيين.

الفرع الثاني: آثار تطبيق برنامج القرض المصغر.

1- إنشاء مناصب شغل: من أجل الحد من البطالة و تقليص عدد العمال المسرحين البالغ عددهم 400.000 عامل ساهم القرض المصغر ضمن البرامج الوطنية و لا سيما تلك التي تستهدف تطوير النشاط الإنتاجي و تحسين الظروف الإجتماعية للمواطنين[1]:

أ- الشباب العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 30 سنة لتطوير العمل بالمترل و كذا تنمية نشاطاتهم و مشروعاتهم حيث استفاد 600000 شاب خلال الفترة 2001- 2005 من دعم القرض المصغر و 105000 من الفئات الأخرى العاطلة عن العمل لنفس الفترة.

ب- و العمال الفلاحيين و صغار المستثمرين الزراعيين و صغار مربي الماشية و الفئات الأخرى للعمال الريفيين بـ:585000 خلال الفترة 2001- 2005.

جـ- و صغار الحرفيين و المهن الصغيرة و أنواع النشاطات الريفية و الحضرية بـ:360000 مستفيد لفترة 2001- 2005.

و هكذا فإن برنامج القرض المصغر لتطوير نشاط الإنتاج و التجارة من شأنه أن يشمل حوالي 1698000 شخص خلال الفترة 2001-2005.

2- الآثار الأخرى المنتظرة:

أ- تعزيز قدرات المشاريع الصغيرة: يتم إنجاز المشاريع المصغرة ودعمها عن طريق برنامج فرعي لتكوين و توجيه المترشحين و لاسيما في الميادين الآتية:

(1) – معلومات من: http://www.ons.dz/st1-htm، سبتمبر 2005.

- تسيير المشاريع المصغرة.
- دراسة إمكانية السوق.
- إستعمال التكنولوجيا الجديدة.
- ترقية التضامن بين المهن بإنشاء جمعيات لأصحاب المشاريع الصغيرة.

ب- تطوير و ترقية الصناعات الصغيرة: إن تطوير الصناعات الصغيرة إذا ما كـــان مـــدعما و مؤطرا بشكل جيد يمكن أن يؤدي مستقبلا إلى تنمية هذه الأخيرة لتصبح مؤسسات صغيرة.

المبحث الثالث: المتدخلون في تنفيذ برنامج القرض المصغر.

سنتعـــرض إلى أهـــم المتدخليـــن الذين لهم صلة مباشرة بعمليـــة معالجـــة طلبـــات القروض المصغرة في الجزائر، و بالتالي تحديد مسؤولية كل فرد و دوره في إطار تطبيق جهـــاز القرض المصغر في الواقع الإقتصادي، و بما أن برنامج القرض المصغر في الجزائر مـــن جويليـــة 1999 إلى يومنا هذا مر بمرحلتين، نجد أن المتدخلون يختلفون في كل مرحلة. مع تقييم للتجربة الجزائرية في هذا المجال.

المطلب الأول: أهم المتدخلين في القرض المصغر.

يستدعي نظام القرض المصغر المشاركة الأساسية لكل من المقترض و البنك.

الفرع الأول: المقترض (المستفيد).

يعتبر المقترض هنا فيما يخص القرض المصغر كل شخص طبيعي يستوفي الشروط القانونية[1]:

- أن يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الإستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاط.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــ:03 أو 05 أو 10% من الكلفة الإجماليـــة للمشروع حسب الحالات السابقة الذكر.
- تقدم المساهمة الشخصية نقدا.
- تسديد الإشتراكات لدى صندوق الضمان (0.5% من القرض البنكي).

(1) Agence de développement social, manuel de procédures d'examen et de traitement des demandes de micro crédit, Juillet 1999, P: 03.

- الإلتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني: القرض للبنك، السلفة بدون فائدة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الثاني: البنـــك.

كان البنك الوطني الجزائري هو المتدخل الوحيد من ضمن جميع البنوك في البرنـــامج القـــديم للقرض المصغر بالإضافة إلى آل خليفة بنك (في بعض المناطق فقط)، و في إطار البرنامج الجديد تتدخل جميع البنوك التجارية في القرض المصغر في الجزائر.

1- تعريف البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية على أنها: تلك البنوك التي تقـــوم بصـــفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب أو لآجال محدودة و تزاول عمليـــات التمويـــل الـــداخلي و الخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل و المساهمة في إنشاء المشروعات و ما تطلبـــه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية[1]، و من ثم فإن البنوك التجارية هي المؤسسات التي تمارس عمليات الإئتمان (الإقراض و الإقتراض).

2- أهداف المصرف التجاري: تسعى البنوك التجارية لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية على درجة كبيرة من الأهمية على النحو التالي:

أ- الربحية: من المعروف أن فوائد الودائع تشكل جزءً كبيرا من نفقات النشاط المصرفي للبنـــوك التجارية، فضلا عن التزام تلك البنوك بدفع هذه الفوائد سواء حقق البنـــــك أرباحـــا أو لم يحقـــق، و يفرض الوضع السابق على البنوك التجارية ضرورة تحقيق أقصى ربحية من خـــلال زيادة الإيرادات، فأي انخفاض بسيط في الإيرادات كفيل بإحداث تخفيض أكبر في الأرباح.

ب- الأمان: لا تستطيع المصارف التجـــارية إستيعاب خسائر تزيد عن قيـــمة رأس المال، فأي خسائر من هذا النوع معناها إلتهام جزء من أموال المودعين، و بالتالي إفلاس البنك التجاري. لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

جـــ- السيولة: نظرا لأن الجزء الأكبر من موارد المصرف التجاري يتمثل في ودائـــع تستحـــق عنـــد الطلب، و يفرض على المصارف التجارية الإحتفاظ بنسبة سيولة تمكنها مـــن الوفـــاء

(1) – إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصـــاديات النقود والبنـــوك والأسواق المـــالية، الـــدار الجـــــامعية، مصـــر، 2002،
ص: 218.

بإلتزاماتها في أي لحظة، فالبنوك التجارية لا تستطيع تأجيل سداد ما عليها من المستحقات لفترة زمنية و لو قصيرة.

3- وظائف البنوك التجارية: تتمثل وظائف البنوك التجارية في:

- قبول الودائع(*).
- خلق الودائع(**).
- منح الإئتمان(***).
- خصم الأوراق التجارية(****).

5- أهم البنوك التجارية: وتتمثل في[1]:

أ- الصندوق الجزائري للتنمية(*****).

ب- البنك الوطني الجزائري(******): أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي و دعامة القطاع الإشتراكي و الزراعي، و قد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع

(*) - قبول الودائع: و تتمثل هذه الوظيفة في قبول البنوك التجارية للودائع من أصحابها مع تمتعهم بحق السحب عليها في الحال بواسطة دفاتر الشيكات التي تعطي لهم، و يسمى هذا النوع من الودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى نوع آخر يعرف بالودائع لأجل، و تعتبر الوديعة تعهدا من البنك لصاحبها بأن يدفع له أي مبلغ في شكل نقود قانونية في حدود قيمة الوديعة و ذلك وقت يشاء، أو لأي شخص آخر يعينه صاحب الوديعة و يتم ذلك بواسطة شيك يحرره صاحب الوديعة.

(**) - خلق الودائع: تعد وظيفة خلق الودائع من أبرز الوظائف التي تؤديها البنوك و الفكرة الأساسية في خلق البنوك لنقود الودائع تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات المسحوبة على ودائعهم، و انطلاقا من وظيفتي قبول الودائع و الإقراض تتمكن البنوك من خلق نقود الودائع.

(***) - منح الإئتمان: و تتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا إما في شكل نقود ورقية أو نقود مصرفية إلى الأفراد و رجال الأعمال لمدد مختلفة تكون في الغالب لأجل قصير لا يتجاوز العام الواحد، و ذلك لمساعدتهم في مواجهة الإتفاقات العاجلة و التي لا تتحمل التأجيل، و كذلك لمباشرة أعمالهم و نشاطهم على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع فوائد على هذه الإقراض.

(****) - خصم الأوراق التجارية: يستطيع حامل أي ورقة تجارية (و غالبا ما تكون في شكل كمبيالة) من أن يتقدم إلى البنك التجاري، و ذلك قبل حلول ميعاد استحقاقها للحصول على نقود حاضرة تكون أقل من المبلغ الوارد في تاريخ الإستحقاق للكمبيالة، و الفرق بين قيمة الورقة التجارية في تاريخ معين قبل تاريخ استحقاقها و قيمة المبلغ في تاريخ استحقاقها يقوم البنك التجاري بخصمه نظرا للفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أرداها هذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة، و تسمى تلك الفائدة في هذه الحالة بمبلغ الخصم و يطلق على هذه العملية بخصم الأوراق التجارية.

(1) – محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة 03، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 129.

(*****)- الصندوق الجزائري للتنمية: أنشئ هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة ذات الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و هو مكلف بتمويل الإستثمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالإستثمارات، و تغطي قطاعات نشاطه جزءً كبيرا من الإقتصاد الوطني.

البنـــوك ذات الآنظمـــة المشابهة له. و من أهم الأنشطة الوظيفية التي يقوم بها البنك الـــوطني الجزائري، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنـــوك الإيـــداع، تمويـــل القطـــاع الإقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا.

جـــ- القرض الشعبي الجزائري(*).

د- بنك الجزائر الخارجي (**).

هـــ- بنك الفلاحة و التنمية الريفية(***).

المطلب الثاني: المتدخلون في إطار البرنامج القديم للقرض المصغر.

إضافة إلى المقترض و البنك و صندوق الضمان، تدخل في القرض المصغر خلال الفتـــرة 1999-2002 كل من وكالة التنمية الإجتمـــاعية و مندوب تشغيل الشبـــاب المؤهل إقليميا. و هما الإدارتين المعنيتين بتطبيق جهاز القرض المصغر على المستوى الوطني.

الفرع الأول: وكالة التنمية الإجتماعية ADS(****):

1- تعريف وكالة التنمية الإجتماعية: وكالة التنمية الإجتماعية أنشئت في إطـــار سياســـة الإصلاح الجذري للسياسة الإجتماعية، و هي هيكل حكومي مزود بقانون خاص يكفل لـــه إستقلالية إدارية و مالية لضمان تسيير مرن و شفاف لشبكة إجتماعية، التي تقع تحت ســـلطة رئيس الحكومة و تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنشاط الإجتماعي فيما يخص المتابعـــة العملية في محاربـــة الفقر و البطالة و الإقصاء الإجتماعي(1).

(******) – البنك الوطني الجزائري: هو البنك الوحيد الذي كان يمنح القروض المصغرة في إطار البرنامج القديم، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث.

(*) - القرض الشعبي الجزائري: أنشئ هذا البنك بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ليخلق المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ. ثم تم دمج جميع هذه المصارف و أنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري و يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كغيره من المصارف الجزائرية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العام و خاصة السياحة و الأشغال العمومية و البناء و الري و الصيد البحري، كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية و التقليدية و المهن الحرة.

(**) - بنك الجزائر الخارجي: أنشئ هذا البنك بتاريـــخ 01 أكتوبر 1967، و قد جـــاءت هذه المؤسسة بتملك بنـــك كريـــدي ليوني في 12 أكتوبر 1967 و الذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية و في سنة 1968 تملـــك بنـــك الجزائـــر الخارجي الشركة العامة و بنك باركليز الفرنسي و البنك الصناعي للجزائر و بنك البحر الأبيض المتوسط و بنك تســـليف الشـــمال. تخصص هذا البنك عنـــد إنشائه في العمليات مع الخارج كما أنه يمارس كذلك جميع العمليات المصرفية التقليديـــة كـــأي مصـــرف جزائري آخر.

(***) - بنك الفلاحة و التنمية الريفية: أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 مارس 1982، و من أهم وظائفه الأساسية تمويـــل مختلـــف الهياكل الإقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

(****) – ADS تعني: Agence de développement social

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 96- 232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية.

2- مهام وكالة التنمية الإجتماعية: تتمثل مهامها في:

أ- ترقية و اختيار و تمويل (بصفة كاملة أو جزئية) عن طريق الإعانة أو وسيلة ملائمة أخرى.

ب- النشاطات و التدخلات لصالح الطبقات المحرومة و لصالح التنمية الإجتماعية:

- كل مشاريع الأشغال أو الخدمات ذات منفعة إقتصادية و إجتماعية و متميزة باستعمال مكثف لليد العاملة.

- النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات المصغرة العاملة.

- إستعادة البعد الإجتماعي للدولة على مستوى القاعدة.

جـ- طلب و جمع كل المساعدات المالية و الهبات بالوصية و الإعانات (وطنية كانت أو دولية) الضرورية لتجسيد مهمتها الإجتماعية.

د- وضع شراكة مثمرة مع المجتمع المدني بإشتراك الحركة الجمعوية.

هـ- إنشاء علاقات تعاون مع المؤسسات الأجنبية (الممثلة لشركاء المغتربين).

3- تنظيم وكالة التنمية الإجتماعية: يدير وكالة التنمية الإجتماعية مدير عام (*)معين بمرسوم و مدير عام مساعد و سبع مديريات مركزية: مديرية الدعم الإجتماعي، مديرية التشغيل، مديرية التموين المصغر، مديرية التنمية الجماعية و خلايا التقارب، مديرية الدراسات و التخطيط، مديرية

التنقيب الداخلي، مديرية الإدارة المالية، تضم وكالة التنمية الإجتماعية هيكلين إستشاريين مجلس توجيهي مكون من عشرة أعضاء، منهم أربعة من الحركة الجمعوية.

تتلقى وكالة التنمية الإجتماعية من مندوب تشغيل الشباب الملفات التي تحتوي على:

- طلب السلفة.

- طلب التخفيض.

- بطاقة المراقبة مزودة بالمعلومات من طرف مندوب تشغيل الشباب.

ثم تتأكد من أن التخفيض المقترح من طرف مندوب تشغيل الشباب يتطابق مع شبكة التخفيض المحددة، كما أنها تبحث في طلبات القرض المصغر. و تصدر قرارا على شكل قرار المطابقة لتخفيض نسبة فائدة القرض المصغر المطلوب. ثم تعيد كل الطلبات الخاصة

(*) – لمعلومات أكثر أنظر الملحق (04)، ص: 153.

بالسلفة و بالتخفيض مرفقة بقرار المطابقة للتخفيض إلى مندوب تشغيل الشباب بغرض تسليمها إلى المعني بالأمر لإيداع طلب القرض بالبنك.

4- **دور وكالة التنمية الإجتماعية**: إن وكالة التنمية الإجتماعية (كانت) مكلفة بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر و هذا فيما يخص عمل السلطات العمومية أما على المستوى المحلي، فتعتمد الوكالة على فروعها الجهوية و على شبكة مندوبي تشغيل الشباب، على أساس دفتر الأعباء الذي يحدد خدمات المكلفين بها. مع تحديد هذه القاعدة، و في الإطار العام للتنفيذ، من الواجب ذكر المسؤوليات التالية:

- وفقا لطابعها الإجتماعي، تقوم وكالة التنمية الإجتماعية بأداء دورها و مهمتها في مجال المساعدة و توجيه النصائح لأصحاب المشاريع الفردية.

- و بهذه الصفة فإنها تتكفل، من خلال نشاط مندوبي تشغيل الشباب، بمساعدة المترشحين لجهاز القرض المصغر، في صياغة مشاريعهم و في تقديمهم لطلب سلفة دون أن تترع للطالب مسؤوليته.

- تنتج عن هذه المرافقة للمترشحين، شهادة المطابقة التي تمكنهم من الإتصال بالبنك.

- إن وكالة التنمية الإجتماعية في اتصال دائم و متواصل بالبنوك المشاركة في الجهاز. فهي تتولى تحضير أدوات و وسائل التنفيذ اللازمة، كما تتابع تنفيذ البرامج، و تقوم أيضا بضمان تقييم دوري، تحرره و ترسله إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

- تقوم وكالة التنمية الإجتماعية، مع البنوك و المديرية العامة للخزينة بتسيير التخفيضات المطابقة على نسبة الفائدة من القرض، و تتولى في هذا الإتجاه جمع المعطيات المتعلقة بالبرنامج ثم

تفحصها و تحضر الحالات المالية الناتجة من عملية التخفيض و تقوم بإرسالها بصفة منتظمة إلى المصالح المعنية على مستوى المديرية العامة للخزينة لتدفع للبنك و ترسل نفس الحالات إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

- تتولى وكالة التنمية الإجتماعية تحضير و وضع الإجراءات و الأدوات الخاصة بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر و إتفاقيات التعاون المتعلقة بالجهاز.

الفرع الثاني: مندوبي تشغيل الشباب DEJ (*).

هم منشطي الجهاز على المستوى المحلي و تنشأ في كل ولاية لجنة لتشغيل الشباب يرأسها مندوب لتشغيل الشباب يعين بموجب مرسوم تنفيذي[1] بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل و تنتهى مهامه بالكيفية نفسها، و هم بهذه الصفة مكلفون بـ[1]:

- إستقبال المترشحين و إعلامهم حول مجمل العناصر المكونة لجهاز القرض المصغر.
- مساعدة الطالبين في تكوين ملفهم للحصول على شهادة المطابقة و ذلك وفق الإجراءات المحددة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية.
- إرسال الطلبات الخاصة بالحصول على شهادة المطابقة للمترشحين المؤهلين إلى وكالة التنمية الإجتماعية حسب الكيفيات المحددة.
- تسليم شهادات المطابقة المسلمة من وكالة التنمية الإجتماعية للمعنيين و توجيههم نحو البنك للحصول على القرض.
- تسيير قوائم طالبي القرض التي يتم تحيينها بصفة منتظمة (ملفات مودعة، شهادات المطابقة المحررة، إتفاقيات بنكية، مشاريع مختلفة...الخ).
- دفع الحركة الجمعوية إلى المشاركة في مجالات الإعلام، التوجيه، تعميم المعرفة حول الجهاز و تحقيق مشاريع القرض المصغر.

يستقبل مندوب تشغيل الشباب الطالبين و ينصحهم و في مرحلة ثانية يقوم بإجراء مراقبة لمطابقة الطلبات: يتأكد من توفر كل المعلومات المطلوبة في الطلبات، يتأكد من أن الأشخاص مؤهلين. ثم يقوم بعملية معالجة الطلب وفقا "لبطاقة مراقبة". و عندها يرسل الملف الذي يشمل على طلب الإستفادة من القرض المصغر مرفوقا ببطاقة المراقبة المزودة بالمعلومات، لوكالة التنمية الإجتماعية و ذلك بغرض إتخاذ القرار. تبلغ وكالة التنمية الإجتماعية مندوب تشغيل الشباب بقرار المطابقة، و عند ذلك يسلم مندوب تشغيل الشباب للطالب ملف القرض الذي

(*) DEJ – تعني: Délégués a l'Emploi des Jeunes

(1) - Décrit Exécutif n° 90 -143 du 22 Mai 1990, Portant dispositif d'insertion professionnelles des jeunes et définissant le statut du délégués à l'emploi des jeunes.

(1) – Agence de développement social, micro-crédit, textes d'application, Août 1999,p: 06.

يشمل على طلب السلفـــة و قرار المطابقة الخاص بالتخفيض، ثم يوجه الطالب إلى البنك المعني لإيداع طلب السلفة المرفق بقرار المطابقة.

الفرع الثالث: متدخلون آخرون .

1- عمال مسرحون مسجلون في الصندوق الوطني لضمان البطالة: تتوفر هذه الفئـــة مـــن الناس على قابليات، قدرات و كفاءات، من الواجب أن تشكل موضوع معالجـــة و دراســـة خاصة من طرف وكالة التنمـــية الإجتماعية و مندوبي تشغيل الشباب. تحـــدد إجـــــراءات التكفـــل بملفات المسجلين في الصندوق الوطني لضمان البطالة بموجب إتفاقيـــة مبرمـــة بـــين الصندوق الوطني لضمان البطالة و وكالة التنمية الإجتماعية.

2- المشاركة التدريجية لشبكة الوكالة الوطنية للتشغيل في تنفيذ جهاز القـــرض المصـــغر: سوف تتدخل الوكالة الوطنية للتشغيل في مجال استقبال و إعلام و توجيه الأشخاص الـــراغبين في خلق نشاط لحسابهم الخاص، و هذا نظرا لطبيعة مهام الوكالـــة الموجهة أساسا نحـــو فئـــة طالبي العمـــل و الإندماج، و يمكنها بالتالي أن تشكـــل تدريجيا مستقبلا مهما للمترشـــحين لجهـــاز القرض المصغر، قبل أن يتـــم توجيه أولئك الذين تتوفر فيهم الكفاءات و الإرادة لخلق نشاط خاص، نحو مندوبي تشغيل الشباب. و كمرحلة أولى يجب على الوكالة الوطنية للتشغيل أن تعين وكالة محلية أو وكالتين التي عليها أن تتخصص في تطبيق الإجراءات الخاصة بالجهاز.

3- مشاركة مديريات النشاط الإجتماعي على مستوى الولايات في تطبيـــق الإجـــراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر: بما أن القرض المصغر موجه أساسا نحو الشروع في إطلاق عملية تهدف إلى مكافحة الفقر، فإن مديريات النشـــاط الإجتماعي و في إطار صلاحيـــاتها، معنيـــة بهذا الجهاز، يتمثل دورها في تشخيص و وضع على مستوى الفئات المستفيدة مـــن الشـــبكة الإجتماعية و المساعدات الأخرى للدولة، الهادفة إلى بعث مشروع لحسابهم الخاص في إطـــار جهاز القرض المصغر و توجيههم نحو مندوب تشغيل الشباب المكلف بتنفيذه.

المطلب الثالث: المتدخلون في إطار البرنامج الجديد للقرض المصغر.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM (*) .

1- هدف و مقر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: هي هيئة ذات طابع خاص، تتمتـــع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي و توضع الوكالة تحت سلطة رئـــيس الحكومـــة، و يتولى

(*) – ANGEM تعني : Agence Nationale de Gestion du Micro-Crédit

الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمحمل نشاطاتها و يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائـــر، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطنـــي، بحيث تحدث فروعـــا لها علـــى المســـتوى المحـــلي بناءً على قرار مجلسها التوجيهي من خلال إحداث هيئات محلية تسمى بالتنســـيقيات (منسق الـــولاية،
المرافق على مستوى الدائرة)[**] .

تضطلع الوكالة بالإتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام الآتية[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- تدعم المستفيدين و تقدم لهم الإستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشـــروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسســـات و الهيئـــات المعنيـــة بتنفيـــذ مشاريعهم.

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز.
- تقدم الإستشـــارة و المساعدة للمستفيديـــن من جهاز القرض المصغر في مســـار التركيب المالـــي و رصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفذ خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و إستغلالها و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسســـة أو منظمة يكون هدفهـــا تحقيـــق عمليـــات الإعـــلام و التحسيـــس و مرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم و ذلك لحساب الوكالة.

يمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهامها على أحسن وجه، أن تقوم بما يلي:

(**) – أنظر الملحق (05)، ص: 154.

(1) - Décret exécutif n°04 -14 du 22 janvier 2004, portant création et fixant le statut de l'agence nationale de gestion du micro-crédit.

- تستعين بأي شخص معنوي أو طبيعي متخصص للقيام بأعمال تساعدها على إنجاز مهامها.
- تكلف مكاتب دراسات متخصصة بإنجاز مدونات نموذجية خاصة بالتجهيزات و دراسات مونوغرافية محلية و جهوية.
- تنفذ كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لدعم تحقيق أهداف جهاز القرض المصغر، و إستعمالها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

2- تنظيم و تسيير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تزود الوكالة بمجلس توجيهي و لجنة للمراقبة و يديرها مدير عام.

أ- مجلس التوجيه: و هو المكلف بتنظيم الوكالة، و يتكون مجلس التوجيه من ممثلين عن مختلف الوزارات و الحركات الجمعوية، و يقوم الوزير المكلف بالتشغيل بتعيين أعضاء مجلس التوجيه(*) بقرار بناءً على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. تنتهي عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد يعين مكانه حتى إنقضاء مدة العضوية.

يجتمع مجلس التوجيه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً على إستدعاء من رئيسه و يمكن أن يجتمع زيادة على ذلك في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسه أو باقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل إذا اقتضت الظروف ذلك. يتداول مجلس التوجيه وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ما يأتي: برنامج نشاط الوكالة، نفقات سير الوكالة و تجهيزها، تنظيم الوكالة و نظامها الداخلي، المخطط السنوي لتمويل أنشطة الوكالة، القواعد العامة لاستعمال الوسائل المالية الموجودة، إنشاء فروع محلية للوكالة، قبول الهبات و الوصايا و الإعانات، إقتناء البنايات و إستئجارها و نقل ملكية الحقوق المنقولة أو العقارية و تبادلها، المسائل المرتبطة بشروط توظيف مستخدمي الوكالة و تكوينهم، الحصائل و حسابات النتائج، تعيين محافظ (أو محافظي) الحسابات، كل تدبير أو كل برنامج يرمي إلى إشراك

(*) – يتكون مجلس التوجيه من الأعضاء الأتيين: ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالأسرة و قضايا المرأة، ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ممثل وكالة التنمية الإجتماعية، ممثل صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء، ممثل جمعية البنوك و المؤسسات المالية، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات، ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي يماثل هدفها هدف الوكالة.

الوكـــالة في تحفيز و إنشاء أجهزة أو مؤسسات مدعوة إلى دعم عملـــها في مجـــال إحـــداث الأنشطة من طرف المستفيدين من القرض المصغر.

ب- المدير العام(**): يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بنـــاء على اقتراح الـــوزير المكلـــف بالتـــشغيل و تنهى مهامه بالأشكال نفسها. يخول المدير العام للوكالة سلطات التسيير للتصرف باسم الوكالة و لحسابها في كل الأحوال، و بهذه الصفة يكلف على الخصوص بتسيير كل مـــا يتعلق بهاز القرض المصغر(*).

جـــ- لجنة المراقبة: تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيـــه، و تعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها. تكلف لجنة المراقبـــة بممارسة

الرقابة اللاحقة لتنفيذ قراراتها لحساب مجلس التوجيه، و تجتمع بحضور المدير العام في نهاية كـــل ثلاثة أشهر و عند الإقتضاء بطلب من المدير العام أو عضوين إثنين من أعضائها، تقدم للمـــدير العـــام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتنفيذ البرامج و المشاريع التي شرعت فيها الوكالة. و تبدي رأيها في التقارير الدورية عن المتابعة و التنفيـــــذ و التقييـــــم التي

يعدها المدير العام، و تقدم لمجلس التوجيه ملاحظاتها و توصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة و نفقاتها و برنامج نشاطها، و كذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام. تقوم بكـــل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة و تشرف عليهمـــــا إلى نهايتهمـــــا بمبادرة أو بنـــاءً على قرار من مجلس التوجيه. كما يترتب على إجتماعات لجنة المراقبة إعـــداد محاضر ترسل إلى الوزيـــر المكلـــف بالتشغيـــل و تحفظ وفقا للأعراف.

3- موارد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتكون موارد الوكالة من:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر(**).

(**) – يدير الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر السيدة: فاطمة سداوي.

(*) – يخول المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بما يأتي: يتولى تمثيل الوكالة إزاء الغير و يمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة، يسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ينفذ مداولات مجلس التوجيه و يتولى متابعة تنفيذها، يعد ميزانية الوكالة و برنامج نشاطها و يقترحها على مجلس التوجيه، يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات مرفقا بالحصائل و حســـابات النتـــائج يرسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقتة مجلس التوجيه، يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة و يعرضه على مجلـــس التوجيـــــه ليوافق عليـــه و يسهر على احترام تطبيقه، يضمن سير المصالح و يمارس السلطة السليمة على جميع موظفي الوكالة و يعـــين المـــوظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يبرم كل صفقة و عقد اتفاقية في إطار التنظيم المعمول به، يأمر بصرف نفقـــات الوكالة، يمثل الوكالة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية.

- حصائل الودائع المالية المحتملة.
- الهبات و الوصايا و الإعانات.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية.
- كل الحصائل المختلفة المرتبطة بأنشطتها.

و تتكون نفقات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من:

- نفقات التثبيت.
- نفقات التسيير و الصيانة.
- النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها و إنجاز مهامها.

تحدد نفقات التسيير بـــ: 08% من المبلغ الإجمالي للبرامج كحد أدنى، بعد انتهاء مرحلة إنجاز الوكالة، و التي لا يمكن أن تتعدى السنة الواحدة. و في انتظار إنشاء الصندوق الوطني لـــدعم القرض المصغر، تصرف نفقات الوكالة من التخصيصات المسجلة في الجدول "ج" لقانـــــون المالية

التكميلـــي لسنة 2001(*) و الجدول "ج" لقانون الماليـــــة لسنة 2002(**)، تحول هـــــذه التخصيصات إلى حساب وديعة للخزينة العمومية يفتح باسم الوكالة. تعد البيانات التقديريـــة للموارد و النفقات المرتبطة بالقرض المصغر و تقدم بصفة منفصلة عن تلك المرتبطـــة بمـــوارد الوكالـــة و نفقات تسييرها و تجهيزها، و يعود إختصاص مراقبة حســـابات الوكالة لمحـــافظ (أو محافظي) حسابات يعينه (أو يعينهم) مجلس التوجيه.

الفرع الثاني: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة FGMMC(***).

1- نشأة و مقر صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: كان يعرف بصندوق ضـــمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر(1) من سنة 1999 إلى غاية سنة 2002 ليســـمى ســـنة 2004 بصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، و لقد أنشئ هذا الصـــندوق بموجـــب

(**) – لمعلومات أكثر أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04- 13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر.

(*) – أنظر الملحق (06)، ص: 155.

(**) – أنظر الملحق (07)، ص: 156.

(***) – FGMMC يعني: Fonds de Garantie Mutuelle des Micro-Crédit.

(1) Décret exécutif N° :99-44 du 13 Février 1999, portant création et fixant les statuts du fonds de garantie des risque découlant du Micro-crédit.

مرسوم تنفيذي[2] و بنـــاءً على تقرير وزير التشغيل و التضامن الوطني، و بناءً على الدستور لا سيما المادتان 85-04 و 125 (الفترة الثانية) منه. يوضع صندوق الضمان تحـــت وصـــاية الوزير المكلف بالتشغيل و يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يوطن لدى الوكالـــة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنـــوك و المؤسسات المالية المنخرطة فيه، و يغطي بناءً على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة و في حدود 85%.

يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك و المؤسسات المالية في حقوقها إعتبارا عنـــد الإحتمال، للإستحقاقات المسددة و في حدود تغطية الخطر. تمسك محاسبة الصندوق حســـب الشكل التجاري، بصفة مستقلة عن محاسبة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، و يتولـــــى المدير العام للوكالة (ANGEM) تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمـــة. يمكن أن ينخرط في
الصندوق كل بنك و مؤسسة مالية قاما بتمويل مشاريع إعتمدتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يؤسس دفع إشتراكـــات إلى الصندوق من المستفيديـــن من القـــرض المصغـــــر و البنـــوك و المؤسسات المالية، و يقوم مجلس توجيه إدارة الصندوق بتحديد مبالغ الإشتراكات و كيفيات دفعها.

2- **تنظيم و إدارة صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة FGMMC**: يدير الصـــندوق مجلس إدارة[*]، و يتولى رئاسة الصنـــدوق أحد ممثلـــي البنـــوك و المؤسســـــات الماليـــــة، ينتخبـــه
أعضـــاء المجلس، يمكن أن يستشير المجلس كل شخص بحكم كفاءاته في مجال القـــرض، كمـــا تتولى مصالح الصندوق أمانة المجلس. يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يتم استخلافهم في حال حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أســـاسها. يقوم المجلس خلال دورته الأولى بما يلي:

(2) - Décret exécutif n° 04 -16 du 22 janvier 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de mutuelle des micro –crédit.

(*) - و يتكون مجلس الإدارة من: ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و هـــو الذي يتولى تسيير الصندوق، ممثـــــل عن كل بنك و مؤسسة مالية منخرطة في الصندوق، ممثل عن مجلس توجيه الوكالـــة الوطنيـــة لتسيير القرض المصغر يعينه نظراؤه، ممثل عن المستفيدين المنخرطين في الصندوق يعين وفق صيغة يضبطها مجلس إدارة الصندوق.

- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على الخصوص صلاحيات الـــرئيس و يحـــدد المرتبات.

- يضبط كيفيات تعويض الأضرار التي يغطيها ضمان الصندوق و إجراءات ذلك.

- يعين محافظ الحسابات.

- يحدد المجلس دور الأمانة الدائمة و تنظيمها و عملها.

- يتابع المجلس الأخطار الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بعـــدد المرات التي يراها الرئيس ضرورية كل سنة لمصلحـــة الصـــندوق، أو بطلـــب ثلثـــي (2/3) أعضـــاء المجلس. و يتلقى المجلس دوريا عرضا عن التزامات البنك أو المؤسسة المالية التي يغطيها ضمانه و في هذا الإطار، يمكن أن يطلب أية وثيقة يراها ضرورية و يتخذ أي قرار يخدم مصالح الصندوق.

3- موارد صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تتشكل موارد الصندوق من[1]:

أ- تخصيص أولي من أموال خاصة و يتكون من: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر برأسمالها، مساهمة الخزينة العمومية، مساهمة البنوك و المؤسسات الماليـــة المنخرطـــة برأسمالهـــا، الرصيد غير المستعمل من صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة و يخص هـــذا الصندوق ما يأتي: مبلغ مساهمة الخزينة العمومية، مبلغ الإشتراكات التي يـــدفعها المســـتفيدون المقترضون، مبلغ الإشتراكات التي تدفعها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة، عوائد التوظيفات المالية المحتملة.

ب- الإشتراكات المدفوعة للصندوق من: المستفيديـــن من القرض المصـــغر، المؤسســـــات المالـــية و البنوك المنخرطة.

جـــ- *عوائد التوظيفات المالية من الأموال الخاصة و الإشتراكات المحصلة.*

د- الهبات و الوصايا و الإعانات المخصصة للصندوق.

هـــ- التخصيصات التكميلية من أموال خاصة عند الحاجة، المتأتية من المشاركين في رأس المال الأولي و من بنوك جديدة أو مؤسسات مالية منخرطة.

---

(1) – Décret exécutif n° 04 -16 du 22 janvier 2004 portant création et fixant les statuts du fonds de garantie mutuelle des micro-crédit.

4- كيفية المشاركة في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: بعد الإتفاق مع البنك، المستفيد من القرض يساهم في حساب الصندوق بنسبة 02% حيث:

- 01% تمثل نسبة الإشتراك البنكي للمشتركين.
- 01% تمثل نسبة التأمين السنوية.

يتقدم المستفيد من القرض إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC(*) من أجل توقيع عقد الإشتراكات في صندوق الضمان الذي يتحمل مسؤولية ضمان المستفيدين نحو القارضين (البنوك أو المؤسسات المالية). و يجب على المستفيد تجديد دفع مستحقات التأمين كل بداية سنة،

ابتداءً من أول تاريخ لتسديد أول دفعة. في حالة عدم قدرة المستفيد على تسديد القروض، فإن صندوق الضمان يسدد 80% إلى البنك و لكن المستفيد يبقى مدان بـ:

- 20%إلى البنك.
- 80%صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

و يقوم الصندوق بحماية المستفيد في حالة الإفلاس أو في حالة الوفاة، لكنه لا يحميه في حالة الحرائق أو الكوارث الطبيعية.

مما سبق نستنتج أنه كان يتدخل في برنامج القرض المصغر في البداية كل من: المستفيد، البنك، و الوكالة الوطنية للتنمية الإجتماعية و مندوبي تشغيل الشباب و صندوق ضمان الأخطار

الناجمة عن القرض المصغر، لينفصل بعد ذلك برنامج القرض المصغر عن برامج دعم و تشغيل الشباب و أصبح مستقلا عنها و له هيئاته الخاصة به و التي تشرف على تسييره إذ نجد أنه يتدخل

في القرض المصغر حاليا كل من: المستفيد، البنك، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

المطلب الرابع: السنة الدولية للقروض المصغرة.

الفرع الأول: السنة الدولية للقروض المصغرة.

في عام 1998، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005 سنة دولية للقروض المصغرة، للتنويه بالدور الكبير الذي اضطلعت به القروض المصغرة في التخفيف من الفقر و البطالة في

(*) – CNAC يعني: Caisse Nationale d' Assurances Chomàge.

العالم. وفي ديسمبر 2003، صادقت الدول الأعضاء على مشروع برنامج العمل الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة[1] و المتعلق بالسنة الدولية للقروض المصغرة، و قد وجهت الدعوة لكل من البنك العالمي و صندوق النقد الدولي للمشاركة و التنسيق المشترك لإنجاح هذه التظاهرة. و جاء القرار أ/488/58[*] ليوسع من الأهداف المتوخاة من هذه السنة، مؤكدا أن السكان الذين يعانون من الفقر سواء في المدن أو القرى هم بحاجة إلى القروض المصغرة و إلى التمويل المصغر اللذين سيمكنانهم من الرفع من دخلهم و تكوين دخل خاص بهم و يجعلانهم أقل عرضة للفاقة[2].

و تشجع الجمعية العامة الخاصة بهذه السنة الدولية الدول الأعضاء و المنظمات التابعة للأمم المتحدة المعنية بهذه التظاهرة و المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص و المؤسسات على تقديم مساهمة طوعية و/ أو أي شكل من أشكال دعم هذه السنة الدولية. كما يمكنها أن تنشأ صناديق خاصة تهدف إلى مساعدة اللجان الوطنية على تمويل برامجها لهذه السنة.

و في نهاية السنة الدولية يتم إعداد تقرير نهائي يتضمن معلومات صادرة عن الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة و شركاء التمويل المصغر، حول أنشطتهم و إنجازاتهم و الأهداف التي حققوها، و يقيم هذا التقرير بالضبط مدى بلوغ الأهداف و النتائج المعلنة للسنة الدولية[*].

الفرع الثاني: أهداف السنة الدولية للقروض المصغرة.

تهدف السنة الدولية للقروض المصغرة و التمويل المصغر 2005 إلى:

- الرفع من قدرات التمويل المصغر و توسيع آفاقه من أجل تطوير الأنشطة و استقطاب فاعلين جدد.

- تقليص عدد الأفراد الذين يعيشون في أقصى درجات الفقر إلى النصف في حدود سنة 2015.

- وضع مجموعة من الإستراتجيات الفعالة و المحددة جيدا، التي تسمح بالتصدي للمشاكل التي تعترض القروض المصغرة، وتساعد على تطور هذا البرنامج.

---

(1) – كوفي عنان، وثيقة مشروع السنة الدولية للقروض الصغرى 2005، 29 ديسمبر 2003، ص: 01.

(*) – قرار الجمعية العامة أ/488/58 الخاص بالسنة الدولية للقروض الصغرى 2005.

(2) – معلومات حول السنة الدولية للقرض المصغر من: http://www.fineprinf.com، سبتمبر 2006.

(*) – و قد اعتبرت سنة 2005 سنة ناجحة للقروض المصغرة و التمويل المصغر و أصبحت معبرا نحو الإنعاش الإقتصادي و تنمية القطاعات و النشاطات المهنية في مختلف دول العالم.

- التشجيع على تنظيم تظاهرات جهوية و محلية حول القروض المصغرة و التمويل المصغر عبر العالم.

- إعطاء دفع جديد لبرامج القرض المصغر في كل البلدان، وخاصة البلدان السائرة في طريق النمو.

- إبراز الدور الذي يظطلع به القرض المصغر و التمويل المصغر باعتباره كآداة هامة لمحاربة الفقر، يساعد على خلق رأسمال و مناصب شغل، كما يسمح للأشخاص الذين يعيشون في فقر و بطالة، و خاصة النساء بأن يمتلكوا إستقلالية مالية.

إن طلبات الحصول على القروض المصغرة التي مازال مطلوبا تلبيتها تهم حوالي 500 إلى 600 مليون شخص فقير أو ذي دخل ضعيف في مختلف بقاع العالم[1]. مازال الطريق طويل إذن أمام هذا البرنامج كي يحقق كل أهدافه. و رغم كل ما حققه من اتساع إبان العقود الثلاثة الأخيرة، فإن الطلب ما زال يتجاوز بكثير العرض و الوسائل اللازمة للإستجابة للطلبات المقدمة.

و قد حققت السنة الدولية للقروض المصغرة نجاحات كبرى في التخفيف من حدة البطالة و الفقر في مختلف دول العالم، و لاسيما الدول السائرة في طريق النمو، إذ نجد أن مداخيل طالبي القروض المصغرة ارتفعت بـ 12.9% في أندونيسيا، و بـ 60% في بو ليفيا، و بـ 24% في البنغلادش، وازداد دخل المستفيدين من القرض المصغر بـ 36 دولار أمريكي و هذا بغانا...

خلاصة:

من خلال هذا الفصل سلطنا الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بجهاز القرض المصغر و نطاق تطبيقه و الإجراءات التي يجب أن يخضع لها و المتمثلة في كيفية تقديم الطلب، تسيير الملف، شروط الإستفادة من القرض و الضمانات التي على المستفيد أن يقدمها.

و ما أن يحصل المستفيد على شهادة التأهيل للإستفادة من القرض المصغر يباشر في الإجراءات البنكية، إذ يفتح له حساب خاص به، يسمى حساب إستثماري يدفع فيه مساهمته الشخصية، و يقوم البنك بتحويل قيمة القرض بدون فائدة PNR من حساب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى حساب المستفيد، كما يقوم البنك كذلك بتعبئة قرضه في حساب المستفيد عند تأكده من جاهزية كل من المساهمة الشخصية و القرض بدون فائدة، و

(1) – معلومات حول السنة الدولية للقرض المصغر من: http://www.fineprinf.com، سبتمبر 2006.

بذلك يسلم له شيك بقيمة القرض. كما يستفيد المقترض من فترة إعفاء تحدد بستة أشهر للقرض بدون فائدة، و من ستة أشهر إلى إثنى عشرة شهرا للقرض البنكي بداية من تاريخ تسليم الشيك، على أن يشرع المستفيد في تسديد أقساط القرض في حساب خاص بالتسديدات يفتح للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لدى البنك لهذا الغرض، و يسدد القرض البنكي في حساب البنك.

و برنامج القرض المصغر كغيره من البرامج الأخرى الممولة من طرف الدولة يخضع للمراقبة، إذ يقوم مرافق كل دائرة بزيارات غير إشعارية إلى مستفيدي دائرته لمراقبة و تقديم ملاحظاته حول نشاطاتهم. و للتنويه بدور القرض المصغر و التمويل المصغر دوليا اعتمدت سنة 2005 سنة دولية للقروض المصغرة.

ولإبراز الدور الذي يلعبه القرض المصغر في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للمواطنيين لاسيما البطالين منهم سندعم هذه المعلومات النظرية بمعلومات إحصائية صادرة عن الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير هذا الجهاز قصد الإتصال المباشر بالعمل الميداني و الواقعي، و توضيح و إظهار المعلومات أكثر حول تطبيقه و بلوغه أهدافه. و هو ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لعينات من طلبات القرض المصغر.

تمهيـــــد:

أضحـــى التربص التطبيقي لأمرا ضـــروريا للإتصـــــال المباشـــر بالعمـــل الميـــداني الواقعـــــــي و الملموس، بهدف التمكن من تدعيم المعلومات النظرية التي تخـــص موضـــوع البحث. و لأجل بلوغ هذا الهدف و لتوضيح و إظهار المعلومات أكثر، إرتأيت أن آخذ ولاية تيارت كعينة في مجال تطبيق جهاز القرض المصغر، إذ قمت بتربص تطبيقي لدراســـة ملفـــات لطلب قروض مصغرة على مستوى كل من البنك الوطني الجزائري ـــ وكالـــة تيـــارت ـــ و التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغرـــ تيارت ـــ.

و قبل البدء في هاته الدراسة ألا و هي دراسة ملف قرض مصغر و التي خصصت لهـــا مبحثا بمطلبين لمعالجة و تحليل عينات من هذه الطلبات، تناولت في المبحـــث الأول : تقـــديم الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ بالتطرق لمختلـــف مديرياتـــه و المصالح المكونة له، باعتباره البنك الوحيد المتدخل في منح القروض في البرنامج القديم للقـــرض المصغر، و في آخر مطلب من هذا المبحث أبرزت وضعية الملفات لجهاز القرض المصغر علـــى مستوى الولاية. و في المبحث الثاني: قمت بدراسة ميدانية للتنسيقية الولائية لتســـيير القـــرض المصغرـــ تيارت ـــ كونها الهيئة المنصبة محليا لتسيير البرنامج الجديد للقرض المصغر من خـــلال التعريف بها و بهيكلها التنظيمي و مجال تدخلها بصفتها القائمة على مساعدة شـــباب المنطقـــة لخلق مشاريع و نشاطات مهنية، بالتركيز على الإحصائيات المقدمة من قبلها و المتعلقة بالبرنامج الجديد للقرض المصغر و نطاق تطبيقه و توزيع النشاطات عبر مختلف دوائر الولاية.

و قمت بالتربص في مؤسستين لأن موضوع البحث يتطلب ذلك، فالتنســـيقية تقـــوم بتلقي و تسجيل و معالجة طلبات المستفيدين و تمنح لهم قروض بدون فائدة إذا كان التمويـــل بالمواد الأولية أما إذا كان التمويل ثلاثيا أو مختلطا فتمنح للمستفيد الموافقة و توجهه إلى البنـــك لتكملة الإجراءات ليقوم هذا الأخير بمنحه القرض، كما تتوفر التنسيقية علـــى الإحصـــائيات المتعلقة بالبرنامج الجديد فقط في حين يتوفر البنك على الإحصائيات المتعلقة بالبرنامج القـــديم للقرض المصغر.

و فيما يلي فحوص المعلومات و التطبيقات التي تم استقاؤها خـــلال فتـــرة التـــربص بالمؤسستين:

المبحث الأول: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ.

تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 (*) في شكل مؤسســـة وطنيـــة مسيرة عن طريق التشريع التجاري، يضم هذا البنك مجموعة من الوكالات المنتشرة عبر كامـــل القطر الجزائري، إذ يبلغ عددها 170 وكالة و 17 مديرية جهوية، عدد عماله يزيـــد عـــن 5390 عاملا[1]. و سنتطرق في هذا المبحث إلى وكالة تيارت بشيء من التفصيل بـــالتركيز على المصلحة المكلفة بطلبات القرض المصغر.

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ.

الفرع الأول: تعريف وكالة تيارت.

تعتبر وكالة تيارت، وكالة رئيسية نظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل هذه الوكالة رقـــم 540 و التي تم إنشاؤها عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، تتفرع هذه الوكالة عن مديريـــة شبكة الإستغلال لولاية مستغانم و التي تحمل بدورها الرقم 198 إذ تشـــرف علـــى أعمـــال الوكالة و تراقبها. تضم الوكالة حوالي 37 موظفا موزعين على مختلف مكاتـــب و مصـــالح البنك، يسهرون على تسييرها. و يلعب البنك الوطني الجزائـــري ـــ وكالـــة تيـــارت ـــ دور الوساطة بين نوعين من المتعاملين الإقتصاديين: الذين يرغبون في الحصول على حقـــوقهم مـــن البنك، و آخرون يودون ترتيب ديون عليهم من قبل البنك، و بذلك يحصل على مبالغ مقابل ما يقدمه من خدمات و من خلالها تترتب للبنك حقوق تتمثل في أصوله كمـــا تترتـــب عليـــه إلتزامـــات تتمثـــل في الخصـــوم و مجموع هذه الأصول و الخصوم تشكل ميزانية البنك.

الفرع الثاني: موقع وكالة تيارت من النظام البنكي الجزائري.

يتكون البنك الوطني الجزائري من 170 وكالة منتشرة عبر كامل التراب الوطني، منها 45 وكالة رئيسية[2]، وتعتبر وكالة تيارت واحدة من الوكالات الرئيسية.

(*) – الأمر رقم 178/66 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966، من التشريع التجاري.

(1)- Rapport d'activité de la BNA , 2000, p: 03.

(2)- Rapport d'activité de la BNA Tiaret , mars-avril 1999 , p: 18.

المخطط 3-1: موقع البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ مــن النظــام البنكــي الجزائري.

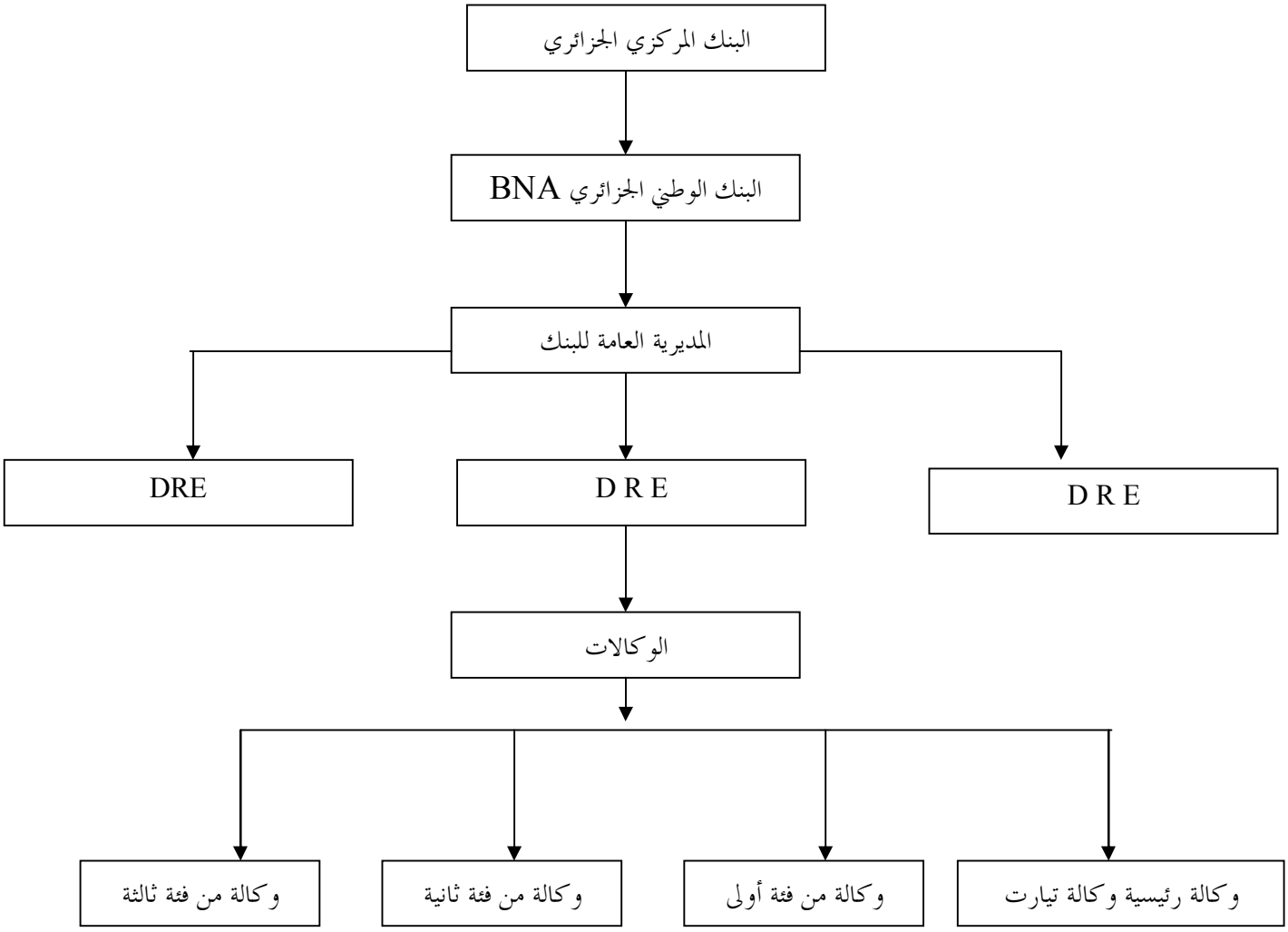

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ مصلحة الأمانة العامة.

الفرع الثالث: مهام و وظائف وكالة تيارت.

تقوم وكالة تيارت بعدة مهام و أعمال فيما يخص عمليات الصرف، القرض و غيرها من المهام التي نلخصها فيما يلي:

- إقراض البنك للمنشآت الصناعية الخاصة.
- تمويل نشاطات القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا الخاص.
- المساهمة في رأسمال العديد من البنوك التجارية.
- تمويل الإستثمارات الإنتاجية.

- قبول الودائع.
- تنفيذ كل ما يتعلق بعملية ضمان القروض لحساب الدولة.
- إستلام و تحويل السندات و تغطية كل التحويلات، الصكوك، قسيمات الفواتير والوثـــائق التجارية و المالية.
- التعاقد لمنح القروض، السلفيات، المنح بالرهن الحيازي.
- تحصيل العملات الصعبة.
- تحصيل القروض السندية، ضمان حسن التنفيذ و التسديد، تنفيذ العمليات المالية مع الخارج.
- تمويل سلفيات و تسبيقات على أساس ضمانات أو بدونها.
- تأجير خزائن و أجنحة خزائن من أجل المعادن النفيسة و الوثائق.
- يلعب دور الوسيط في الإكتتاب، شراء و بيع المستندات العمومية و الأسهم.
- ضمان تكوين الجمعيات و الشركات.
- القيام بعمليات الإقتناء، البيع، الإيجار، وعمليات أخرى متعلقة بالعقارات.
- إستقبال التسديدات نقدا أو عن طريق الشيكات.
- إستقبال التحويلات، التوظيف، وسائل القرض و الإعتمادات.

المطلب الثاني: مصالح و هياكل البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ.

يتربع البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ على مصالح و هياكل تعمل فيما بينها قصد تحقيق الهدف الأسمى لوجوده.

الفرع الأول: مديرية البنك.

و تتمثل في الطاقم الإداري، الذي يعنى بمختلف أعمال الوكالة كما ينسق بين مختلف مصالحهـــا و هياكلها، كما يسهر كذلك على السير الحسن للوكالة، يتكون هذا الطاقم من:

1- المدير: هو الموظف الأعلى درجة في الوكالة، يعين اعتمادا علـــى خبرتـــه و كفاءتـــه، إذ يشرف على كل المصالح الموجودة فيها و له مهام عديدة يقوم بها(*).

(*) – للمدير مهام عديدة منها: يقوم باستقبال الزبائن و المتعاملين مع البنك عند الحاجة للإستفسار عـــن أمـــر مـــا، أو بتقديـــم الشكاوى، كما يقوم المديـــر بفحص حالة المستخدمين، الإنضباط بصفة مستمرة، و يقوم نهاية كـــل موســـم بإرســـال التقيـــيم و الملاحظات عن كل موظـــف إلى المديرية الجهويـــة، و ذلك لترقيته أو تحديد عقابه حسب الكفاءة و الجدية و درجة الخطأ في عملـــه، كما أن المدير يعتبر المكلف بالتنسيق مع مختلف الوكالات و البنوك الأخرى، لضمان التسيير الفعال و أداء الخدمة الأفضل لزبائن البنك و عموما المواطنين. كما يلزم توقيعه في بعض التعاملات مثل: الموافقـــة على تقديم قرض سواء كان هـــذا القـــرض علـــى مســـتوى

2- نائب المدير: يعتبر الذراع الأيمن للمدير، فهو يقوم فضلا عن خلافة المدير في حالة الغياب أو العطل في مختلف مهامه بمهام أخرى تتمثل فيما يلي: تسيير المستخدمين داخل الوكالة، توفير الوسائل العامة من مطبوعات و وثائق، إستقبال زبائن البنك و المتعاملين معه، التوقيع على الوثائق المحاسبية كاليومية.

فهو يقوم بجميع الأعمال الإدارية على مستوى الوكالة بالموازاة مع المدير، كما يلعب دورا إستشاريا في تقرير منح القروض، و يساعد الخلية الإدارية (المدير و نائبه) في أداء مهامها كل من الأمانة العامة و أعوان المحاسبة.

الفرع الثاني: مصلحة القروض و الإلتزامات.

و تضم مجموعة من المكاتب المختصة بدراسة القروض و الإشراف على سيرها و تحديد نوعها و بالتالي توجيهها إلى المكتب المكلف بذلك النوع و تتشكل من:

1- مصلحة الدراسات و المتابعة: و تنقسم هذه المصلحة بدورها إلى:

أ- فرع الدراسات: مهمة المكتب الأساسية هي دراسة ملفات القروض حيث يقوم بـ:

- إستقبال طلبات القروض المختلفة.
- مراقبة و دراسة الوثائق المكونة للملف (وثائق محاسبية مالية، وثائق قانونية واجتماعية).
- إقتراح و وضع القروض مع تحديد: المدة المحددة لتسديد القرض، مبلغ و نوع القرض، تحديد كيفية تسديد الدفعة الأولى، مناقشة الضمانات المقترحة من طرف طالب القرض.

و يمكن رفض ملف القرض إذا لم يستوف شروطه: إذا كانت هناك ضرائب على طالب القرض، إذا كانت على الشركة (القطاع العام) ديون، إذا كانت الضمانات المقترحة غير كافية.

ب- فرع التنسيق و المتابعة: يشرف عليه شخص واحد، يقوم هذا المكتب بوظيفة مهمة جدا لأن المتابعة تكون طيلة مدة القرض و حتى انتهائه، مما يجعل العمل صعبا و كثيفا، و من الأعمال التي يقوم بها:

- متابعة ملفات المقترضين ابتداء من منح القروض و المتابعة و تكون حول عملية التسديد حسب الآجال المحددة.

الوكالة أو المديرية الجهوية أو العامة و مهما كان نوعه (إستثمار أو إستغلال)، كما يلزم توقيعه عند تقديم شيكات مضمونة، و التوقيع كذلك على الوثائق المحاسبية. فالمدير مسؤول عن أي نجاح أو فشل يلحق بالوكالة.

- متابعة تجديد عقد التأمينات إذا انتهت مدته.
- منح شيكات للمقترضين بعد تكوين طلب القرض و دراسته و الموافقة عليه.

2- مصلحة الإلتزامات: وتشمل على الخصوص الفروع التالية:

أ- مصلحة الإلتزام للقطاع الخاص: و تتفرع إلى:

- فرع القرض المصغر: هو خلية مكلفة بمنح القروض لصالح تشغيل الشباب، و لفائدة مشاريع صغيرة كالحرفيين، مدة القرض المصغر تتراوح ما بين 02 و 05 سنوات المبلغ المالي الممنوح لهذه الفئة هو من 05 إلى 35 مليون سنتيم(*) لتكوين ملف القرض المصغر ينبغي تقديم الطلب إلى مندوبية تشغيل الشباب التي تقدم بدورها شهادة المطابقة للمقترض، بعد ذلك يمر الطلب عبر مكتب القروض المصغرة لأخذ الضمانات اللازمة، دفع الإستحقاق الأول يكون بعد مضي 06 أشهر من تاريخ تسليم القرض، و للعلم فإن هذا النوع من القرض تم تجميده في 14 ماي 2002 و لا توجد أسباب رسمية لذلك و يمكن إرجاع السبب الرئيسي إلى عدم قدرة البنك على استرجاع القروض الممنوحة، و قد تم طرح فكرة القرض المصغر من جديد بداية من سنة 2004 و ذلك من خلال خلق هياكل متخصصة في ذلك.

- فرع قروض المؤسسة المصغرة: هذه الخلية مكلفة بإعطاء القروض لصالح تشغيل الشباب، هذه القروض تمنح لفائدة المشاريع الأكبر من مشاريع القرض المصغر كالمشاريع التجارية مثلا، و التي قد تكون مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية مدة القرض05 سنوات و المبلغ المالي الممنوح لتمويل هذه المشاريع يتراوح ما بين 05 مليون سنتيم إلى 01 مليار سنتيم، تكوين الملف يمر أولا عبر وكالة تشغيل الشباب و التي تمنح لطالب القرض شهادة التأهيل، و الإستحقاق الأول يكون بعد مضي سنة كاملة من تاريخ تسليم القرض.

- فرع قروض الخواص: هذه القروض تمنح للخواص كالمستثمرين، التجار، الحرفيين، المقاولين و غيرهم، طلب القرض يتم بالتوجه مباشرة إلى هذا المكتب دون المرور على مندوبية أو وكالة تشغيل الشباب كما هو الحال بالنسبة للقرض المصغر و من شروط قروض الخواص أن تكون مشاركة المقترض بحوالي 50% من المشروع أما البنك فتكون مساهمته بالباقي أما مدة القرض فهي كالآتي:

- المدى القصير: سنة قابلة للتجديد.

(*) – و هذا في إطار البرنامج القديم للقرض المصغر.

- المدى المتوسط و الطويل: من ثلاثة أو خمس سنوات إلى سبع سنوات.

ب- مصلحة الإلتزام للقطاع العام: كانت المشاريع الممولة من طرف البنك تتمثل في الإستثمارات الموجهة لتمويل القطاع الصناعي كالسباكة و النسيج للقطاع العام، مع تقديم كل التسهيلات فيما يتعلق بمنحها القروض اللازمة سواء لتمويل الإستثمارات أو تمويل الإستغلال و ذلك حسب الحاجة.

المخطط 3-2: الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض.

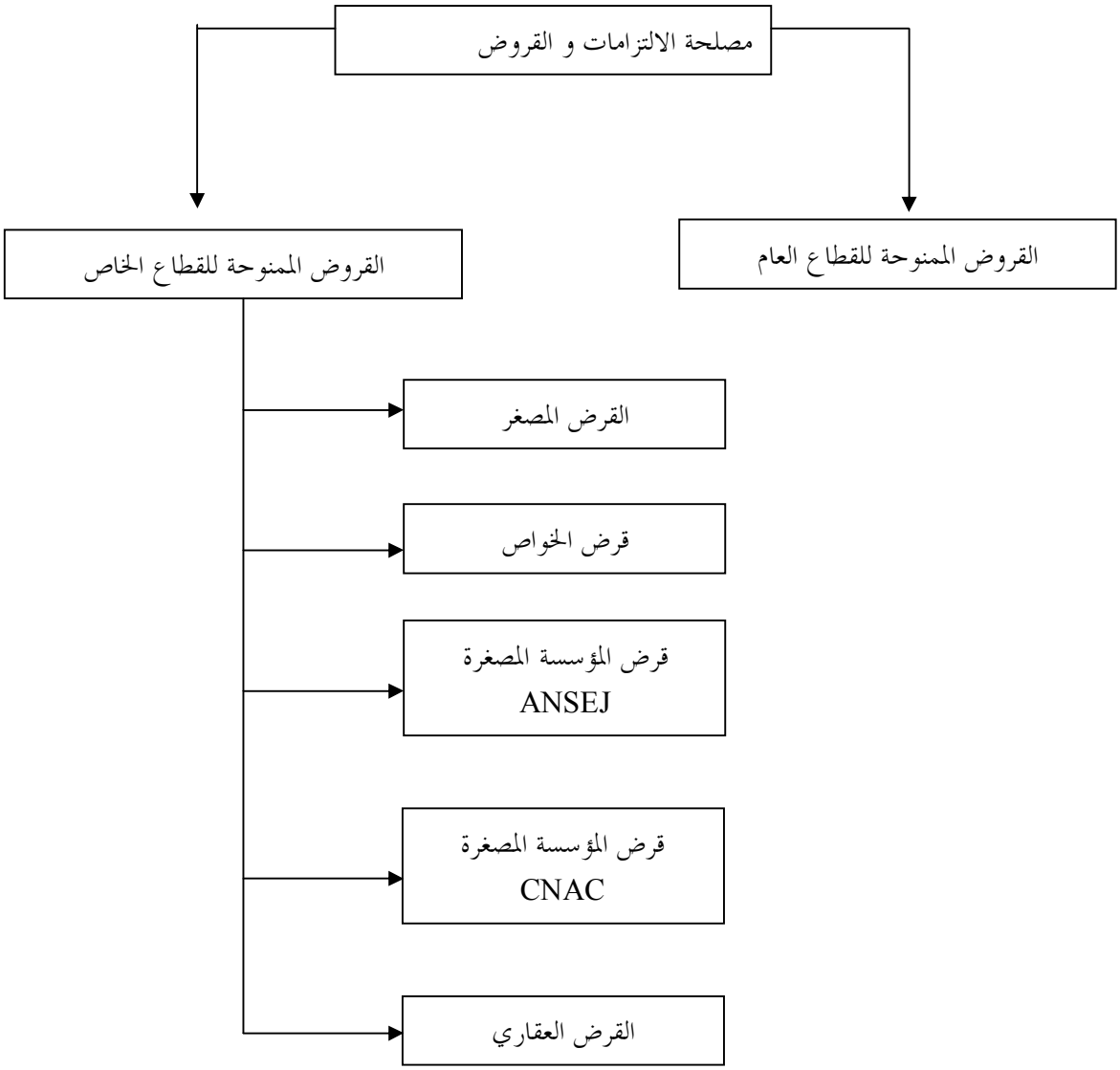

المصدر: معلومات بنكية من البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2005.

الفرع الثالث: مكتب الشؤون القانونية و المنازعات.

يهتم هذا المكتب بالشؤون القانونية للبنك و ينظر في المنازعات التي تصدر عن الزبائن، كما يهتم بالوثائق القانونية و من مهامه أيضا:

- تجميد أرصدة الأشخاص في البنك بسبب ديونهم التي لم تسدد إلى مؤسسة أخرى كالمديرية العامة للضرائب، الصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء...

- الإهتمام بكل المنازعات في حالة عدم دفع الإستحقاق (و في حالة عدم وجود قرض من البنك) حيث يقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة.

- في حالة وجود شيك دون رصيد يقوم المكتب بتقديم شهادة عدم الأداء لحامل الشيك أو المستفيد منه حيث يساعده في المتابعة القضائية لصاحب الشيك.

- كما يتكفل المكتب بإجراءات عدم تسديد القرض، إذ يجب على المقترض تسديد القرض في الموعد المحدد لدفع الإستحقاق الأول، و في حالة عدم التسديد فإن المقترض يتعرض لإجراءات صارمة.

- إضافة إلى هذه المهام التي يقوم بها المكتب، فإنه يهتم بالإجراءات القانونية للتركات عند وفاة أحد الزبائن و ذلك بتحويل رصيد الزبون المتوفى إلى ورثته الشرعيين شريطة تقديم الوثائق القانونية.

الفرع الرابع: مصلحة الصندوق و العمليات مع الخارج.

1- مصلحة الصندوق: تضم مجموعة من المكاتب المتجانسة في عملها و التي تضم بدورها الفروع التالي:

- فرع مصادقة الشيكات: يعمل على منح الصكوك البنكية المصادق عليها مع ضمان الدفع.

- فرع المقاصة و إطفاء الديون: يقوم بتبادل الشيكات و المستندات ما بين البنك الوطني الجزائري و البنوك الأخرى.

- فرع التحصيل و استلام الشيكات: مهمته استلام الشيكات و الدفع عن طريق الصكوك و الأوراق المالية كالمستندات.

- فرع تحويل الأموال: يهتم بتحويل الأموال من الخزينة إلى حساب الزبائن، أو من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، أو من حساب مؤسسة ما إلى شخص معين.

- فرع الصندوق دينار: و هنا يتم إيداع و استلام النقود بالعملة المحلية الوطنية (الدينار).

- فرع التنقيط و التجميع: يقوم بمراجعة و تصحيح الأخطاء الواردة على حسابات البنك و مراقبتها.

- فرع المحاسبة اليومية: و هنا توضع يومية يتم فيها جرد أو القيام بعمليات محاسبية عن عمليات البنك من خلال إيداع و استلام النقود و المستندات و بالتالي تجمع عمل كل الفروع الأخرى.

2- مصلحة العمليات مع الخارج: تهتم هذه المصلحة بالعمليات البنكية مع الخارج و بالعملة الصعبة و تضم الفروع التالية:

- فرع التوطين: التوطين هو إجراء إداري خاص بالبنك لتسجيل و إعطاء قاعدة تنظيمية لعملية الإستيراد و التصدير.

- الفرع الخارج: يهتم أساس بالعملة الصعبة، إذ يقوم باستقبال التحويلات من الخارج كما يتكفل بالمنح السياحية، يقوم باليومية المحاسبية بالعملة الصعبة.

- صندوق العملة الصعبة: مهمته تسليم و إيداع النقود بالعملة الصعبة.

3- مكتب التنشيط التجاري: يعد من أهم المكاتب في البنك لعلاقته المباشرة مع المواطنين و هو يتكفل بمهام كثيرة: فتح حساب الموظفين، فتح حساب التجار، فتح حساب بالعملة الصعبة. فضلا عن القيام بفتح حسابات أخرى أكبر قيمة و أكثر تعقيدا من هذه الحسابات و بتفرع إلى:

- حساب الودائع لأجل: و هو حساب لأشخاص (طبيعيين أو معنويين)، هو مهيأ لوضع مبالغ مالية لمدة زمنية محدودة، المدة التي يجمد فيها الحساب تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و عشر سنوات.

- دفتر التوفير و الإحتياط: و هو حساب مفتوح لأشخاص طبيعيين لادخار أموالهم.

- أذونات الصندوق: و هي عبارة عن سندات قابلة للتحويل موضوعة تحت تصرف البنك تثبت وجود ذمم لدى الغير إذ تعبر عن قيمة معينة من النقود موضوعة لمدة زمنية محددة و تكون المدة من ثلاثة أشهر إلى عشر سنوات، كما يتكفل هذا المكتب إضافة إلى هذه المهام بغلق حساب الزبون (عند إفلاس الزبون أو عند ما يقوم صاحب الحساب بسحب أو تحويل كل مبلغ رصيده...).

المخطط 3-3: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ.

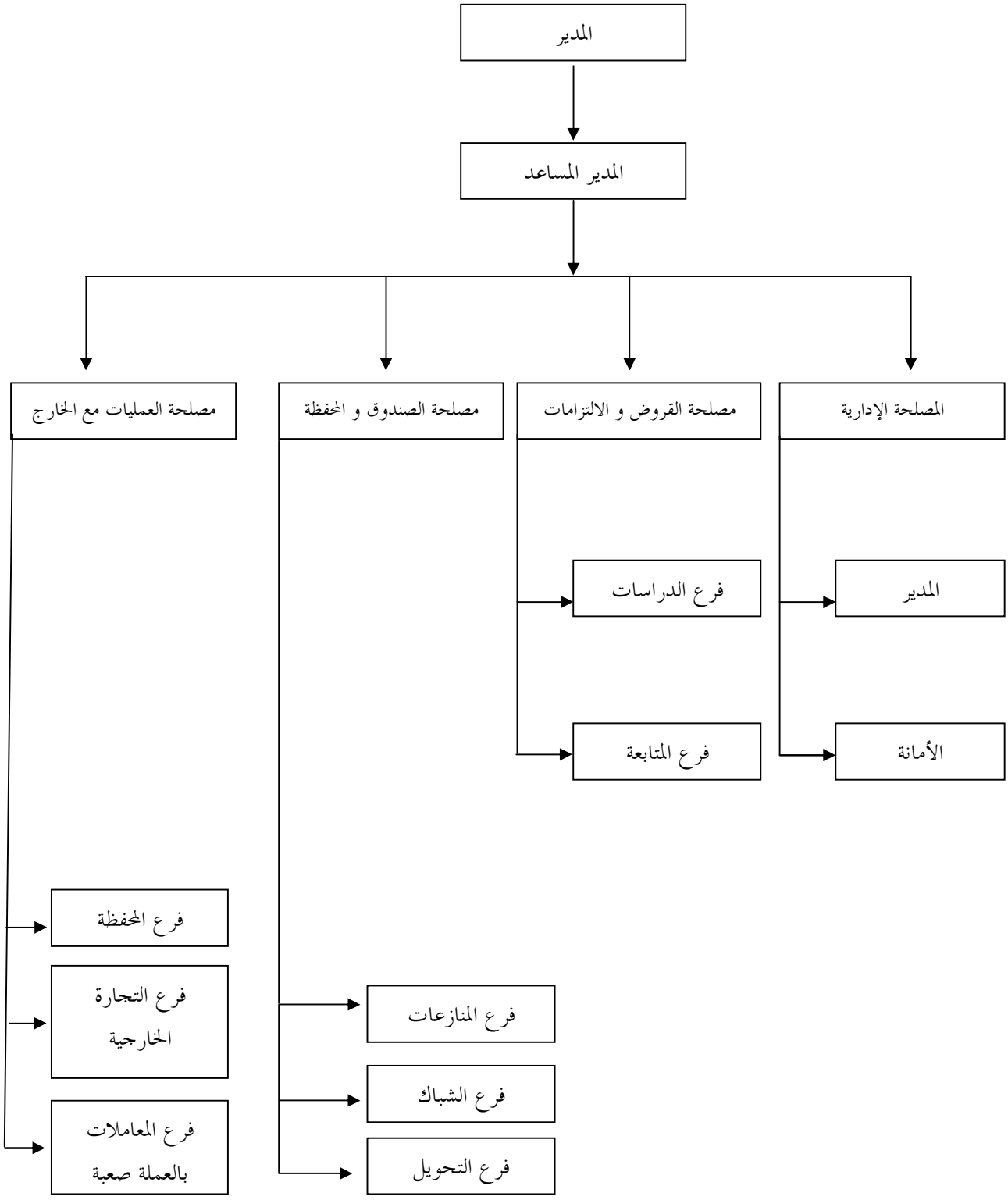

المصدر: تقرير النشاط الخاص بالبنك الوطني الجزائري، طبعة 2000، ص: 04.

المطلب الثالث: دراسة إحصائية لطلبات القرض المصغر على مستوى البنك.

ولاية تيارت كغيرها من ولايات الوطن شرعت في تطبيق برنامج القرض المصغر بداية من سنة 2000، إذ كان يتم إيداع ملفات طلبات القرض المصغر لدى مندوبية تشغيل الشباب للولاية عن طريق المكتب المكلف بالقرض المصغر، و يقوم العون الإداري مع مساعديه بالإشراف على فحص و معالجة الملفات، و بعد التأكد من توفر كل الشروط اللازمة يمنح للمستفيد وصل استلام، و بعد الموافقة على القرض تمنح شهادة المطابقة من قبل مندوب تشغيل الشباب، و يقوم هذا الأخير باستدعاء المترشح الطالب للقرض ليأخذ ملفه إلى البنك المعني من أجل تكملة باقي الإجراءات. و قد اهتم البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ بتقديم قروض مصغرة للقطاع الصناعي و الزراعي، بوضع برامج خاصة لذلك مع الدراسة المعمقة للطلبات. و فيما يلي دراسة إحصائية مفصلة لطلبات القرض المصغر على مستوى وكالة تيارت.

الفرع الأول: وضعية الملفات المودعة لدى البنك.

لمعرفة وضعية برنامج القرض المصغر خلال الفترة 2000-2002 اتصلت بالمكلف بالقرض المصغر على مستوى البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ لاستقاء معلومات عن تطبيق هذا البرنامج، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بتسيير هذا الجهاز على مستوى البنك. فعن سؤالي عن وضعية هذا البرنامج و مختلف نشاطاته، فقد زودني بإحصائيات تبين حصيلة نشاطات القرض المصغر خلال الفترة 2000-2002 و المبينة في الجدول التالي:

الجدول 3-1: وضعية الملفات المودعة لدى البنك خلال الفترة 2000-2002.

السنوات / وضعية الملفات	2000	2001	2002
الملفات المودعة	148	622	1184
الملفات الحاصلة على موافقة البنك	27	227	419
الملفات المرفوضة	71	77	86
الملفات قيد الإنتظار	50	318	679

المصدر: البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ، 2000-2002.

إستنادا إلى الإحصائيات المقدمة من قبل المكلف بالقرض المصغر على مستوى البنك يمكن رسم الشكل التالي:

الشكل 3-1: وضعية برنامج القرض المصغر خلال الفترة 2000-2002.

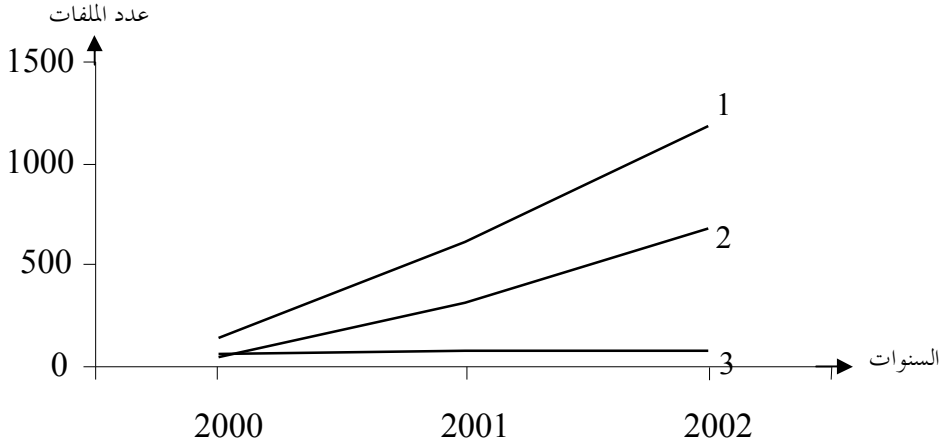

المصدر: من إعداد الطالبة.

حيث: 1: الملفات المودعة.

2: الملفات قيد الإنتظار.

3: الملفات المرفوضة.

لقد تم الإعلان عن برنامج القرض المصغر من طرف وزير العمل و الحماية الإجتماعية بداية جويلية 1999، و شرع في تطبيقه فعليا في ولاية تيارت إبتداء من عام 2000، و حسب فرع القرض المصغر بالبنك(*) تم إيداع 148 ملف خلال سنة 2000، من طرف مندوبية تشغيل الشباب للولاية بعد منح موافقتها على هذه الطلبات. ليرتفع عدد الملفات المودعة لدى البنك خلال سنة 2001 إلى 622 ملف، و بعد مضي سنتين على تطبيق برنامج القرض المصغر بالولاية، أصبح هذا البرنامج واضح المعالم و الأهداف لدى مختلف الأفراد، و بذلك ازداد عدد الطلبات المقدمة لمندوبية تشغيل الشباب في مختلف القطاعات و النشاطات. و قد بلغ عدد الملفات المودعة لدى وكالة تيارت 1184 ملف خلال سنة 2002.

الفرع الثاني: الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية.

بعد معرفة عدد الملفات المودعة من قبل المستفيدين لدى البنك، سألت المكلف بالقرض المصغر عن المعايير التي يتم الإستناد عليها لقبول هذه الطلبات. و عن عدد الملفات الحاصلة على الموافقة

(*) – البنك يشير إلى البنك الوطني الجزائري – وكالة تيارت-.

البنكية؟. فكان جوابه: الشرط الأساسي لقبول أي ملف و منحه الموافقة البنكية هو استفاءه جميع الشروط المحددة لمنح القرض (المساهمة الشخصية، الإنخراط في صندوق الضمان، توفر جميع الوثائق المطلوبة...). وعن عدد الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية فقد بلغ عددها خلال الفترة 2000-2002 حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول 3-2: الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية خلال الفترة 2000-2002.

مختلف النشاطات / السنوات	عدد الملفات الموافق عليها	المبلغ الموافق عليه بالدينار الجزائري
2000	27	8.167.813.82
2001	227	68.044.194.01
2002	419	127.120.276.58

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2000-2002.

وبناءً على معطيات الجدول 3-2 يمكن رسم الشكل التالي:

الشكل 3-2: الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية.

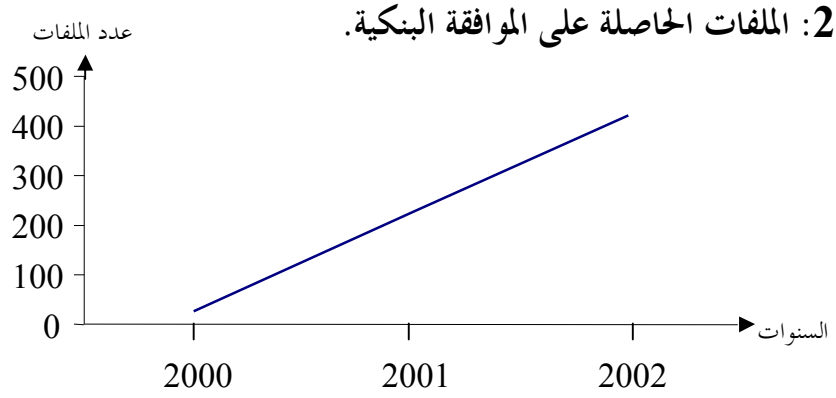

المصدر: من إعداد الطالبة.

بعد إيداع الملفات على مستوى مندوبية تشغيل الشباب للولاية و بعد التأكد من توفر جميع الشروط و الوثائق المطلوبة و منح موافقتها على هذه الطلبات، يقوم المكلف بالقرض المصغر بالبنك بدراسة تلك الملفات المودعة، و حسب الإحصائيات المقدمة من طرف فرع القرض المصغر بالبنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ تم قبول 27 ملف من مجموع 148 ملف بمبلغ إجمالي يقدر بـــ:8.167.813.82 دينار جزائري خلال سنة 2000، ليبلغ عدد الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية عام 2001 حوالي 227 ملف بمبلغ إجمالي يقدر بـــ:68.044.194.01 دينار جزائري، و قد بلغ عدد الملفات المودعة لدى وكالة تيارت 1184 ملف خلال سنة 2002، و بعد معالجة هذه الملفات من طرف المكلف

بالقرض المصغر بالبنك تم منح الموافقة البنكية لـــ:419 ملف بمبلغ إجمالي يقدر بـــ:127.120.276.58 دينار جزائري.

الفرع الثالث: الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك.

لمعرفة إن كانت جميع الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية قد حصلت على القرض، سألت المكلف بالقرض المصغر عن عدد الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك، و عن مختلف النشاطات. فأجاب: بأنه لا يمكن منح القرض لجميع الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية مرة واحدة و ذلك لعدم توفر السيولة اللازمة لتغطية جميع الطلبات و لمحدودية المبالغ المخصصة لهذا النوع من القروض، لذلك يتم منح القرض لعدد محدود من الطلبات خلال فترات مختلفة و ذلك في مختلف النشاطات و القطاعات. وقد بلغ عدد الملفات الحاصلة على القرض خلال الفترة 2000-2002 حسب ما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول 3-3: الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك خلال الفترة 2000-2002.

مختلف النشاطات / السنوات	**عدد الملفات الحاصلة على القرض**	**مبلغ القرض بالدينار الجزائري**
2000	16	4.545.907.50
2001	169	51.295.358.30
2002	399	120.172.312.95

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2000-2002.

و من خلال معطيات الجدول 3-3 يمكن رسم الشكل التالي:

الشكل 3-3: الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك.

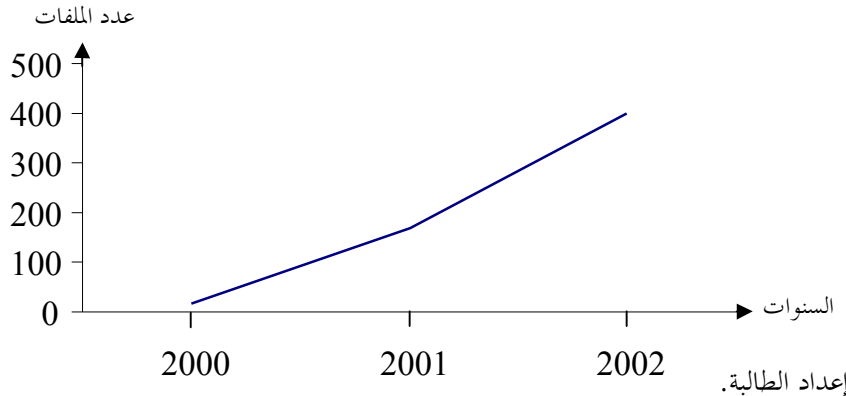

المصدر: من إعداد الطالبة.

بناءً على الإحصائيات المقدمة من قبل المكلف بالقرض المصغر على مستوى البنك فأنه قد تم منح القرض لفائدة 16 ملف مترشح من بين 27 ملف مقبول من قبل البنك في مجال النشاطات الحرفية و الخدمات و الصناعة و الأشغال العمومية ويقدر مبلغ القرض بـ: 4.545.907.50 دينار جزائري و هذا عام 2000، و من بين 227 ملف الموافق عليه من قبل البنك سنة 2001 تم منح القرض لـ:169 ملف في مختلف النشاطات الممارسة على مستوى الولاية بمبلغ: 51.295.358.30 دينار جزائري. و استفاد 399 شخصا من القرض البنكي عام 2002 من بين 419 ملف الحاصل على الموافقة البنكية و يقدر مبلغ القرض بـ: 120.172.312.95 دينار جزائري.

و عن استفساراتنا حول باقي الملفات غير الحاصلة على الموافقة البنكية، فأجاب: أنه قد تم رفض بعضها لعدة أسباب أهمها أن أغلب المستفيدين لم يستوفوا الشروط البنكية، و البعض الآخر فهو قيد الدراسة. ففي سنة 2000 تم رفض 71 ملف من مجمل 148 الذين تحصلوا على موافقة مندوبية تشغيل الشباب، أما بقية الملفات و البالغ عددها 50 ملف فهي قيد الإنتظار (قيد الدراسة). أما 77 ملف من مجمل 622 ملف الحاصل على الموافقة لم يمنح لهم القرض من قبل البنك و ذلك لأسباب عدة(*)، و بقي 318 ملف قيد الدراسة في مختلف القطاعات على مستوى البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ خلال سنة 2001. ليبلغ عدد الملفات المرفوضة 86 ملف خلال سنة 2002 و بقي 679 ملف قيد الدراسة.

غير أنه شرع في تجميد برنامج القرض المصغر على المستوى الوطني بداية من 14 ماي 2002، فلم يعد يقبل أي طلب للقرض المصغر على مستوى مندوبيات تشغيل الشباب، و لكن استمر في منح القروض و معالجة الملفات التي أودعت قبل هذا التاريخ، سواء على مستوى كل من وكالة التنمية الإجتماعية و مندوبية تشغيل الشباب للولاية أو على مستوى البنك.

الفرع الرابع: تقييم برنامج القرض المصغر على مستوى البنك.

حسب الإحصائيات المقدمة من فرع القرض المصغر بالبنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ بلغت حصيلة نشاطات القرض المصغر إلى غاية 31 أفريل 2006 ما يلي:

(*) – لمعلومات أكثر حول الأسباب أنظر ص: 121 و ص: 135 من هذا الفصل.

الجدول 3-4: وضعية الملفات المودعة لدى البنك إلى غاية 31 أفريل 2006.

وضعية الملفات	عدد الملفات
الملفات المودعة	1184
الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية	425
الملفات المرفوضة	94
الملفات قيد الإنتظار	665

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2006.

الجدول 3-5: الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية إلى غاية 31 أفريل 2006.

النشاطات	عدد الملفات	المبلغ الموافق عليه بـــ: دج
الحرفية	201	60.415.932.12
الخدمات	107	32.684.829.39
الصناعة	14	4.306.780.92
البناء و الأشغال العمومية	66	20.158.949.24
النقـــــل	02	575.063.33
الفلاحة	09	2.732.017.76
الصحة	02	604.238.95
التجارة	24	7.196.022.27
المجمـــوع	425	128.673.833.98

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2006.

قد تم قبول 425 ملف من مجموع 1184 ملف مودع لدى البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيـــارت ــ منـــذ عـــام 2000 إلى غايـــة 31 أفريـــل 2006 بمبلـــغ إجمـــالي يقـــدر بـــ:128.673.833.98 دج(*)، من بينـــها 201 ملف خاص بالنشـــاطات الحرفيـــة و 107 متعلق بقطاع الخدمات كما هو مبين في الجدول 3-5. إلا أنه قـــد تم مـــنح القـــرض لفـــائدة 417

ملف مترشح من مجموع 425 مترشح الذين تحصلوا على الموافقة من قبل البنـــك أي بنســـبة 98.11%. أما 94 ملف من مجمل 1184 ملف الحاصل على موافقـــة مندوبيـــة تشـــغيل

(*) – أنظر الملحق (08)، ص: 157.

الشباب للولاية و وكالة التنمية الإجتماعية لم يحصلوا على الموافقة البنكية و يعود ذلك إلى أحد الأسباب التالية:

- من المترشحين من لم يستطع دفع مبلغ المساهمة الشخصية المقدرة بـ:10%.
- بعض النشاطات موسمية في نظر البنك أي يقتصر نشاطها على فترة محددة من السنة.
- سحب بعض المترشحين لملفاتهم و ذلك لعدم تطابق مبلغ القرض مع مبلغ الفاتورة الشكلية المقدمة.
- تنازل طالبي القرض لأسباب شخصية.
- عدم توفر المحل لممارسة النشاط.
- وجود نقائص في الملف المقدم للبنك.

أما فيما يخص بقية الملفات و البالغ عددها 665 ملف و الممثلة بنسبة 56.16% فهي ملفات قيد الدراسة تشمل قطاعات مختلفة.

وتعود أسباب تجميد برنامج القرض المصغر في الجزائر إلى عدم تسديد أكثر من 50% من المستفيدين للمبالغ المستحقة عليهم، و قد حددت فترة التسديد بـ:06 إلى 60 شهرا. و حسب الإحصائيات المقدمة من فرع القرض المصغر لوكالة تيارت قدرت المبالغ المستحقة بـ:

الجدول 3-6: المبالغ المستحقة لدى البنك.

السنوات	المبالغ المسددة بالدينار الجزائري	المبالغ غير المسددة بالدينار الجزائري	المبالغ المستحقة بالدينار الجزائري
نهاية 2001	916.244.00	950.872.00	1.867.116.00
نهاية 2002	7.258.277.00	12.222.290.00	19.480.567.00
نهاية 2003	11.457.601.00	35.628.653.00	47.104.254.00
نهاية 2004	13.171.100.00	61.128.100.84	74.299.200.84
نهاية 2005	13.343.069.00	85.094.666.66	98.437.735.66
2006/04/31	13.343.069.00	94.476.043.34	107.819.112.34

المصدر: البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، 2006.

حيث:

المبلغ المستحق = المبلغ المسدد + المبلغ غير المسدد.

وبناءً على معطيات الجدول أعلاه يمكن رسم الشكل التالي:

الشكل 3-4: حصيلة نشاطات القرض المصغر على مستوى البنك.

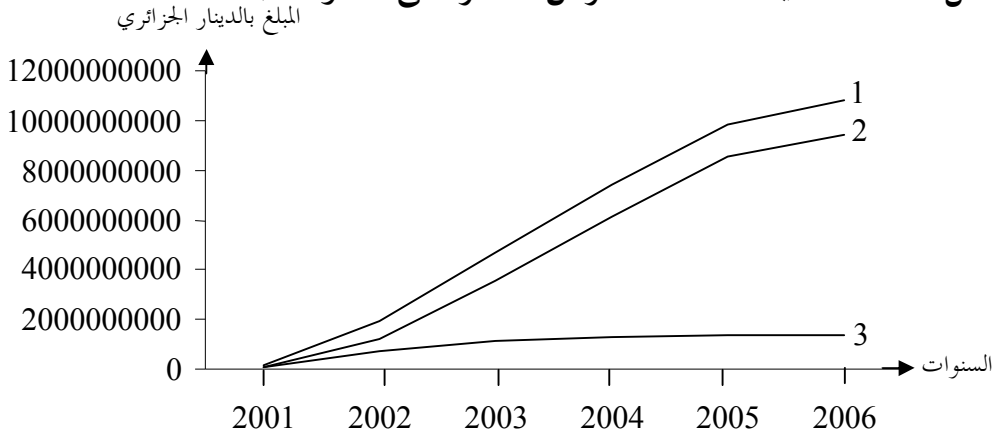

المصدر: من إعداد الطالبة.

حيث: 1: المبالغ المستحقة بالدينار الجزائري.

2: المبالغ غير المسددة بالدينار الجزائري.

3: المبالغ المسددة بالدينار الجزائري.

شرع في تسديد مبلغ القرض المصغر المستحق بعد سنة من تسليم القرض، أي بداية من عام 2001، و حسب الإحصائيات المقدمة من المكلف بالقرض المصغر بالبنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ في31 أفريل 2006 قدر المبلغ المستحق بـ:107.819.112.34دج ، و تم تسديد ما قيمته 13.343.069.00دج، أي بنسبة 12.37% في حين لم يتم تسديد 94.476.043.34 دج بنسبة 87.63% من إجمالي المبلغ المستحق، و لهذا تم تجميد البرنامج على مستوى الولاية (مثلها مثل باقي ولايات الوطن) بسبب عدم قدرة البنك على استرجاع القروض الممنوحة.

المبحث الثاني: دراسة حالة التنسيقية الولائية لتسييرالقرض المصغر ــ تيارت ــ.

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في 22 جانفي 2004[1]، مقرها مدينة الجزائر العاصمة، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني و إحداث فروع لها

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

على المستوى المحلي و هو ما يعرف بالتنسيقات، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل و قرار من مجلسها التوجيهي.

المطلب الأول: إطار الدراسة المنهجي و العملي.

لقد تمت دراستي التطبيقية بمقر التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت، ابتداء من مارس 2006 إلى غاية جوان من نفس السنة بصفتها القائمة على مساعدة شباب المنطقة لخلق مشاريع و نشاطات مهنية.

الفرع الأول: التعريف بالتنسيقية.

التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت هي امتداد للمديرية العامة لتسيير هذا النوع من القروض بالولاية، و تم إنشاؤها بقرار من المجلس التوجيهي للمديرية العامة بموافقة من الوزير المكلف بالتشغيل و التضامن الوطني، و تحمل الرقم 17 و هي هيئة عمومية ذات طابع خاص،

تعمل في إطار منتظم لتلبية متطلبات و حاجيات المواطن، خاضعة في تنظيمها و تسييرها إلى قوانين محددة من طرف الدولة، و نجد للتنسيقية شخصية معنوية لتمتعها بالذمة المالية المستقلة و تم افتتاح

مقر التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ في 01 جانفي 2005، و انطلقت فعليا في العمل إبتداء من مارس 2005.

الفرع الثاني: مجال تدخل التنسيقية.

بصفتها مصلحة عمومية فهي تشكل الركيزة الأساسية للبنيان الهيكلي للمصالح العمومية الهادفة إلى الإدماج المهني، و نظرا لدروها الأساسي في خلق المشاريع و النشاطات و تنشيط سوق العمل و اليد العاملة، و الحد من الفقر و الظروف الإجتماعية المتردية للأسر، فهي مطالبة بوضع في متناول كل من السلطات المحلية و الولائية و الوطنية و كل المتعاملين معها، معلومات دقيقة، منتظمة و موثوق بها، و تمنح للمستفيد قروض بدون فائدة PNR قصد شراء المواد الأولية عندما لا تتعدى كلفة المشروع: 30000 دينار جزائري، كما تساهم في التنفيذ الميداني للنشاطات و مختلف المشاريع المعتمدة من طرف الدولة في إطار جهاز القرض المصغر.

الفرع الثالث: مهام التنسيقية.

تضطلع التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بالمهام الآتية:

- تسيير جهاز القرض المصغر على مستوى الولاية.
- تلقي و تسجيل طلبات المستفيدين على مستوى مرافق دوائرها.
- تدعم المستفيدين و تقدم لهم الإستشارة و ترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة و المستفيد من الجهاز على مستوى الولاية.
- تمنح قروض بدون فائدة "PNR".
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- مراقبة تنفيذ و إنجاز النشاطات من قبل المستفيدين من جهاز القرض المصغر.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

الفرع الرابع: التنسيقية و محيطها.

دعما للدور المحوري الذي تلعبه فيما يخص الحد من الفقر و البطالة في المجتمع، التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ تتولى التبادل المستمر للمعلومات و التحاليل الهامة مع مختلف المصالح المعنية بالأمر(*)، و ذلك باستعمالها لعدة وسائل كالإتصال عن طريق المراسلة أو الزيارات أو الهاتف و الإنترنت، و تكون اتصالاتها موجهة نحو:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- وكالة التنمية الإجتماعية بالولاية.
- صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- البنوك و المؤسسات المالية(**).
- غرفة الفلاحة للولاية.
- غرفة الصناعات التقليدية و الحرف للولاية.

(*) - تعتمد الوكالة (التنسيقية) على هياكلها بالتنسيق مع باقي هيآت و وكالات التشغيل وإشراك جمعيات من المجتمع المدني من أجل الوصول إلى أكبر عدد من أصحاب المبادرات وذلك بتنظيم حملات إعلامية و تحسيسية و بالإحتكاك المباشر، بالفئات التي يقصدها الجهاز.

(**) – تتعامل التنسيقية مع مختلف البنوك التجارية الموجودة بالولاية.

- مختلف الجمعيات المهتمة بقضايا الشباب و المرأة.

الفرع الخامس: الهيكل التنظيمي للتنسيقية.

تتمتع التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و تعتمد في تسييرها و نشاطها على وسائل مادية، وسائل إتصال، وسائل إدارية و موارد بشرية منها:

1- المنسق الولائي: هو رئيس التنسيقية و ممثل للمديرية العامة على المستوى المحلي (الولائي)، يشرف على كل المصالح الموجودة فيها و يسهر على تطبيق برنامج القرض المصغر على المستوى

المحلي، و الحفاظ على النظام العام داخل التنسيقية و إعطاء التعليمات لخلايا المرافقة، كما يعتبر المنسق الولائي المكلف بالتنسيق مع مختلف البنوك لضمان التسيير الفعال للبرنامج و أداء الخدمة الأفضل للمستفيدين، كما يلزم توقيعه للموافقة على تقديم القرض سواء كان هذا القرض بدون فائدة على مستوى التنسيقية أو بفائدة على مستوى البنوك التجارية.

2- المكلف بالصندوق: هو الذي يشرف على تسيير صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة على المستوى المحلي، و يقوم بالمهام التالية:

- يضبط النظام الداخلي للصندوق.
- يضبط كيفيات تعويض الأضرار التي يغطيها ضمان الصندوق و إجراءات ذلك.
- يتدخل لما يعطي البنك الموافقة المبدئية لمنح القرض لتبرير انخراط المستفيد لدى الصندوق بنسبة 0.5%.
- يتابع الأخطار الناجمة عن منح القرض.
- يقوم بترخيص التسديدات في إطار طلبات ضمان الصندوق من البنوك و المؤسسات المالية في حالة: خسارة، وفاة المستفيد، إفلاسه.

3- تقني سام في الإعلام الآلي: يقوم بجميع الأعمال الإدارية على مستوى التنسيقية، و يقوم بالمعالجة الإلكترونية للملفات و إستقبال و بعث الإرساليات بين المرافق و التنسيقية من خلال شبكة الإنترنيت، كما يقوم بفحص كل الوثائق الصادرة عن خلايا المرافقة و تدقيقها و تجميعها (توحيدها) في جدول واحد.

4- المرافق: يمثل التنسيقية على مستوى المقاطعة الإدارية (الدوائر)(*) و هو المكلف بإســـتقبال المواطنين الراغبين في الإستفادة من جهاز القرض المصغر و توجيههم و شرح البرنامج لهـــم، و يقوم

بتلقي الملفات و فحصها و دراستها ثم بعثها إلى التنسيقية و له وظيفة مهمة جدا هي تحصـــيل القرض بدون فائدة "PNR" على مستوى دائرته على أساس جداول التسديد (الإستحقاق).

و يأخذ الهيكل التنظيمي للتنسيقية الشكل التالي:

(*) – يوجد مرافق على مستوى كل دائرة من دوائر الولاية الأربعة عشرة.

المخطط 3-4: الهيكل التنظيمي للتنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

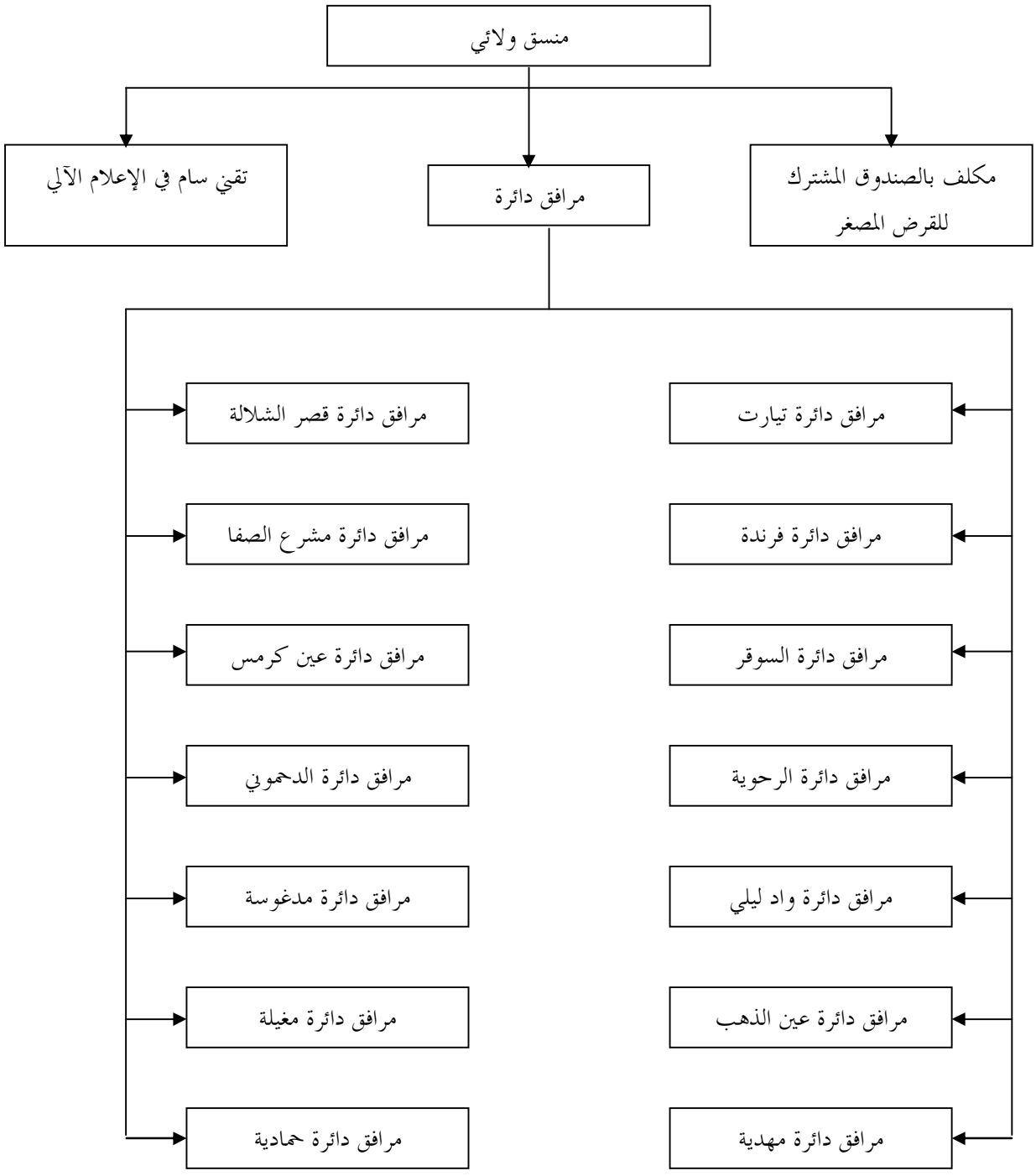

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

المطلب الثاني: دراسة إحصائية لطلبات القرض المصغر على مستوى التنسيقية.

باشرت التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيـــارت ـــ أعمالها بداية من مارس 2005، و رغم قصر فترة نشاطها إلا أنها تبذل مجهودات كبيرة لشرح و تطبيق برنامج القرض المصغر على مستوى الولاية، و إتاحة الفرصة أمام مواطني المنطقة للإستفادة من هذا البرنـــامج الجديد المقترح من طرف الدولة للتخفيف من حدة البطالـــة و الفقـــر و تحســـين الوضـــعية الإجتماعية لمختلف شرائح المجتمع. و باعتبار التنسيقية هيئة مختصة في تسيير هذا الجهاز، فهـــي تقوم بدراسة مستفيضة للملفات، لمنح قروض في قطاعات مختلفة تتلاءم و طبيعة الحياة بالمنطقة، بهدف خلق مشاريع و نشاطات مهنية.

الفرع الأول: نطاق تطبيق برنامج القرض المصغر بالولاية.

حسب الإحصائيات المستقاة من التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر، فإن المشاريع المطلوبة من طرف المستفيدين تتوزع على مختلف القطاعات و هذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول 3-7: توزيع نشاطات القرض المصغر.

النشاطات	عدد الملفـــــات		المبلغ الإجمالي للنشاط بالدينار الجزائري
	إناث	ذكور	
الحرفية	1764	71	109.433.397.58
الخدمات	171	455	211.284.508.25
الصناعة	03	422	151.537.761.29
البناء و الأشغال العمومية	00	227	83.357.059.19
الفلاحة	02	76	21.512.567.97
المجموع	1940	1251	577.145.293.28

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

تم إيداع الملفات الخاصة بالقرض المصغر لدى التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصـــغر عـــبر مختلف خلايا المرافقة، بداية من مارس 2005، و منذ ذلك الوقت و إلى غايـــة 31 مـــارس 2006، تم إيداع ما يقارب 3191 ملف مـــنها 1940 ملف مودع من قبل الإنـــــاث و 1251 من قبل الذكور. و تتوزع ملفات القرض المصغر على مختلف القطاعات حيث أن أكبر نسبـــة مسجلة في

مجال النشاطات الحرفية بـــ:57.44% ممثلة بـــ:1833 ملف بمبلغ يقدر بـــ:109.433.397.58 دج موزعة على: الرسم على الحرير، الرسم على الزجاج، منحوتات بالشمع، صناعة الفخار و الزرابي، و غيرها من النشاطات الحرفية الأخرى.

أما فيما يخص القطاعات الأخرى نجد أن قطاع الخدمات أصبح يعرف توسعا كبيرا على مستوى الولاية، حيث تم إيداع 626 ملف بمعدل 19.61% من مجموع الملفات المودعة بقيمة مالية تقدر بـــ:211.284.508.25 دج و تتوزع هذه الملفات على النشاطات التالية:

- خدمات المكتب و الإعلام الآلي، استديوهات التصوير، المقاهي، صالونات الحلاقة، المطاعم، الهاتف العمومي، الخدمات الصحية، غسل و تشحيم السيارات، ميكانيك السيارات، مقاهي الإنترنيت، كاتب عمومي، تلحيم، مطاحن، تصليح الآلات الإلكترونية، تصليح العجلات، قاعات رياضية، خدمات إشهارية...

- أما في القطاع الصناعي فقد سجلت التنسيقية إيداع 425 ملف بنسبة 13.31% بغلاف مالي يقدر بـــ:151.537.761.29دج موزعة على النشاطات التالية: صناعة الحلويات، صناعة المفاتيح، المجوهرات، الخياطة، نجارة عامة، صناعة الأحذية، التبريد الصناعي، صنع الأكياس البلاستيكية و صناعة السروج و غيرها.

- ثم يأتي قطاع البناء و الأشغال العمومية بـــ:227 ملف أي بنسبة 07.11% من مجمل الملفات المودعة بمبلغ يقدر بـــ:83.357.059.19 دج و رغم أن منطقة تيارت فلاحية بالدرجة الأولى، إلا أن هذا القطاع لم يعرف إقبالا كبيرا من طرف المستفيدين و ذلك لما تعرفه المنطقة من جفاف في السنوات الأخيرة، إذ قدر عدد الملفات المودعة في هذا القطاع بـــ:78 ملف أي بنسبة 02.44% من جل الملفات بمبلغ مالي يقدر بـــ:21.512.567.97 دج في مجال تربية الأغنام ، المعز و الأبقار و تربية الدواجن، تربية النحل...

من خلال الجدول 3-7 نلاحظ أن الملفات المودعة من قبل الإناث أكثر من الملفات المودعة من قبل الذكور خاصة في مجال النشاطات الحرفية.

الفرع الثاني: التحليل الكمي و الكيفي للمعلومات.

منذ أن باشرت التنسيقية أعمالها في مارس 2005، استقبلت 7494 مواطن للإستعلام عن برنامج القرض المصغر، إذ قام موظفوها بتوجيههم و إرشادهم للإستفادة منه، و فيما يخص توزيع الملفات عبر خلايا المرافقة لكل دائرة، نلاحظ أن ولاية تيارت سجلت إيداع 3191 ملف منها 1940 ملف مودع من طرف إناث و 1251 ملف من طرف ذكور و هذا في مختلف القطاعات. و تختلف المشاريع المطلوبة من قبل مستفيدي المنطقة باختلاف أشكال تمويلها إذ نميز:

1- التمويل بالمواد الأولية: يكون التمويل ما بين التنسيقية و المستفيد الذي يساهم بـ:10% من المبلغ الإجمالي للمشروع، و القرض في هذه الحالة يكون بدون فائدة يمنح على الأكثر 90% من المبلغ الإجمالي الذي لا يمكن أن يتعدى 30000 دج، و ذلك قصد شراء المواد الأولية و إقتناء العتاد الأولي لعملية إنطلاق المشروع.

و فيما يخص القرض بدون فائدة "PNR" تم إيداع 1699 ملف على مستوى التنسيقية، منها 1650 من طرف إناث و 49 من طرف ذكور أغلبها في النشاطات الحرفية و القطاع الصناعي.

2- التمويل المختلط: هذا التمويل يخص المشاريع التي تكون قيمتها الإجمالية ما بين 50000 دج و 100000 دج ، و يقسم هذا القرض ما بين المستفيد و أحد البنوك التجارية، و المساهمة الشخصية تكون موقوفة بـ:03% و القرض البنكي بـ:97% و هذا لموقع ولاية تيارت في الهضاب العليا، و ذلك قصد اقتناء عتاد أولي لعملية انطلاق مشروع في مختلف القطاعات، و لم تسجل الولاية سوى ثلاث ملفات مودعة في هذا النوع من القروض، منها ملفين من قبل إناث و ملف واحد من طرف ذكر، ولحد الساعة (ديسمبر 2006) لم يتم تمويل هذه المشاريع من قبل البنوك.

3- التمويل الثلاثي: يكون التمويل ما بين المستفيد و التنسيقية و البنك، و هو يخص المشاريع التي يتعدى مبلغها 100000دج و يعادل أو أقل من 400000 دج و يوزع كما يلي:

- المساهمة الشخصية:03%.
- القرض بدون فائدة:27%.
- القرض البنكي:70%.

و يأخذ القـــرض هذا التوزيع لوقوع ولاية تيارت في الهضاب العليا و ذلك قصد خلـــق مشاريـــع و نشاطـــــات مهنية فـــي مختلف القطاعـــات. و على مستوى التنسيقيـــــة تم إيداع
9148 ملف في إطار التمويل الثلاثـــي منهـــا 288 من قبل إنـــاث و 1201 من قـــــبل ذكور، أغلبـــها في قطاع الخدمـــات و الصناعة و البناء و الأشغال العمومية.

و الجدول التالـــي يوضـــح عدد الملفـــات المودعـــة لدى التنسيقيـــة في مختلف أشكال تمويلها:

الجدول 3-8: عدد الملفات المودعة لدى التنسيقية.

	إناث	ذكور	المجموع
عدد المواطنين الذين استقبلوا من طرف التنسيقية	1352	6142	7494
عدد الملفات المودعة	1940	1251	3191
التمويل بالمواد الأولية (التنسيقية – المستفيد)	1650	49	1699
التمويل المختلط (البنك – المستفيد)	02	01	03
التمويل الثلاثي (التنسيقية — المستفيد – البنك)	288	1201	1489

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

و انطلاقا من معطيات الجدول أعلاه يمكن رسم الشكل التالي:

الشكل3-5: توزيع ملفات القرض المصغر على مختلف أشكال التمويل.

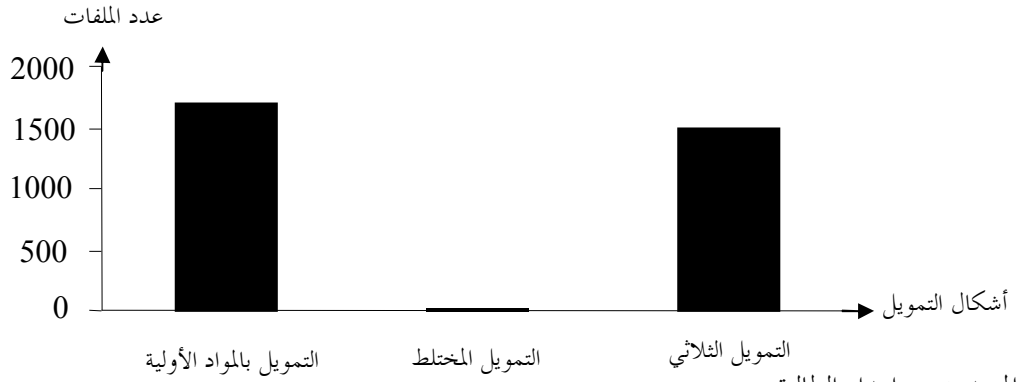

المصدر: من إعداد الطالبة.

تتوزع ملفات القرض المصغر المودعة لدى التنسيقية على مختلف أشكال التمويل حيث أن أكبر نسبة سجلت في إطار التمويل بالمواد الأولية تقدر بـــ:53.24% وبـــ:1699 ملـــف

بمبلغ إجمالي قدر بـــ: 50.174.585.19 دج و فيما يخص التمويل المختلط لم يعرف سوى إيداع 03 ملفات بمعدل 0.09% من مجمـــوع الملفـــات المودعـــة بقيمـــة ماليـــة تقـــدر بـــ:176.906.55 دج. و أما عن التمويل الثلاثي سجلت التنسيقية إيداع 1489 ملـــف من مجمل الملفات المودعة أي بنسبة 46.66% بقيمة 526.793.802.54 دينار جزائري.

الجدول3-9: توزيع ملفات القرض المصغر على مختلف أشكال التمويل.

النشاطات	التمويل بالمواد الأولية (التنسيقية – المستفيد)			التمويل المختلط (البنك – المستفيد)			التمويل الثلاثي (التنسيقية–المستفيد–البنك)		
	العدد		المبلغ الإجمالي للنشاطات	العدد		المبلغ الإجمالي للنشاطات	العدد		المبلغ الإجمالي للنشاطات
	إناث	ذكور		إناث	ذكور		إناث	ذكور	
الفلاحة	01	15	325579.00	00	00	-	01	61	21186988.97
الصناعة	01	03	119922.75	00	00	-	02	419	151437838.54
الأشـــغال العمومية	00	00	-	00	01	59529.60	00	226	83297529.59
الخدمات	10	02	261810.00	00	00	-	161	453	211022698.25
الحرفية	1638	29	49467273.44	02	00	117376.95	124	42	59848747.19
المجموع	1650	49	50174585.19	02	01	176906.55	288	1201	526793802.54

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

الفرع الثالث: وضعية ملفات القرض المصغر على مستوى التنسيقية.

من بين 3191 ملف المودع لدى التنسيقية، و بعد دراسة مستفيضة للملفات تم منح القرض لـــ:81 ملف و هذا في إطار القرض بدون فائدة قصد شراء المواد الأولية و هو ممول من طرف التنسيقية، كما تم رفض ملف واحد من مجمل الملفات المودعة لعدم استفائـــه الشروط المطلوبـــة، و لم يتم التنازل عن أي طلب من طلبات القرض المصغر على مستوى الولاية، و بقي 3109 ملف قيد الدراسة أي بنسبة 97.43% من مجموع الملفات منها:

- 1617 ملف في إطار التمويل بالمواد الأولية (التنسيقية – المستفيد).
- 03 ملف في إطار التمويل المختلط (البنك – المستفيد).
- 1489 ملف في إطار التمويل الثلاثي (التنسيقية – المستفيد – البنك).

و يعود السبب في ذلك إلى كثرة الملفات المودعة لدى التنسيقية، مما يصعب دراسة جميع الملفات في جلسة واحدة، ففي كل جلسة(*) يدرس عدد محدود من الطلبات لتتم دراسة البقية في جلسات أخرى. و بسبب قصر فترة نشاط التنسيقية و كذا صعوبة التنسيق مع مختلف البنوك.

و الجدول التالي يلخص وضعية ملفات القرض المصغر على مستوى التنسيقية إلى غاية 31 مارس 2006.

الجدول 3-10: وضعية الملفات على مستوى التنسيقية.

أشكال تمويل	عدد الملفات				
	قيد الانتظار	الممنوحة	المتنازل عنها	المرفوضة	المجموع
التمويل بالمواد الأولية (التنسيقية – المستفيد)	1617	81	00	01	1699
التمويل المختلط (البنك – المستفيد)	03	00	00	00	03
التمويل الثلاثي (التنسيقية – المستفيد – البنك)	1489	00	00	00	1489
المجموع	3109	81	00	01	3191

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ.

كما سبقت الإشارة فإن التنسيقية تمنح قروض بدون فائدة للمستفيدين قصد شراء المواد الأولية لعملية انطلاق المشروع، و من بين 1699 ملف مودع في إطار التمويل بالمواد الأولية، تمت دراسة و معالجة 302 ملف في مختلف القطاعات على مستوى التنسيقية و تم منح الموافقة المبدئية لهم لترفع بعد ذلك تلك الملفات إلى المديرية العامة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالجزائر العاصمة، إذ قامت هذه الأخيرة بدراسة هذه الملفات، و منحت الموافقة لـ 81 ملف من بين 302 ملف المحول لها بمبلغ:2.165.116.33 دج، و قد تم صرف القرض لـ71 ملف إلى غاية 07 ماي 2006.و قدرت المساهمة الشخصية للمستفيدين بـ: 240.568.48 دج، إذ قام كل مستفيد بدفع 10% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

و حسب الدراسة الإحصائية للقروض بدون فائدة عبر دوائر الولاية نلاحظ أن دائرة عين كرمس سجلت أكبر عدد للملفات المودعة حيث بلغت 107 ملف أغلبها في قطاع

(*) – يحضر الجلسة كل من: المنسق الولائي، المكلف بالصندوق، ممثلي البنوك، مرافقي الدوائر.

الصناعة حيث تم إحصاء 68 ملف خاص بالخياطة و 16 ملف إسكافي، 15 ملف للكسكس و باقي الملفات في مختلف النشاطات الصناعية الأخرى.

ثم تأتي بعدها دائرة قصر الشلالة حيث تم إيداع 51 ملف على مستوى خلية مرافقها أغلبها في قطاع الصناعة أيضا، ثم دائرة تيارت بـ:40 ملف موزعة على قطاع الصناعة و النشاطات الحرفية، أما دائرة حمادية فسجلت 23 ملف مودع في قطاع الصناعة، لتليها دائرة واد ليلي بـ:16 ملف ثم تأتي دائرة الدحموني بـ:14 ملف، أما باقي الدوائر فعدد الملفات المودعة على مستوى مرافقها تتراوح من 05 إلى 09 ملفات في مختلف القطاعات و النشاطات، في حين لم يتم إيداع أي ملف للقرض المصغر على مستوى دائرة مهدية.

و الجدول التالي يعطي تفاصيل الدراسة الإحصائية للقروض بدون فائدة "PNR" عبر دوائر ولاية تيارت.

الجدول 3–11: دراسة إحصائية للقروض بدون فائدة عبر الدوائر.

الدائرة	الملفات المودعة لدى التنسيقية	الملفات الحاصلة على الموافقة	الملفات المحولة إلى المديرية العامة	مبلغ القرض بدون فائدة المطلوب	الملفات الممولة	*التمويل المجسد*	مبلغ القروض بدون فائدة الممنوح	*النشاطات*	*عدد الملفات*
تيارت	40	40	40	133362.00	22	22	588020.09	الكسكس	*13*
								الخياطة	13
								الرسم على الحرير	02
								حرفي	01
								الرسم على الزجاج	01
								الحلويات	05
								اسكافي	04
								نسيج الزرابي	01
قصر الشلالة	51	51	51	1367097.57	27	27	720990.00	الكسكس	22
								الخياطة	12

									01 حلويات 06 اسكافي 10 نحـــــت الخشب
فرندة	09	09	09	241798.50	07	03	187798.50	06 الكسكس 03 الخياطة	
مشرع الصفا	*05*	05	05	134141.67	04	04	107827.20	04 الخياطة 01 الكسكس	
السوقر	07	07	07	183166.60	02	02	51731.10	01 لـــــف الأسلاك 02 صياغة 03 الخياطة 01 صـــــناعة السروج	

تابع للجدول 3-11.

عين كرمس	107	107	107	2878994.22	14	08	375252.35	15 الكسكس 68 الخياطة 16 اسكافي 07 نســـــيج الزرابي 01 حدادة	
رحوية	07	07	07	187668.09	05	05	133497.09	05 الخياطة 02 النجارة	
واد ليلي	16	16	16	422133.75	00	00		04 الكسكس 06 الخياطة 01 نســـــيج الملابس 05 تربيـــــة الأغنام	
مدغوسة	07	07	07	*188042.40*	00	00		02 الكسكس 02 الخياطة 03 تربيـــــة الأغنام	
عين الذهب	05	05	05	182904.30	00	00		01 الكسكس 02 الخياطة	

								اسكافي	02
مغيلة	09	09	09	239916.60	00	00		**تربية الأغنام**	04
								تربية النحل	04
								صـــــناعة الزجاج	01
مهدية	00	00	00		00	00		-	-
حمادية	23	23	23	620994.53	00	00		الكسكس	15
								الخياطة	07
								أعمال على الشمع	01
المجموع	302	302	302	7142166.48	81	71	2165116.33	-	-

المصدر: التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ــ تيارت ــ ، ماي 2006.

و فيما يخص طلبات القروض المصغرة لخلق مشاريع أو نشاطات مهنية و البالغ عددها ثلاث (03) ملفات في إطار التمويل المختلط و 1489 ملف في إطار التمويل الثلاثي، فهـــي قيـــد الدراســـة و المعالجة على مستوى التنسيقيـــة، و تقـــوم هـــذه الأخيـــــرة بـــإجراء إتصـــالات و إجتماعات مع مختلف البنوك التجارية على مستوى الولاية باعتبارها طرفـــا في تمويل هذه المشاريع قصد تسهيل منح القروض للمستفيدين و في أقرب الآجال.

من خلال الدراسة السابقة و إذا نظرنا إلى حجم الملفات المودعة لدى التنسيقية الولائية لتسييـــر القرض المصغـــر ــ تيارت ــ و المقدرة بـــــ:3191 ملـــف بغـــلاف مـــالي في حدود:577.145.294.28 دينار جزائري. كما نلاحظ أنه تم معالجة 302 ملف فقط من مجمل الملفات المودعة و قبول 81 ملف و استفادتها مـــن القـــرض بغـــلاف مـــالي يقـــارب 2.165.116.33 دج بنسبة مئوية تقدر بـــ:2.53% كلها في إطـــار التمويـــل بـــالمواد الأوليـــة، و يرجع عدم تجاوز هذه النسبة من المستفيدين إلى الأسباب التالية:

- حداثة إنشاء التنسيقية و قصر فترة مزاولة نشاطها و التي تقل عن السنتين.
- صعوبة التنسيق مع مختلف البنوك التجارية لمنح القروض باعتبارهـــا طرفـــــا في تمويـــــل المشاريع و النشاطات المهنية.

- نقص التنسيق بين مختلف الجهات القائمة على تسيير القرض المصغر (المديرية العامة، التنسيقية، مرافق الدائرة).

كما لاحظنا أن نسبة الإناث من خلال مجموع الملفات المودعة لدى التنسيقية بلغت 60.78% في حين بلغت نسبة الذكور 39.22% و ذلك في مختلف القطاعات. و نسجل كذلك أن جهاز القرض المصغر على مستوى ولاية تيارت موجه أساسا إلى العائلات ضعيفة الدخل، بحيث لاحظنا أن أكثر من 60% من الطلبات أصحابها متزوجون كانوا فيما قبل ضحايا عملية تسريح العمال و نساء ماكثات بالبيوت، و باقي الملفات مودعة من قبل شباب عاطل عن العمل.

المبحث الثالث: دراسة عينات من طلبات القرض المصغر.

في هذا المبحث سأحاول دراسة عينتين من مجمل 81 ملف الذين استفادوا من جهاز القرض المصغر في إطار التمويل بالمواد الأولية، على مستوى ولاية تيارت، و هذا بالتوجه إلى أماكن نشاطهم قصد استقاء معلومات عن كيفية الحصول على القرض و الوثائق التي تدخل في تكوين الملف، و أهم الإجراءات الخاصة بمعالجة هذا الملف، وكذلك أهم العراقيل التي واجهتهم في الحصول عليه، و تم اختيار العينتين من الجنسين (ذكر، أنثى) و في نشاطين مختلفة.

المطلب الأول: التعريف بالعينات موضوع الدراسة.

الفرع الأول: العينة الأولى.

العينة المدروسة عبارة عن ملف طلب قرض مصغر، في مجال النشاط الحرفي مودع من طرف سيدة من دائرة تيارت، لدى التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر بتيارت ، قصد تمويلها لشراء مواد أولية لمزاولة نشاطها المهني و المتمثل في الخياطة، و ذلك بمقر سكناها، و يقدر المبلغ المقترض بـ:28.670.00 دينار جزائري.

سألت العينة: كيف تمت الإجراءات الخاصة بإيداع الملف؟. فكان جوابها كالأتي: إتصلت بمرافق دائرة تيارت، للحصول على معلومات تتيح لي فرصة التعرف على هذا البرنامج الجديد و كيفية الحصول على القرض...حيث استقبلت من قبل المرافق المخول لذلك، إذ أجرى معي حوارا لمعرفة المؤهلات المتاحة لدي و نوع القرض الذي أريد الحصول عليه و النشاط الذي أرغب في مزاولته و مدى قدرتي على سداد القرض.

و بعد شرح هذا البرنامج من قبل المرافق و إفادتها بكل المعلومات، قامت المستفيدة بتكوين الملف القانوني لطلب القرض الذي يحتوي على وثائق مبررة للهوية و للمشروع، كما قامت بتقديم شهادة إلتزام للمساهمة الشخصية و المقدرة بـــ:2.867.00 دج أي بنسبة 10% و بفاتورة تقديرية (شكلية) للعتاد(*).

بعد تكوين الملف القانوني تم إيداعه من طرف السيدة على مستوى مرافق الدائرة و هذا بتاريخ 06 أوت 2005، حيث تم ملأ بطاقة المعلومات التي تحتوي على معلومات شخصية ومعلومات تخص المشروع، و قام المرافق بتسجيل الملف و منح للمستفيدة وصل إيداع يتضمن رقم الملف و تاريخ الإيداع.

و بعد دراسة الملف دراسة تقنو اقتصادية (و تحتوي هذه الدراسة على وصف شامل و دقيق للمشروع من خلال التطرق إلى: معلومات لإثبات شخصية المستفيدة، تقديم عام للنشاط، نظام التمويل، الهدف من التمويل، جدول الإنتاج، مخطط التمويل)، حول الملف إلى التنسيقية الولائية للمصادقة عليه من طرف اللجنة المؤهلة. و قد تمت الموافقة على منح القرض بدون فائدة للسيدة و ذلك بمنحها شهادة التأهيل(*) للإستفادة من القرض المصغر. وعن سؤالي: عن المدة التي إستغرقها الملف إلى غاية الحصول على القبول، أجابت: بلغت بالموافقة على منحي القرض في 17 سبتمبر 2005 بعد أكثر من شهر من إيداع الملف.

بعد الموافقة على منح المستفيدة القرض و تبليغها بذلك، شرع المنسق الولائي في وضع القرض بدون فائدة حيز التنفيذ (لشراء المواد الأولية)، من خلال إتفاقية(**) بينه و بين المستفيدة، و تحتوي إتفاقية القرض بدون فائدة على مختلف الجوانب المحيطة بمنح القرض (الأطراف المتدخلة في القرض، الشروط الخاصة بالقرض، تاريخ منح القرض، مبلغ القرض، التاريخ المحدد لتسديد القرض).

(*) – أنظر الملحق (09)، ص: 158.

(*) – أنظر الملحق (10)، ص: 159.

(**) - فالإتفاقية عبارة عن مجموعة نصوص و قواعد قانونية، محددة لكيفية التمويل و التسديد للمبلغ المقترض و على المستفيدة تطبيقها و اتباعها، و تكون ممضية من طرف كل من المنسق الولائي و المستفيد لتحول مع مقررة الإستفادة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (المديرية العامة) لتقوم بدفع مبلغ القرض بدون فائدة. و اتفاقية القرض بدون فائدة مع استحقاق تسديد الدين تنجز من طرف التنسيقية و تمضى من الجهتين (المنسق الولائي– المستفيد)، و تودع نسخ من قبل المستفيد لدى:

– مرافق الدائرة.

– المنسق الولائي.

و عن سؤالي: عن كيفية الحصول على المبلغ المقترض. فصرحت المستفيدة: بأنه تم فتح حساب إستثماري باسمها على مستوى البنـــك الوطني الجـــزائري ـــ وكالة تيـــارت ـــ، و قامـــت المديرية المالية للوكالة بوضع مبلغ القرض بدون فائدة PNR في هذا الحساب.

و بعد استكمال كل الإجراءات تم منح شيك للسيدة بإسمها، بقيمة المبلغ المقترح مـــن طـــرف المنسق الولائي، لتصرفه و تقتني العتاد و تنطلق في مشروعها. على أن يتم تسديد الدين (المبلغ المقترض)، بعد ستة (06) أشهر من تسليم الشيك و ذلك بداية من 30 أفريـــل 2006، في شكل دفعات كل ثلاثة أشهر(***)، و قد حدد كل قسط بـــ: 6450.75 دج في حســـاب بنكي فتح لهذا الغرض.

سألت العينة عن سبب إختيارها لهذا النشاط، و المتمثل في الخياطة. فكان جوابها: أن اختيارها لهذا النشاط يلائم اختصاصها المهني كونها تلقت تكوينا مهنيا بمركز التكوين المهني بتيارت، وقد بدأت نشاطها بعد شهرين من حصولها على القرض. و فيما يخص الإستفســـار عـــن مكـــان النشاط، أجابت: أن المحل شخصي أي بمقر سكناها، كما صرحت العينة أنها معفية من دفـــع الضرائب.

و عن المردود اليومي لنشاطها صرحت أن المدخول ضعيف حيث يتراوح مـــا بـــين 150 و 250 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العينة الثانية.

العينة عبارة عن ملف طلب قرض مصغر في إطار التمويل بالمواد الأولية، قصد ممارسة نشـــاط حرفي، مودع من طرف سيد من دائرة السوقر لدى التنسيقية الولائية لتسيير القـــرض المصـــغر بتيارت، لتمويله بمبلغ: 295.500.00 دينار جزائري، للشروع في نشـــاطه و المتمثـــل في صناعة السروج.

سألت المعني: عن كيفية إستعلامه عن برنامج القرض المصغر.

فأجاب: توجهت إلى وكالة دعم و تشغيل الشباب بالولاية قصد إيداع ملف طلـــب قـــرض لإنشاء مؤسسة مصغرة، و هناك تم إعلامي بوجود برنامج جديد لدعم و ترقيـــة النشـــاطات المهنية و تنمية المشاريع الصغيرة، و المتمثل في جهاز القرض المصغر الذي تشرف عليـــه هيئـــة مستقلة تعرف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. وعن سبب إختياره لهذا النشاط، صرح قائلا: بأنها حرفة تعلمها منذ الصغر وهي من الصناعات التقليدية التي يرغب في مزاولتها.

(***) - أنظر الملحق (11)، ص: 160.

و فيما يخص إستفساري عن إجراءات إيداع الملف(*)، صرح قائلا: إتصلت بمرافق دائرة السوقر للحصول على معلومات تتعلق بكيفية الحصول على القرض.

بعد تكوين الملف القانوني تم إيداعه من طرف المستفيد على مستوى مرافق الدائرة في فيفري 2006، و على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستفيد (بطاقة المعلومات، الفاتورة التقديرية للعتاد) قام المرافق بدراسة الملف دراسة تقنو اقتصادية، ليحول بعد ذلك الملف إلى التنسيقية الولائية للمصادقة عليه و منحه شهادة التأهيل.

و بعد الموافقة على منح القرض بدون فائدة PNR للمستفيد من قبل اللجنة المؤهلة و تبليغه بذلك شرع المنسق الولائي في وضع إتفاقية القرض بدون فائدة حيز التنفيذ، و تم إيداع مبلغ القرض في الحساب الإستثماري للمستفيد على مستوى البنك الوطني الجزائري – وكالة تيارت– ليقوم بعد ذلك المستفيد بدفع مبلغ المساهمة الشخصية و المقدرة بـ:10% و حقوق الإنخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة و المقدرة بـ:0.5%.

و عن سؤاله حول المدة التي إستغرقها منح القرض، أجاب المعني: بأنه قد تم منحه القرض بعد حوالي ثلاثة أشهر منذ تاريخ إيداعه الملف و هذا بتردد دائم على البنك بسبب خطأ مطبعي في الشيك. و بعد حصوله على الشيك و صرفه لمبلغ القرض، توجه المستفيد إلى الممول للحصول على العتاد، وقد باشر نشاطه بعد شهرين من حصوله على القرض.

كما سألته عن كيفية التسديد للبنك، صرح قائلا: أنه يتم دفع مبلغ 7350.25 دينار جزائري كل ثلاثة أشهر في الحساب البنكي للوكالة المخصص للتسديد، و ذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم الشيك، و حسب تصريح المعني لم يقم بالدفع لمصلحة الضرائب، و عن مدخوله اليومي أضاف قائلا: أنه يتراوح بين 5000 إلى 7000 دينار جزائري شهريا.

و عن سؤالي عن العراقيل التي واجهته، صرح أنها تمثلت في الخطأ المطبعي، و قيمة المبلغ الذي يسدده للبنك كل ثلاثة أشهر خاصة و أن العمل مجمد و الدخل قليل، إضافة إلى غلاء أسعار اللوازم و المواد الاولية، كما أضاف أن المحل مؤجر.

و من بين إقتراحات السيد صاحب المشروع:

- تمديد مدة التسديد إلى عشر سنوات.
- شراء العتاد من طرف مؤسسة عمومية أو ممول له علاقة بالوكالة و ذلك لمراعاة التكاليف.

(*) – تبقى إجراءات إيداع و معالجة الملفات نفسها لكل العينات.

المطلب الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في إطار القرض المصغر.

الفرع الأول: مساهمة القرض المصغر في امتصاص البطالة في الجزائر.

إن قضايا التشغيل و الإدماج و محاربة البطالة صنفت ضمن الأولويات بالجزائر، مما استلزم على الدولة الشروع في إجراءات و تدابير إستثنائية للتخفيف من حدتها و انعكاساتها السلبية خاصة في أوساط الشباب، و تمثلت هذه الإجراءات في وضع برامج عديدة لترقية الشغل و إنشاء هياكل متخصصة لتنفيذها، مع التركيز على حملة واسعة للتحسيس و التوجيه من أجل إنجاح هذه البرامج. و قد استلزم إهتمام الدولة بقضايا التشغيل و تكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة توفير الجهود اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة و ذلك بوضع هياكل قوية و متخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، و تم بذلك إنشاء الوكالة الو طنية لتسيير القرض المصغر[1].

و في هذا الإطار خصصت الدولة مبلغ مالي قدره 200 مليون دينار جزائري لجهاز القرض المصغر من شأنه خلق 20000 منصب شغل في إطار البرنامج القديم، فقد ساهم هذا الجهاز الجديد في امتصاص البطالة بنسبة 3.6%[2]. و تطبيقا لآلية القرض المصغر التي عرفت بعد فترة إختبار انطلاقتها الفعلية عام 2004 تم إحداث ما يقارب 47000 منصب شغل في مختلف أشكال التمويل[3]، منها 10047 منصب شغل لفائدة الإناث في إطار القرض بدون فائدة، و من بين العدد الإجمالي للنشاطات التي أنشأتها النساء: 1661 في القطاع الفلاحي و2830 في القطاع الصناعي و 1838 في ميدان الصناعات التقليدية و في مجال البناء و الأشغال العمومية، و قد بلغ عدد الطلبات على القروض بدون فائدة منذ الشروع في البرنامج إلى أكثر من 19000 طلب، بعضها لا يزال قيد الدراسة من قبل مختلف تنسيقيات الوكالة عبر الولايات.

و يهدف جهاز القرض المصغر بالإضافة إلى برامج ترقية الشغل الأخرى إلى إحداث مليوني منصب شغل في أفق عام 2009، و لتحقيق ذلك تم وضع إستراتيجية جديدة ترمي إلى إنشاء بنك وطني للتضامن و هو عبارة عن شباك موحد يجمع عدة قطاعات معنية لحل

---

(1) – محمد قرقب، التوجيه و الإرشاد في برامج و أجهزة التشغيل بالجزائر، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد و التوجيه في تشغيل الشباب، طرابلس 11-13 جويلية 2005.

(2) – معلومات حول مساهمة مختلف الأجهزة في امتصاص البطالة في الجزائر من: http://www.cnas.dz، سبتمبر 2006.

(3) – معلومات حول مساهمة القرض المصغر في امتصاص البطالة في الجزائر من: http://www.angem.dz، سبتمبر 2006.

مشكلة تمويل البنـــوك للقروض المصغرة خلال سنة 2007، و ذلك لفائدة الشباب أصحاب المشاريع المصغرة، كما يهدف البرنامج إلى تقليص مدة دراسة الملفات إلى ثلاثة أشهر كحـــد أقصى.

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في إطار القرض المصغر.

يمكن تلخيصها في النقاط التالية [4]:

- القرض المصغر دخل الجزائر من أجل ضبط المنشآت و الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

- القرض المصغر دخل في نفس الوقت رفقة بعض النشاطات المرفقة للإقتصاد الإنتقالي: المـــنح الجزافية و التضامنية، منحة النشاط من أجل المصالحة العامة و كذا مختلـــف المـــنح، التشـــغيل المأجور بمبادرة محليـــة، أشغـــال من نوع TUP-HIMO[*]، الأشغـــال من أجل المنفعـــة العامة، الخلايا الجوارية...

- القرض المصغر أصبح وسيلة علاج إجتماعي للفقر من خلال دعـــم النشـــاطات الصـــغيرة الإقتصادية، التشغيل الذاتي، العمل المترلي، النشاطات التقليدية و غيرها.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقوم بتسيير الكثير من مشاريع القروض المصغرة مـــن مصادر الدولة و تهدف إلى خلق أكثـــــر من 26 ألف منصب شغل سنة 2006[1] قصـــد التخفيف من حدة الفـــقر و البطالة في الجزائر.

- القرض المصغر، يبقى مصلحة عمومية مثله مثل باقي المصالح و ليس منتوج مـــالي حســـب البنك.

- تجميد البرنامج القديم للقرض المصغر سنة 2002 و الشروع في تجربة جديدة في هذا المجـــال بداية من جانفي 2004.

الفرع الثالث: العراقيل و النقائص في إطار برنامج القرض المصغر.

برنامج القرض المصغر كغيره من النشاطات الجديدة يعاني من عراقيل و نقائص و يبحث عـــن طرق لإغناء المعلومات المستخلصة من أجل الإزدهار و المتمثلة في:

---

(4)- yves fournier , séminaire : micro-crédit , l'exeperience Algerienne et perspectives -Algerie passe du micro-crédit à la microfinance pérenne- , Alger , 17-18 décembre 2002.

(*) – TUP-HIMO تعني: Travaux d'utilité publique – Haute intensité de main d'œuvre

(1) – جريدة الخبر، 09 ملايير دينار للتشغيل و التضامن لعشر ولايات جنوبية، العدد 4662، الاثنين 27 مـــارس 2006 ، ص: 02.

- يجب التنسيق ما بين الهيئات المكلفة بتسيير هذا البرنامج و البنوك لتبيان حدود القرض المصغر: فحسب القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالعملة و القرض المبين شروط ممارسة القرض الذي يكون من مهام البنك و المؤسسات المالية (المادة 120 منه)، هذا ما يبين أن القرض المصغر يكون إجباريا بإتفاق و تنسيق مع البنك، ففي أفريل 2002 تم دراسة 80000 ملف من طرف وكالة التنمية الإجتماعية لطلبات القرض المصغر مرورا بمندوبيات تشغيل الشباب للولايات بالتنسيق مع البنوك.

- الآجال ما بين وضع طلب قرض مصغر لدى المصالح المعنية و تبليغ المستفيد بالموافقة على منحه القرض في بعض الحالات يتطلب وقتا.

- العدد الكبير من الطلبات على مستوى مرافقي الدوائر يصعب من دراسة كل الملفات.

- برنامج القرض المصغر يخص مبالغ صغيرة الحجم بنسب فوائد منخفضة و لكن بتكلفة تسيير مرتفعة.

- إنعدام الرقابة و التوجيه في إطار البرنامج القديم للقرض المصغر دفع بالمستفيدين إلى الإتكالية و عدم تسديد الديون المستحقة عليهم.

- بعض البنوك رفضت الموافقة على القروض المصغرة لقطاع الفلاحة بحكم الخطورة (خطورة الظروف المناخية و نقص الإنتاج).

- غياب ضمانات المستفيدين في إطار القرض المصغر، مما يدفع البنوك إلى الإمتناع عن الإقراض.

- شروط القرض المصغر لا تتلائم مع المواطنين ذوي الدخل المحدود و الفقراء، فالمستفيدين يجدون صعوبات في توفير الشروط للإستفادة من القرض المصغر (حيث: 10% المساهمة الشخصية، 0.5% من المنحة السنوية لصندوق الضمان).

- الشروط الموجودة لا تسمح بالنظر الدائم في عرض القرض المصغر، فالكشف الإجمالي يبين في الشروط الحالية لعرض القرض المصغر أن هذا الأخير لا يزال أقل فعالية و لا يسمح ببلوغ إلا عدد صغير من المستفيدين مقابل عدد كبير من الطلبات، فالشروط الحالية مع الإجراءات الموجودة ستصل بسرعة حدودها و ليس هناك منظور دائم لهذا العرض الخاص بالقرض المصغر.

هذه الكشوف التي تبين مجموعة من النقائص و الصعوبات غنية بالمعلومات التي تدفع إلى التفكير في التطورات الأساسية لبرنامج القرض المصغر في الجزائر.

الفرع الرابع: إنتقال الجزائر من القرض المصغر إلى التمويل المصغر.

بالنظر إلى المستوى الحالي للجزائر، يمكننا إظهار تطورات من أجل حل المشاكل و العراقيـــل، بطريقة متوالية مرورا بالقرض المصغر كخدمة إلى التمويل المصغر كوسيلة من أجـــل معالجـــة القرض المصغر الذي يعتبر منتوج مالي حسب البنك، لذلك بدأت الجزائر ترى ضرورة التفكير في موضوع التمويل المصغر كبديل للقرض المصغر. من أجل هذا يجب[1]:

- الإطلاع على تجارب التمويل المصغر في البلدان الأخرى: و ذلك بالنظر إلى تجارب التمويل المصغر في الدول الأخرى خاصة الدول المجاورة، المغرب، تونس، مصر... الخ. و هذا من أجل الملاحظة و الفهم و التحليل و تجديد المعلومات المتعلقة بتنمية مؤسسات التمويل المصغر[*].

- التعهد بالإنعكاسات الجزائرية على تطورات القرض المصغر اتجاه التمويل المصـــغر: المرحلـــة هاته تكون ذات انعكاس بين الممثلين الجزائريين المعنيين بملاحظة التجارب في مجـــال التمويـــل المصغر في البلدان الأخرى، و الطاقـــات الخـــارجية المختصة في التمويـــل المصغر التي يمكـــن اقتناؤهـــا من

أجـــل المساعدة في الإنعكاسات الوطنية و وضع شروط التجارب في الجزائر للتمكن من إنجاز مخطط نشاط مؤسسات التمويل المصغر.

- التجربة النموذجية الجزائرية في مؤسسة التمويل المصغر: لزم بعد وضع المخطـــط النظـــري لبرنامج التمويل المصغر أن تقوم السلطات العمومية التي لها دور دافعي و ليس عملي بمنـــــح ترخيص يحمـــل إتفاق قانوني على الصرف أو القرض و يبين كذلك الشروط المؤقتة لممارســـة مؤسسة التمويل المصغر.

- تحليل الخبرة المكتسبة من المعلومات المتاحة: هذه المرحلة ضرورية من أجل فهم منطق المصالح المالية و الإحتياجات و الصعوبات للمواطنين المستفيدين و المشاكل التي تواجههم ، و من هذه المكاسب و المعارف التي يمكن أن تنمو يمكن وضع نموذج جزائري محدد لبرنـــامج التمويـــل المصغر.

---

(1)- yves fournier , séminaire : micro-crédit , l'exeperience Algerienne et perspectives -Algerie passe du micro-crédit à la microfinance pérenne- , Alger , 17-18 décembre 2002.

(*) – مؤسسة التمويل المصغر: منشأة متخصصة في المبادلات المالية الصغيرة الخاصة بإحتيـــاجات المواطنين الذين ليست لهم علاقـــة بالبنك و الفئات الإجتماعية المحتاجة و الفقيرة . هدفها ضمان ديمومة عرض المصالح المالية (القرض المصغر) للبنك اتجاه زبائنـــه بـــنفس الطريقة.

- في هذه المرحلة يجب شرح هذا البرنامج الجديد، و تبيان مضمونه الهادف إلى خلق إطار مهني و مناصب شغل و الذي يضمن فيما بعد تنمية إقتصادية و إجتماعية.

- تسيير مؤسسات التمويل المصغر الدائم يتطلب تكوين موارد بشرية مختصة في هذا المجال.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تنمية نشاطات القرض المصغر الذي سمح بكسب خبرة لاستنباط المعلومات المتطورة فيما بعد، و يجب الآن النظر مستقبلا لتنصيب منشآت مختصة في التمويل المصغر بخلق مؤسسات لهذا التمويل و هذا بشكل دائم لأداء الخدمات المالية المتأقلمة مع المواطنين غير المنخرطين مع البنوك و المحتاجين و الفقراء.

خلاصة:

بعد الدراسة الميدانية التي قمت بها على مستوى كل من البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ، و التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ــ تيارت ــ و من خلال الإحصائيات و المعلومات المستقاة فيما يخص تطبيق جهاز القرض المصغر بهذه الولاية، نجد أن الطلبات بلغت:1184 ملف على مستوى البنك فيما يخص البرنامج القديم الذي جمد في 14 ماي 2002 (وهذا على المستوى الوطني)، و 3191 ملف على مستوى التنسيقية الولائية فيما يخص البرنامج الجديد. و نظرا لحجم الملفات المتوافدة بكثرة على كل منهما، تعذر دراستها كلها، إذ تم منح القرض لـ:425 ملف أثناء تطبيق البرنامج القديم، و من خلال تطبيقها للبرنامج الجديد قامت التنسيقية بمنح القرض لـ:81 ملف فقط كلها في مجال التمويل بالمواد الأولية و هي قروض بدون فائدة في حين بقي 1492 ملف قيد الإنتظار في مجال التمويل المختلط أو الثلاثي و ذلك بسبب صعوبة التنسيق مع البنوك لمنح القروض باعتبارها طرفا في التمويل. و قد حاولت دراسة عينات في مختلف أشكال التمويل و لكن تعذر علي ذلك للسبب ذاته، مع أن دراسة ملف في إطار التمويل المختلط أو الثلاثي لا يختلف كثيرا عن دراسة ملف في إطار التمويل بالمواد الأولية إلا ببعض المفارقات القليلة، فالمستفيد- المقترض- الطالب للقرض في إطار التمويل المختلط أو الثلاثي يقوم بإيداع ملفه على مستوى مرافق الدائرة و هذا الأخير يقوم بالدراسة التقنو اقتصادية ليحوله إلى التنسيقية الولائية و بعد الموافقة عليه من طرف اللجنة المؤهلة قانونيا و منحه شهادة التأهيل، على المستفيد أن ينجز كل الخطوات لوضع القرض البنكي حيز التنفيذ، إذ يتقرب من البنك مرفوقا بالمقررة القانونية لتمويل المشروع بالقرض المصغر، و بعد دراسة البنك للملف و منحه الموافقة المبدئية، يعلم المستفيد المرافق ليقوم هذا الأخير بإبلاغ المنسق كتابيا ليشرع في وضع القرض بدون فائدة حيز

التنفيذ (في التمويل الثلاثي و ليس في التمويل المختلط). كما أنه ملزم بالإنخراط في صندوق الضمان و بإيداع المساهمة الشخصية في حسابه الإستثماري.

المقتـــرض مرفوق بالمقررة القانونية و إتفاقية القرض المصغر مع الموافقة المبدئية للبنـــــك و تبرير المساهمة الشخصية و نظام الإشتراكات و منح الـــتأمينات لدى الصندوق، يتقرب من المؤسسة المالية من أجل إتمام ملف طلب قرض مصغر بالوثائق المطلوبة من طرف البنك، و على أساس الموافقة للجهات المتدخلة في منح القرض المصغر تجسد اتفاقيات القرض، و يشرع في التركيب المالي النهائي بنسبة إمتيازية (تخفيض نسبة الفوائد في التمويل المختلط و الثلاثي).

و الجزائر من خلال تجربتها في هذا المجال تطمح مستقبلا إلى تنصيب منشآت مختصة في التمويل المصغر بخلق مؤسسات لهذا التمويل، و هذا بشكل دائم لآداء الخدمات المالية المتأقلمة مع المواطنين غير المنخرطين لدى البنوك و المحتاجين و الفقراء. وإبراز الدور الذي يلعبه القرض المصغر.

خاتمة: الكثير من الجزائريين يجدون أنفسهم دون مساندة من أحد أمام قوى الســـوق و يثبتون قلقهم عن عدم يقينهم من الحصول على مكانة داخل المجتمع و العمل في ظل الـــتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية الخطيرة، خاصة و أن نظامنـــا الإنتاجي يظهر بأنه غير قـــادر علـــى امتصاص البطالة و محو نظريـــة التهميش و الفقر و عدم الإستقرار، و ممـــا لاشـــك فيـــه أن التغيـــرات الإجتمـــاعية و الإقتصادية المتلاحقة و المتواترة، أدت إلى تكوين نظام جديد مـــن الأفكار و المفاهيم والتصورات خاصة في المجال الإقتصادي. و الجزائر كغيرها من الدول تبنـــت هذا النظام كحل لمشكلتها الإقتصادية، و كبداية لجأت الجزائر إلى فتح باب الإستثمار واســـعا أمام الراغبين في تحقيق مشاريعهم سواء كانوا مستثمرين كبارا أو شبابا بطالا بهـــدف دعـــم الإقتصاد الوطني، و من هنا تم سن مجموعة من الأنظمة القانونية الخاصة بـــالقروض لتمويـــل المشاريع و النشاطات المهنية.

و من أهم السياسات المتبعة في مجال الإستثمار سياسة القروض المصغرة المدعمـــة مـــن طرف الدولة، ممثلة من طرف كل من: وكالة التنمية الإجتماعية و مندوبية تشـــغيل الشـــباب فالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بهدف القضـــاء على الفقر و البطالة وتحقيـــق تنميـــة إقتصاديـــة و إجتماعية من خلال مساعدة المواطنين على خلق نشاطات منتجة، و باتبـــــاع إجراءات بسيطة و بعيدة عن التعقيد، مما جعلني أطرح إشكالية ترتكز على محـــاور أساســـية و تجيب على العديد من الأسئلة تتعلق بتطبيق هذا البرنامج، و ذلك من خلال ثلاثـــة فصـــول، أضفى كل فصل إلى نتيجة كانت إجابة على سؤالي في الإشكالية المطروحة. و من نتائج تطبيق هذا البرنامج:

- ترقية الشغل الحر بفسح المجال أمام القطاع الخاص و المبادرات الفردية.
- إمتصاص جزء من نسبة البطالة المستفحلة في المجتمـــع، و الـــتي قـــدرت نهايـــة 2006 بـــ:12.3%، أين سجل إرتفاع معتبر لعدد المستخدمين و الأجراء، في إطار تنفيـــذ برنـــامج دعم الإنعاش الإقتصادي الذي سمح بإتمام المشاريع العالقة وانطلاق ورشات جديدة هامـــة في قطاعات الأشغال العمومية و الري و البناء و قطاع الفلاحة و الصناعات التقليديـــة، و هـــي

القطاعات التي تعد المصادر الرئيسية لإحداث مناصب الشغل، ويعتبر جهاز القرض المصغر أحد هذه البرامج.

- تحويل الأنشطة غير الرسمية إلى أنشطة رسمية.
- إستخدام العمالة الماهرة و غير الماهرة.
- نسبة فائدة القرض المصغر منخفضة.
- ساهم في تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية بإنشاء نشاطات مختلفة و خلق فرص للتشغيل لصالح الفئات الفقيرة و المقصية قصد مساهمتها في زيادة ثروات البلاد من خلال دخلهم الفردي.

و بذلك يعتبر جهاز القرض المصغر، برنامجا يزيل النظام الرهني و يعتمد على السياسة الإجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة و الأوضاع المتردية للمجتمع. و في خضم النجاحات و المكاسب التي حققتها هذه التجربة في كثير من الدول خاصة الأسيوية منها (البنغلادش، ماليزيا...) اعتبرت سنة 2005 سنة دولية للقروض المصغرة.

و في ظل دراستي لسياسة القرض المصغر في الجزائر، أرى أنها سياسة جديدة مازالت بعد في بدايتها، رغم ما لوحظ عليها من نقائص كنقص التنسيق بين مختلف الجهات القائمة على تسيير هذا الجهاز و كذا غياب المتابعة للأشخاص الذين تحصلوا على القرض و نقص التمويلات البنكية و عدم اتباع استراتيجيات تسيير علمية متطورة تمكن البرنامج من تحقيق أهدافه المسطرة، مع نشوء الكثير من المشاكل بسبب الإهتمام بمعالجة ملفات في قطاعات محددة على حساب ملفات أخرى، و ازدياد إقبال المواطنين على طلبات القروض المصغرة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مما يقلل من قدرتها على تغطية جميع نفقاتها و هذا لانعدام مردوديتها و عدم تسديد الديون من طرف المستفيدين من هذا البرنامج. و قد فكرت الهيئات المسيرة لجهاز القرض المصغر سواء على المستوى المركزي أو المحلي للخروج من هذه الدائرة إلى مستوى أكثر تطورا يحقق الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية لأفراد المجتمع، من خلال السعي مستقبلا إلى:

- إعادة النظر في البرنامج القديم المطبق من طرف وكالة التنمية الإجتماعية و مندوبوا تشغيل الشباب و الذي جمد عام 2002، واستخلاص النقائص و العراقيل التي واجهها و محاولة تفاديها و التقليل منها في تطبيق البرنامج الجديد الذي شرع فيه عام 2004.

- تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في المستقبل القريب إلى إنشاء مديريات جهوية على مستوى شرق الوطن و غربه و كذا الوسط والشمال و الجنوب، و تضم كل مديرية من ست إلى عشر ولايات و ذلك لتسهيل تسيير و تطبيق البرنامج محليا.

- التنسيق مع مختلف البنوك التجارية المتواجدة بإقليم سكن المستفيد، قصد تسهيل إجراءات منح القرض.

- الجزائر و من خلال تجربتها، و ما عرفته في السنوات القليلة الأخيرة من تنمية للمشاريع و النشاطات المهنية في إطار تطبيق برنامج القرض المصغر الذي يسمح لها بكسب خبرة و استنباط معلومات في هذا المجال، مما دفع بها إلى النظر مستقبلا إلى تنصيب منشآت مختصة في التمويل المصغر و ذلك بخلق مؤسسات لهذا التمويل و هذا بشكل دائم.

إذن رغم كل هذا تبقى سياسة القرض المصغر في الجزائر، واحدة من الطرق المتبعة لمكافحة الفقر و البطالة و الظروف الإجتماعية المتردية للأسر الجزائرية لاسيما التي تكون الأم المسؤولة عنها، إذ لا يمكن الحكم عليها بالنجاح أو الفشل نظرا لحداثة هذا النوع من القروض فمن الطبيعي أن يواجه في بدايته مشاكل و عراقيل. فمن خلال دراستي لهذا البرنامج الجديد - القرض المصغر- توصلت إلى حلول و إقتراحات عساها تكون سندا و دافعا للتحسين نذكر منها:

- تطوير و تحسين فعالية سير و تطبيق برنامج القرض المصغر.
- توسيع العملية إلى فئات أخرى.
- توسيع العملية إلى نشاطات و حرف أخرى.
- فتح نوافذ و شبابيك على مستوى كل البنوك.
- تبسيط إجراءات منح القروض.
- تخصيص مبالغ إضافية لدعم جهاز القرض المصغر.

- إن البرامج و الهياكل التي وضعتها الدولة في مجال الإدماج و التشغيل عديدة و متنوعة و هامة ولكن يبقى نجاحها مرتبط بدرجة كبيرة بمدى فعالية التوجيه و الإعلام و تقريب كل بطال بجهاز التشغيل الذي يلائمه.

و أخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في الإلمام بتفاصيل هذا الموضوع - القرض المصغر في الجزائر - رغم حداثته و قلة المراجع فيه و حتى بعض الصعوبات الأخرى التي لم تثنين عن بذل ما يلزم من الجهد و العمل لإنهاء هذا العمل المتواضع، ولأنه قلما يخلص مكتوب من الهفوات،

أو مؤلف من العثرات، فإننا نسأل الله بلسان التضرع و الخشـــوع، و خطـــاب التذلـــــل و الخضوع، أن ينظر بعيـــن الرضى و الصواب، و يعصمنا من الزلـــل، و يوفقنـــا في القـــول و العمل، ثم نعتذر لذوي العلم و التسيير من التقصير الواقع في التقرير.

قائمة الجداول.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	هيكل التمويل الثلاثي.	73
2-2	جدول إهتلاك القرض البنكي.	74
3-2	التمويل المختلط .	85
4-2	التمويل الثلاثي.	85
5-2	التمويل بالمواد الأولية.	85
1-3	وضعية الملفات المودعة لدى البنك خلال الفترة 2000-2002.	115
2-3	الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية خلال الفترة 2000-2002.	117
3-3	الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك الفترة 2000-2002.	118
4-3	وضعية الملفات المودعة لدى البنك إلى غاية 31 أفريل 2006.	120
5-3	الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية إلى غاية 31 أفريل 2006.	120
6-3	المبالغ المستحقة لدى البنك.	121
7-3	توزيع نشاطات القرض المصغر.	127
8-3	عدد الملفات المودعة لدى التنسيقية.	130
9-3	توزيع ملفات القرض المصغر على مختلف أشكال التمويل.	131
10-3	وضعية الملفات على مستوى التنسيقية.	132
11-3	دراسة إحصائية للقروض بدون فائدة عبر الدوائر.	133

قائمة المخططات.

رقم المخطط	عنوان المخطط	الصفحة
1-1	إجراءات منح القرض و تحصيله.	32
2-1	أهم مصادر التمويل.	53
1-2	رسم تخطيطي للقرض المصغر.	75
1-3	موقع البنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ من النظام البنكي الجزائري.	107
2-3	الهيكل التنظيمي لمصلحة القروض.	111
3-3	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري ـــ وكالة تيارت ـــ .	114
4-3	الهيكل التنظيمي للتنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـــ تيارت ـــ .	126

قائمة الأشكال.

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-3	وضعية برنامج القرض المصغر خلال الفترة 2000-2002.	116
2-3	الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية.	117
3-3	الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك.	118
4-3	حصيلة نشاطات القرض المصغر على مستوى البنك.	122
5-3	توزيع ملفات القرض المصغر على مختلف أشكال التمويل.	130

الملحق (01):

تصـــــــــــــريح شرفـــــــــــــــــي

أنـــا الممضـــــي أسفلـــــــــــــــه:

السيـــــــد(ة):
.....
...

المولود(ة)
في:.....بـــ:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
رقم:.....

الصادرة بتاريخ:..... من
طرف:.....

أصـــــــرح بشرفي بأنـــني:

ـ لا أنتسب إلى قوائم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للأجراء (CNAS).

ـ و لا لقوائم الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

ـ لم أستفد من أي دعم في مجال مؤسسة من الهيئات الآتي ذكرهـــــم:

ANSEJ; CNAC; FNRDA(DSA); DEW.

المصادقة: المعني
بالأمر:

الملحق (02):

تعهـــــــــــد

أنـــا الممضـــــي أسفلـــــــــــــــه:

السيـــــــد(ة):
.....
...

المولود(ة) في:.....
بـــ:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية
رقم:.....

الصادرة بتاريخ:..... من
طرف:.....

أتعهـــــد بـــأن أساهـــم بنسبـة (....) % من مبلـغ القـــرض و أساهـــم فـــي صنـــدوق الضمـــان المشـترك للقـــروض المصـــغرة و ذلـك فـــي حالـــة مـا إذا تحصـــلت علـــى مـــوافقة التمـــويل مـن طـرف الوكالـة الوطنيـة لتسير القـرض المصغر.

سلـم هـذا التعهـد للمعـــني (ة) بنـاءا علـى طلبـه (هـا) لـلإدلاء بـه فـي حـدود مـا يسمح به القانون.

المصادقة: المعني
بالأمر:

الملحق (03):

BANQUE NATIONAL D'ALGERIE TIARET LE 04/04/2006
DER MOSTAGANEM 198
AP/TIARET 540

SITUATION MICRO-CREDIT
AU 31/04/2006

Nous avons l'honneur de vous transmettre l'état récapitulatif de l'opération micro-créditarréte au 31/03/2006

1.REPARATION DES DOSSIERS.

NBRE DOSSIERS DEPOSES	NBRE DOSSIERS SANCTIONNES		NBRE DOSSIERS EN INSTANCE
	favorable	défavorable	
1184	425	94	665

2. REPARATION DOSSIERS SANCTIONNES FAVORABLEMENT PAR SECTEUR D'ACTIVITE

BTP ET CONNEXES	INDUSTRIE	SERVICES	TRANSPORT	AGRICOL	MEDICAL	ARTISANAT	COMMERCE
66	14	107	02	09	02	201	24

3. REPARATION DES MONTANTS DES DOSSIERS SANCTIONNES FAVORABLEMENT

AUTOR	UTIL AFIN DIFFERE	TOMBEES D'ECHEANCES	REMBRES EFFECTUES	IMPAYES	EN COURS FIN DE MOIS
128.673.833.98 DA	126.201.107.71 DA	85.424.286.70 DA	13.343.069.00 DA	72.081.217.70 DA	40.776.821.01 DA

Le chargé d'études Le directeur

الملحق (04):

فاتورة تقديرية

Facture Proformat

رقم:01 N°

المطلوب من السيدة:.....: Doit Mme

شارع .....

.....RC N° في:

06/08/2005

المرجع Référence	الكمية Quantité	التعيين Désignation	السعر الفردي Prix Unitaire	المجموع Total
	20	**Cônes fil à coudre**	100.00	2000.00
	05	Mètre Ruban	50.00	250.00
	25	Mètre vise line	100.00	2500.00
	45	Fermeture bites Assorties	20.00	900.00
	02	Paires de ciseaux prof	700.00	1400.00
	80	M.Biats Simple	5.00	400.00
	80	M.Biats Satine	10.00	800.00
	20	Metre De Voie	45.00	900.00
	15	Bobine de fil à border	110.00	1650.00
	06	Bobine fetla	250.00	1500.00
	06	Bobine mejboud	1400.00	840.00
	10	Feuilles de nylon pour brderie	25.00	250.00
	10	Plaques d'éponges	25.00	250.00
	20	M gros grains	15.00	300.00
	20	Feuilles de papier VRAFT	15.00	300.00
	04	Paquets d'eguilles machine	150.00	600.00
	05	Canettes industrielles	60.00	300.00
	10	Boites Epingles	45.00	450.00
	10	Craie de Tailleurs	25.00	250.00
	04	De à coudre	20.00	80.00
	20	Metres de doublure	70.00	1400.00
	20	Metres de Ouat	150.00	3000.00
	–	-	–	20.320.00

الملحق (05):

الجمـــهورية الجزائـــرية الديـمقـراطيـة الـشـــعـبية
مـصالـــح رئـــيس الحـــكـومـــة
Service du chef du gouvernement

الـوكالة الـــوطنية لتـــسير الـــقرض المـــصغر
Agence nationale de gestion du micro_crédit
A.N.G.E.M

Coordination de la wilaya de Tiaret
N°016/ANGEM/2005
Tiaret le:17/09/2005

تنسيقية ولاية تيارت

ATTESTATION D'ELIGIBILITE MATIERES PREMIERES

Madame: ……..
Couture

L'étude de votre demande micro crédit relative à l'éligibilité de votre demande d'octroi de prêt non rémunéré matières premières.

Pour un montant global de **28.670,00** DA (vingt huit mille six cent soixante dix dinars).

Par la commission d'éligibilité en date du 17/09/2005.

A permis de donner un avis **favorable** à votre demande .

La structure de votre financement se répartit comme suit:

-Apport personnel : 2.867,00 DA

-PNR : 25.803,00 DA.

Cette attestation d'éligibilité vous est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

Etablit à Tiaret, le 17 SEPT 2005

Le Coordinateur de la wilaya

الملحق (06):

الجمهـــوريـــة الجـــزائريـــة الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

مصـــــــــــالح رئيـــــــــــس الحكومـــــــة

Services du chef du gouvernement

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Agence Nationale de Gestion du Micro-Crédit

A.N.G.E.M

Coordination de la wilaya de Tiaret

Nom :
Prénom :

Echéancier de Remboursement Annuel

Libelle	1er Trim. 30/04/2006	2° Trim. 31/07/2006	3° Trim 31/10/2006	4°Trim 31/01/2007	Total
Remboursement	6.450.75	6.450.75	6.450.75	6.450.75	25.803.00

Le Coordinateur

Le Promoteur Emprunteur

أولا: باللغة العربية.

- الكتب :

1- أبو الفتوح (علي فضالة)، التحليل المالي و إدارة الأموال، دار الكتب العلميـــة للنشـــر و التوزيع، مصر، 1999.

2- أحمد (غنيم)، دور دراسات الجدوى و التحليل المالي في ترشـــيد قـــرارات الإســـتثمار و الإئتمان، الدار الجامعية، مصر، 1999.

3- الطاهر (لطرش)، تقنيـــات البنوك، الطبعة02، الديوان الوطنـــي للمطبوعـــات الجامعية، الجزائر، 2003.

4- إسماعيل (أحمد منشاوي)، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، 2002.

5- حسن (مصطفى حسين)، المالية العامة، الطبعة 02، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1987.

6- حمزة (محمود الزبيدي)، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليـــل الإئتمـــــاني، دار الـــــوراق للنشـــر و التوزيع، الأردن، 2002.

7- رضا (رشيد عبد المعطي)، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

8- سمير (محمد عبد العزيز)، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، مصـــر، 1997.

9- سمير (محمد عبد العزيز)، إقتصاديات الإستثمار و التمويل و التحليل المالي، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997.

10- شاكر (القزويني)، محاضرات في إقتصاد البنوك، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعيـــــة، الجزائر، 2000.

11- شاكر (القزويني)، محاضرات في النقود و البنوك، الطبعة 02، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

12- شوقي (الهموندي)، المؤسسات الإقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، 1980.

13- صبحي (تادرس قريصة)،إ قتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربيـــة للطباعـــة و النشر، 1986.

14- عاشور (كتوش)، المحاسبة العامة ـــ أصول و مبادئ وفقا للمخطط المحاسبي الـــوطني- ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15- عبد المطلب (عبد الحميد)، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعيـــة، مصـــر، 2000.

16- عبد الغفار (حنفي)، عبد السلام (أبو قحف)، تنظيم و إدارة البنوك، المكتـــب العـــربي الحديث، مصر، 2000.

17- عبد الغفار (حنفي)، رسمية (قرياقص)، الأسواق و المؤسسات المالية – بنـــوك تجاريـــة، أسواق الاوراق المالية، شركات التأمين، شركات الإستثمار- ، الدار الجامعية، مصر، 2001.

18- عقيل (جاسم عبد الله)، النقود و المصارف، الجامعة المفتوحة، 1994.

19- طاهر (حيدر حيدران)، مبادئ الإستثمار، الطبعة 02، دار المستقبل للنشر و التوزيـــع، 1997.

20- محمد (خليل كمال الحمزاوي)، إقتصاديات الإئتمان المصـــرفي، الطبعـــة 02، منشـــأة المعارف، مصر، 2000.

21- محمد (صالح الحناوي)، عبد الفتاح (عبد السلام)، المؤسسات المالية- البورصة و البنـــوك التجارية ـــ ، الدار الجامعية، مصر، 1998.

22- محمد (صالح الحناوي)، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، مصر، 2000.

23- محمد (عبد العزيز عجمية)، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربيـــة، لبنـــان، 1982.

24- منير (ابراهيم هندي)، إدارة الاسواق و النشآت المالية، منشأة المعارف، مصر، 2002.

25- محمود (حميدات)، مدخل للتحليل النقدي، الطبعة 03، الديوان الـــوطني للمطبوعـــات الجامعية، الجزائر،2005.

26- مصطفى (رشدي شيحة)، الإقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعـــة العربيـــة، مصـــر، 1985.

27- ناصر (دادي عدون)، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء 01، المطبعة المدنية، الجزائر، 1990.

- الرسائل الجامعية :

1- صادي خديجة، محاولة تقنية للشبكات العصبية الإصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998.

2- محمد قويدري، أسس دراسات الجدوى و معايير تقييم المشاريع الإستثمارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

- الملتقيات و المداخلات :

1- أبو جرة سلطاني، وزير العمل و الحماية الإجتماعية و التكوين المهني، عرض حول تطبيق جهاز القرض المصغر، الحراش، 21 جوان 1999.

2- الصافي تلي، المدير العام لوكالة التنمية الإجتماعية، مداخلة خلال الملتقى الدولي للقرض المصغر، الجزائر، يومي 17- 18 ديسمبر 2002.

3- الندوة الوطنية الأولى حول محاربة الفقر و التهميش، قصر الأمم نادي الصنوبر البحري، أيام 28- 29- 30 أكتوبر 2000.

4- عزمي مصطفى، أحمد نصار، دور الصندوق الإجتماعي في تنمية المشروعات الصغيرة، الملتقى الدولي حول جهاز القرض المصغر، الجزائر، 17- 18 ديسمبر 2002.

5- محمد قرقب، التوجيه و الإرشاد في برامج و أجهزة التشغيل بالجزائر، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد و التوجيه في تشغيل الشباب، طرابلس 11-13 جويلية 2005.

- الجرائد و الدوريات :

1- جريدة الخبر، 09 ملايير دينار للتشغيل و تضامن لعشر ولايات جنوبية، العدد 4662، الإثنين 27 مارس 2006.

2- جريدة الشروق، مشروع قانون دعم و ترقية التشغيل، العدد 1652، الثلاثاء 14 أفريل 2006.

- التقارير :

1- المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة، الدورة العامة 1998.

2- البنك الجزائري، تقرير عن الوضعية المالية و توقعاتها على المدى المتوسط، 1999.

3- البنك الدولي، تقرير عن التنمية العالمية، 1999- 2000.

4- تقرير النشاط الخاص بالبنك الوطني الجزائري، طبعة 2000.

5- كوفي عنان، وثيقة مشروع السنة الدولية للقروض الصغرى 2005، 29 ديسمبر 2003.

- القوانين و التشريعات :

1- القانون المدني الجزائري.

2- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض.

3- المنشور رقم 00332 المؤرخ في 18 يوليو 2000، المتضمن إستراتيجية تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الفلاحة.

4- الأمر رقم 66- 36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1967، المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

5- المرسوم التنفيذي رقم 76- 232 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية.

6- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

7- الأمر رقم 178/66 الصادر بتاريخ 13 جوان 1966، من التشريع التجاري.

8- قانون المالية لسنة 2001.

9- قانون المالية لسنة 2002.

ثانيا: باللغة الاجنبية.

- Ouvrages :

1- Amour Benhalima, pratique des téchniques bancaires, édition dahleb, Alger,1997.

2- Michelle de Mourgues, la monnaie systeme financier et théorie monétaire, 3ème édition, economica, Paris, 1993.

3- A.Boudinot-J.C.Farbot, téchnique et pratique bancaire, 4ème édition, Sirey.

4- Navatte P, le fonds roulement et sa signification aujourd'hui,analyse financière, 3ème trimestre, Paris, 1979.

5- M. Millert, les garanties bancaires, cles éditions, Paris.

6- Pierre Pissect, economie monétaire et bancaire, éditionrevue banque, Paris, 1985.

7- Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, gestion financière -de l'analyse à la stratégie, édition d'organisation, Paris, 2005.

- Revues et Rapports et Documents:

1- Fatiha Talahite, la réforme bancaire et financière en algérie, les cahiers du cread n°52, 2000.

2- Cour de téchnique bancaire, societé interbancaire de formation.

3- Document bancaire BNA, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement.
4- Rapport d'activité de la BNA , 2000.

- Séminaires :

1- Yves Fournier, micro-crédit: l'exeperience algérienne et perspectives-Algérie passer du microcrédit à la microfinance pérenne, Alger, 17-18 décembre 2002.

- Décrets et Textes d'Application :

1-Circulaire n°10du 22 juillet 1999, relative à la mise enœuvre du micro-crédit.
2-Décret présidentiel n° 04-13 du 22 janvier 2004, relatif au dispositif du micro-crédit.
3-Décret exécutif n° 04-15 du 22 janvier 2004, fixant les conditions et niveau d'aide accordeé aux bénéficiaires des micro-crédit.
4-Décret exécutif n° 90-143 du 22 mai 1990, portant déspositif d'insertion professionnelles des jeunes et définissant le statut des délégues à l'emploi des jeunes.
5-Décret exécutif n° 04-14 du 22 janvier 2004, portant création et fixant le statut de l'agence nationale de gestion du micro-crédit.
6-Décret exécutif n° 99-44 du 13 février 1999, portant création et fixant le statut du fonds de garantie des risques decoulant du micro-crédit.
7- Décret exécutif n° 04-16 du 22 janvier 2004, portant création et fixant le statut du fonds de garantie mutuelle des micro-crédit.
8-Agence de développement social, micro-crédit textes d'application, aout,1999.
9- Agence de développement social, manuel de procedures des examen et de traitement de micro-crédit, juillet, 1999.

- sites d'internet :

1- http://www.sarambite.com.
2- http://www.google.fr.
3- http://www.micro-crédit.Fr.
4- http://www.angem.dz.
5- http://www.fx-ebovokers.com.
6- http://www.ons.dz/st1- htm.
7- http://www.fineprinf.com.
8- http://www.cnas.dz.

الفهرس

المحتويات

الصفحة

مقدمة.....

الفصـــــــــــل الأول : القـــــــــــروض المصـــــــــــرفية و إجـــــــــــراءات التمويل.....

تمهيد.....

المبحـــــــــــث الأول : عموميـــــــــــات حـــــــــــول القـــــــــــروض المصرفية.....

المطلـــــــــــب الأول: ماهيـــــــــــة القـــــــــــرض المصـــــــــــرفي و أهميته.....

– الفـــــــــــــــــــــــرع الأول : مفهـــــــــــــــــــــــوم القرض.....

– الفـــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــاني : خصـــــــــــــــــــــــائص القرض.....

– الفـــــــــــــــــــــــرع الثالـــــــــــــــــــــــث : أهميـــــــــــــــــــــــة القـــــــــــــــــــــــروض المصرفية.....

المطلـــــب الثـــــاني: مصـــــادر القـــــروض و الإعتبـــــارات الواجـــــب مراعاتهـــــا عنـــــد مـــــنح القرض.....

– الفـــــــــــــــــــــــرع الأول : مصـــــــــــــــــــــــادر القـــــــــــــــــــــــروض المصرفية.....

– الفـــــــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــــــاني : الإعتبـــــــــــارات الواجـــــــــــب مراعاتهـــــــــــا عنـــــــــــد مـــــــــــنح القرض.....

المطلب الثالث: أنواع القروض المصرفية.....
- الفرع الأول : القروض المصرفية بحسب آجالها.....
- الفرع الثاني : القروض المصرفية بحسب الضمان.....
- الفرع الثالث : القروض المصرفية بحسب الأغراض أو النشاط الإقتصادي.....
- الفرع الرابع : القروض المصرفية بحسب المقترضين.....
- الفرع الخامس : القروض المصرفية بحسب المصدر.....
المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض المصرفية.....
المطلب الأول: السياسة الإقراضية.....
- الفرع الأول : مفهوم السياسة الإقراضية.....
- الفرع الثاني : أهمية السياسة الإقراضية.....
- الفرع الثالث : مكونات و محتويات السياسة الإقراضية.....
- الفرع الرابع : العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.....
المطلب الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية.....
- الفرع الأول : الإجراءات اللازمة لمنح القرض.....
- الفرع الثاني : دراسة الوثائق و طلبات القروض.....

– الفـــرع الثالـــث : مخـــاطر مـــنح القـــروض و الإجـــراءات القانونيـــة في تحصيلها.....
المطلـــب الثالـــث : التحليـــل المـــالي كوســـيلة لمعرفـــة المركـــز المـــالي لطالـــب القرض.....
– الفـــــرع الأول : التحليـــــل المـــــالي عـــــن طريـــــق التـــــوازن المالي.....
– الفـــــرع الثـــــاني : التحليـــــل المـــــالي عـــــن طريـــــق النســـــب المالية.....
المبحـــــــــــــــــــث الثالـــــــــــــــــــث : إجـــــــــــــــــــراءات التمويل.....
المطلـــــــــــــــــــب الأول : ماهيـــــــــــــــــــة التمويـــــــــــــــــــل و أهميته.....
– الفـــــــــــــــــــرع الأول : مفهـــــــــــــــــــوم التمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــاني : أهميـــــــــــــــــــة التمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الثالـــــــــــــــــــث : أشـــــــــــــــــــكال التمويل.....
المطلـــــــــــــــــــب الثـــــــــــــــــــاني : مصـــــــــــــــــــادر التمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الأول : المصـــــــــــــــــــادر الداخليـــــــــــــــــــة للتمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــاني : المصـــــــــــــــــــادر الخارجيـــــــــــــــــــة للتمويل.....
المطلـــــــــــــــــــب الثالـــــــــــــــــــث : تكلفـــــــــــــــــــة و مخـــــــــــــــــــاطر التمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الأول : تكلفـــــــــــــــــــة التمويل.....
– الفـــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــــــاني : مخـــــــــــــــــــاطر التمويل.....

خلاصة.....

الفصل الثاني : الإطار النظري لبرنامج القرض المصغر.....

تمهيد.....

المبحث الأول : ماهية القرض المصغر.....

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن القرض المصغر.....

– الفرع الأول : لمحة تاريخية.....

– الفرع الثاني : بدايات القرض المصغر في الجزائر.....

المطلب الثاني : ماهية القرض المصغر و أهميته.....

– الفرع الأول : مفهوم القرض المصغر.....

– الفرع الثاني : مميزات القرض المصغر.....

– الفرع الثالث : الفرق بين القرض المصغر و القروض العادية.....

– الفرع الرابع : أسباب ظهور القرض المصغر.....

– الفرع الخامس : أهمية القرض المصغر.....

– الفرع السادس : مبادئ برنامج القرض المصغر.....

المطلب الثالث : شروط الإستفادة من القرض المصغر.....

- الفـــــرع الأول : مقـــــاييس التأهيـــــل للإســـــتفادة مـــــن القـــــرض المصغر.....
- الفـــــرع الثـــــاني : الإعانـــــات الممنوحـــــة للمســـــتفيدين مـــــن القـــــرض المصغر.....
- الفـــرع الثالـــث : الأشـــخاص المســـتفدين مـــن تخفـــيض نســـبة فائـــدة القـــرض المصغر.....
المبحـــــــث الثـــــــاني : الإجـــــــراءات اللازمـــــــة لطلـــــــب قـــــــرض مصغر.....
المطلـــــــب الأول : الإجـــــــراءات اللازمـــــــة لطلـــــــب قـــــــرض مصغر.....
- الفـــــرع الأول : الوثـــــائق المطلوبـــــة في تكـــــوين ملـــــف طلـــــب قـــــرض مصغر.....
- الفـــــرع الثـــــاني : الإجـــــراءات الخاصـــــة بمعالجـــــة طلبـــــات القـــــروض المصغرة.....
المطلـــــب الثـــــاني : كلفـــــة برنـــــامج القـــــرض المصـــــغر و كيفيـــــات التمويل.....
- الفـــــــــرع الأول : كلفـــــــــة برنـــــــــامج القـــــــــرض المصغر.....
- الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــاني : أشـــــــــــــكال التمويل.....
المطلـــــــب الثالـــــــث : إســـــــتراتيجيات و آثـــــــار القـــــــرض المصغر.....
- الفـــــــــــرع الأول : إســـــــــــتراتيجيات القـــــــــــرض المصغر.....
- الفـــــــرع الثـــــــاني : آثـــــــار تطبيـــــــق برنـــــــامج القـــــــرض المصغر.....
المبحـــــــث الثالـــــــث : المتـــــــدخلون في تنفيـــــــذ برنـــــــامج القـــــــرض المصغر.....
المطلـــــــــب الأول : أهـــــــــم المتـــــــــدخلين في القـــــــــرض المصغر.....

- الفرع الأول : المقترض (المستفيد).....
- الفرع الثاني : البنك.....
المطلب الثاني : المتدخلون في إطار البرنامج القديم للقرض المصغر.....
- الفرع الأول : وكالة التنمية الإجتماعية.....
- الفرع الثاني : منداوبي تشغيل الشباب.....
- الفرع الثالث : متدخلون آخرون.....
المطلب الثالث : المتدخلون في إطار البرنامج الجديد للقرض المصغر.....
- الفرع الأول : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....
- الفرع الثاني : صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.....
المطلب الرابع : السنة الدولية للقروض المصغرة.....
- الفرع الأول : السنة الدولية للقروض المصغرة.....
- الفرع الثاني : أهداف السنة الدولية للقروض المصغرة.....

خلاصة.....

الفصل الثالث : دراسة ميدانية لعينات من طلبات القرض المصغر.....

تمهيد.....
المبحث الأول : دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ.....
المطلب الأول : تعريف البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ.....
– الفرع الأول : تعريف وكالة تيارت.....
– الفرع الثاني : موقع وكالة تيارت من النظام البنكي الجزائري.....
– الفرع الثالث : مهام و وظائف وكالة تيارت.....
المطلب الثاني : مصالح و هياكل البنك الوطني الجزائري ــ وكالة تيارت ــ.....
– الفرع الأول : مديرية البنك.....
– الفرع الثاني : مصلحة القروض و الإلتزامات.....
– الفرع الثالث : مكتب الشؤون القانونية و المنازعات.....
– الفرع الرابع : مصلحة الصندوق و الخارج.....
المطلب الثالث : دراسة إحصائية لطلبات القرض المصغر على مستوى البنك.....
– الفرع الأول : الملفات المودعة لدى البنك.....
– الفرع الثاني : الملفات الحاصلة على الموافقة البنكية.....
– الفرع الثالث : الملفات الحاصلة على القرض من قبل البنك.....

- الفرع الرابع : تقييم برنامج القرض المصغر على مستوى البنك.....
المبحث الثاني : دراسة حالة التنسيقية الولائية لتسيير القرض المصغر ـ تيارت ـ.....
المطلب الأول : إطار الدراسة المنهجي و العملي.....
- الفرع الأول : التعريف بالتنسيقية.....
- الفرع الثاني : مجال تدخل التنسيقية.....
- الفرع الثالث : مهام التنسيقية.....
- الفرع الرابع : التنسيقية و محيطها.....
- الفرع الخامس : الهيكل التنظيمي للتنسيقية.....
المطلب الثاني : دراسة إحصائية لطلبات القرض المصغر على مستوى التنسيقية.....
- الفرع الأول : نطاق تطبيق برنامج القرض المصغر بالولاية.....
- الفرع الثاني : التحليل الكمي و الكيفي للمعلومات.....
- الفرع الثالث : وضعية ملفات القرض المصغر على مستوى التنسيقية.....

المبحث الثالث : دراسة عينات من طلبات القرض المصغر.....
المطلب الأول : التعريف بالعينات موضوع الدراسة.....
- الفرع الأول : العينة الأولى.....

- الفــــــــــــرع الثــــــــــــاني : العينـــــــــــــة الثانية..
المطلــــب الثـــاني : تقيـــيم التجربـــة الجزائريـــة في إطـــار القـــرض المصغر.................................
- الفـــرع الأول : مســـاهمة القـــرض المصـــغر في امتصـــاص البطالـــة في الجزائر.................
- الفـــرع الثـــاني : التجربـــة الجزائريـــة في إطـــار القـــرض المصغر.............................
- الفـــرع الثالـــث : العراقيـــل و النقـــائص في إطـــار برنـــامج القـــرض المصغر..................
- الفـــرع الرابـــع : إنتقـــال الجزائـــر مـــن القـــرض المصـــغر إلى التمويـــل المصغر.................
خلاصة...
خاتمة..
قائمـــة الجـــــداول...
قائمـــــــــــــــــــــــــــــة المخطـــــــــــــــــــــــــــات و الأشكال..
الملاحق...
المراجع...
الفهرس...